جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب:
بن سالم خيرالدين

يوم: 15 سبتمبر 2020

المركز القانوني للمجال البحري المشترك (أعالي البحار)

لجنة المناقشة:

العضو 1 د. عاشور نصرالدين	الرتبة أستاذ محاضر أ	الجامعة جامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2 د. بلورغي منيرة	الرتبة أستاذ محاضر ب	الجامعة جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3 د. شراد صوفيا	الرتبة أستاذ محاضر أ	الجامعة جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

بسم االله
الرحمن
الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا وسدد خطانا، أهدي ثمرة عملي هذا...

إلى ذلك الينبوع المتدفق بالحب والحنان....

إلى البدر الذي أنار بنوره طريقي وكسر الظلام من حولي، الصدر الحنون الذي غمرني بعطفه...

إلى اعز ما في الوجود...أمي الحبيبة حفظها الله وأطال عمرها...

إلى من كان ولا يزال في الدنيا فخري وسندي في الكفاح والمثابرة .....

إلى الذي أكن له الحب والاحترام .....

إلى الذي اشرف على تربيتي وتعليمي ونجح في ذلك .....

أبي العزيز حفظه الله وأطال عمره.....

إلى من شاركوني الحنان وكانوا ولا يزالوا سندا لي في الحياة إخوتي الأعزاء، حفظهما الله ورعاهما برعايته الواسعة....

إلى سندي ودعمي في الحاضر والمستقبل...

إلى الذي أنار دربي، وكان دوما وراء تشجيعي وحثي على الكفاح والمثابرة.....

إلى رفيق دربي في الحياة...صفوان بن سالم

إلى كل أفراد العائلة الأعمام والعمات، الأخوال والخالات وأبنائهم كل واحد باسمه.....

إلى رفقاء الدرب في الجامعة... زيد عجال، نورالدين خويدم، مصطفى رحال، جبير معاش، زكريا بوزيان...

إلى كل زملائي وزميلاتي في كلية الحقوق.....

إلى السادة مدير جامعة بسكرة وعميدها ورئيس قسم كلية الحقوق.....

إلى كل أسرة الحقوق ببسكرة من أساتذة وإداريين وعمال وطلبة وطالبات.....

إلى كل عزيز في القلب لم يذكره اللسان.....

شكرا وعرفان

لايسعني بعد ختام هذه المذكرة، إلا أن أشكر وأحمد االله تعالى على عظيم نعمته، وحسن توفيقه وبركة عونه وتأييده، فله الحمد واجبا وله الدين واصبا.

ثم الشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى من قادتني بتوجيهاتها ونصائحها، ولم تبخل عليّ بعلمها ووقتها وجهدها المشرفة الدكتورة **"بلورغي منيرة"** الذي كان لي الشرف العظيم بالعمل تحت رعايتها.

كما لا أنســـــى أن أشكـــر كل الأساتـــذة الكرام وبالأخـــص أعضاء لجنـــة المناقشة الذين تواضعوا في مناقشة عملي هذا.

كما أتوجه أيضا بالشكر إلى كل عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية –بجامعة محمد خيذر–بسكرة، وإلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء في ظهر الغيب.

مقـدمـــــــة

يرتبط نشوء وتطور القانون الدولي للبحار تاريخيا بالبحر العالي، وقد مر مفهوم البحر العالي نفسه بمراحل عديدة متأثراً بالتطورات السياسية والقانونية التي مرت بالمجتمع الدولي، فقد كانت البحار حتى منتصف القرون الوسطى حرة للجميع، إذ لم يبتعد نشاط الإنسان في البحر كثيراً عن الساحل خوفاً من البحر المليئ بالمخاطر، فكانت البحار مجهولة لا تصلها طموحات الإنسان الذي إقتصر نشاطه على الملاحة والصيد في الأنهار وقرب السواحل، لذا كانت البحار حرة للجميع.

حيث تعتبر الدول الأشخاص القانونية الرئيسية للمجتمع الدولي المعاصر، تتقاسم أقاليم الكرة الأرضية فيما بينها، ينفرد كل واحد بإقليمه الخاص، الذي يقوم عليه، والذي يتكون من يابسة وبحر وما يعلوها من هواء وفضاء، وكل هذه الأقاليم هي جزء من الأرض التي هي مجمع البشرية، ولا سيما أن إقتسام الدول لأقاليم اليابسة ولأجزاء من البحار يشكل في الواقع أجزاء مشتركة من هذه الكرة الأرضية تمثل نطاقا مشتركاً للمجتمع الدولي، والنطاق المشترك يتمثل أساسا في البحار والمحيطات التي تخرج عن ولاية الدول، وهي بحكم طبيعتها تتصل فيما بينها وتمثل عنصراً رئيسياً من عناصر الإتصال بين المجتمعات المختلفة، كما يتمثل في هذا النطاق أيضا في الهواء والفضاء الخارجي وهي عناصر مشتركة بحكم الضرورة الطبيعية ولكن تطور وسائل الملاحة وإتساع قدرة الإنسان على ولوج ظلمات البحار وتحمل مخاطرها جعله ينظر لها على أنها وسيلة للمواصلات التجارية ومصدر للثراء، فإزدادت إدعاءات الدول بحقها بتملك مساحات من البحار ومنع الغير من الإستفادة منها إلا بإذنها ومن هنا بدأت فكرة البحر الإقليمي بالظهور التدريجي لتقتطع جزءاً مهماً من البحر الحر القديم ومع تعرف الإنسان على ما في البحر من ثروات حية ومعدنية هائلة إزدادت مطالبات الدول بإنشاء مناطق ولاية وطنية جديدة على حساب البحر العالي، وهكذا إرتبط تطور مفهوم البحر العالي بتطور معارف الإنسان، فبعد أن كان ينظر إلى البحر العالي على أنه ميدان المواصلات والنقل فقط، تطور هذا المفهوم فأضيف له الإهتمام بالصيد، وبعد إكتشاف الثروات المعدنية أصبح ينظر إليها نظرة ثلاثية الزوايا: المواصلات والصيد وإستخراج المعادن.

أهمية الدراسة الموضوع:

- يكتسي موضوع أعالي البحار أهمية علمية كبيرة في مجال القانون الدولي للبحار.
- تتمثل أهمية الموضوع في الإطلاع المعمق والشامل على مفهوم النظام القانوني لمنطقة أعالي البحار.
- الإطلاع على المناطق المشتركة ومدى تأثيرها على العلاقات الدولية.
- أعالي البحار والمنطقة الدولية بإعتبارهما إرثا مشتركا للإنسانية يستمد أهميتها من كون الإقتناع الدولي بكافة الحقوق التي يقرها القانون سواء الداخلي أو القوانين والتنظيمات الدولية.

أسباب إختيار الموضوع الدراسة:

إن الأسباب التي أدت بنا لإختيار موضوع أعالي البحار راجعة لأسباب موضوعية وذاتية والتي تمثلت في بروز الحاجة إلى البحث في النظام القانوني لأعالي البحار والمنطقة الدولية بوصفهما مناطق مشتركة مما يمكن المجتمع الدولي أن يشترك في إدارتها وإستغلالها للصالح العام، والتعاون من أجل إبراز مجهودات الدول الفردية والمشتركة في توضيح فكرة سيادة وسلطان الدول، وكذا الحقوق التي يتمتعون بها والإلتزامات التي على عاتقها ووضع آليات قانونية وعلمية وعملية تلعب الدور الفاصل في القضاء على أسباب المنازعات الدولية الدامية وإرساء التعاون والشراكة الدولية من أجل خدمة وتنمية البشرية جمعاء.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى معرفة النظام القانوني لمنطقة أعالي البحار.
- التطرق لوسائل القانون الدولي المنظمة لثروات المنطقة الدولية .
- الوصول للتنظيم الذي حققه القانون الدولي للبحار لهذه المناطق المشتركة.
- معرفة حقوق وواجبات الدول في أعالي البحار والمنطقة الدولية.
- الوصول إلى أسباب حاجة المنطقة الدولية لتشريع دولي منظم لها.
- التعرف على النظام القانوني للمنطقة الدولية وحدودها كتراث مشترك للإنسانية.
- إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات حتى يتمكن كل دارس للقانون الإطلاع عليها.

إشكالية الدراسة:

ومن هذا المنطلق سنحاول التركيز على منطقة أعالي البحار الذي تمثل النطاق المشترك الخارج عن حدود الولاية الإقليمية لأية دولة، مما يبرز لنا إشكالية رئيسية تتمحور أساسا في:

- **ماهي المكانة القانونية التي تتمتع بها منطقة أعالي البحار ؟**

والتي بدورها تتفرع هذه الإشكالية إلى تساؤلات فرعية على النحو التالي:

- ما مدى نجاح مساعي القانون الدولي في حماية منطقة أعالي البحار؟
- إذا كانت لمنطقة أعالي البحار قواعد قانونية منظمة لها، فماهي هذه القواعد؟

الدراسات السابقة:

حاولت مجموعة من الدراسات المرجعية التعاطي مع موضوع أعالي البحار وتبيان دور القانون الدولي للبحار في حماية أعالي البحار والمنطقة الدولية، مما يشكل تراكما معرفيا ومادة معرفية مهمة، فإعتمدت الدراسة على مجموعة من الأدبيات السابقة، ونظراً لتعددها فيصعب على الباحث حصرها، ليكتفي بذكر أهمها وأبرزها:

1- دراسة **"محمد الحاج حمود"** تحت عنوان القانون الدولي للبحار، غطت هذه الدراسة دور القانون الدولي في حماية أعالي البحار، حيث ركزت على النظام القانوني لمنطقة أعالي البحار والمنطقة الدولية، ثم التطرق لتوضيح حقوق والواجبات المقررة للدول في أعالي البحار والمنطقة الدولية.

2- دراسة **"سهيل حسين الفتلاوي"** تحت عنوان القانون الدولي للبحار، غطت هذه الدراسة التعريف بقانون البحار حيث ركزت مواقع الدول على البحار وإستثمار أعالي

البحار، ثم التطرق إلى التنظيم القانوني لمنطقة أعالي البحار والمنطقة الدولية، بالتطرق إلي الطبيعة القانونية لأعالي البحار والمنطقة الدولية وحدودها.

3- دراسة **"بوعون نضال"** تحت عنوان المناطق المشتركة في ضل القانون الدولي العام، قدمت هذه الدراسة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، تطرقت هذه الدراسة في شقها الأول المركز القانون للمجال البحري المشترك، ثم خصت شقها الثاني النظام القانوني للفضاء الخارجي في ضل القانون الدولي العام.

حدود الدراسة:

1- **الحدود الزمنية:** ترتكز هذه الدراسة على المركز القانوني للمجال البحري المشترك (أعالي البحار والمنطقة الدولية)، منذ 1927م ، إلى غاية 2020م.

2- **الحدود المكانية:** على المستوى الدولي.

3- **الحدود الموضوعية:** موضوع الدراسة يتجلى في الدور الذي يلعبه القانون الدولي للبحار والإتفاقيات المتعلقة بمنطقة أعالي البحار والمنطقة الدولية في وضع نظام يحمي هذه المناطق ويسيرها، وصولا إلى مدى تطبيق وتجسيد هذا النظام القانوني.

المناهج المتبعة في الدراسة:

ومن أجل معالجة الإشكالية المطروحة ولإستكمال جوانب دراستنا:

إعتمدنا على **"المنهج التحليلي"** من خلال تحليل نصوص الإتفاقيتين المتعلقتين بقانون البحار "جنيف" 1958 وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، من خلال دراسة ما ورد بها من نصوص قانونية، كما إتبعنا **"المنهج الوصفي"** من خلال إعطاء وصف شامل للطبيعة القانونية لمنطقة أعالي البحار والمنطقة الدولية.

ومراعاة لما سبق وفي سبيل تقديم دراسة واضحة ومتوازنة في هذا الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة، عمدت إلى تقسيم هذه الدراسة في خطة ثنائية على شكل فصلين، يندرج تحت كل فصل مبحثين كالأتي:

الفصل الأول: النظام القانوني لمنطقة أعالي البحار

المبحث الأول: التعريف القانوني لمنطقة أعالي البحار

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات المقررة للدول في أعالي البحار

الفصل الثاني: وسائل القانون الدولي المنظمة لثروات المنطقة الدولية

المبحث الأول: الحاجة إلى تشريع دولي

المبحث الثاني: إنشاء السلطة الدولية لإدارة منطقة أعالي البحار

الفصل الأول

الفصل الأول

النظام القانوني لمنطقة أعالي البحار

تعتبر الدول الأشخاص القانونية الرئيسية للمجتمع الدولي المعاصر، تتقاسم أقاليم الكرة الأرضية واليابسة فيما بينها، إذ تستقل كل واحدة بإقليمها المتكون أساسا من اليابسة ومن البحر، في حال مشاطئتها لأحد البحار، وما يعلوها من هواء وفضاء، وهذه الأقاليم ما هي في نهاية الأمر إلا أجزاء متصلة يعيش فيها البشر على شكل مجموعات متناسقة.

إن تقاسم الدول للأقاليم المختلفة من يابسة وأجزاء من البحار يترك في الواقع أجزاء مشتركة من الكرة الأرضية، تعتبر كلها نطاقا مشتركا بين جميع دول العالم، والتي تتمثل أساسا في البحار وباقي الأجزاء الخارجة عن الولاية الإقليمية للدول المشكلة لعناصر الإتصال والتقارب بين المجتمعات الدولية المختلفة.

غير أن القواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا النطاق المشترك، ارتبطت ارتباطا وثيقا وكاملا بتطور القانون الدولي، وكما تعرف البحار بأنها مجموعة المسطحات المائية المالحة والمتصلة ببعضها البعض بصورة حرة وطبيعية، ورغم الوحدة الجغرافية للبحار إلا أنها تنقسم من حيث نظامها القانوني إلى أجزاء مختلفة فحسبما جرى عليه التعامل منذ مؤتمر **"لاهاي"** لتدوين القانون الدولي عام 1930 وما أخذت به اتفاقية **"جنيف"** 1958 واتفاقية **"مونتي غوباي"** 1982 تنقسم المياه إلي خمسة أجزاء، تبعا لمدى قربها من اليابسة ومن المياه الداخلية (البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الإقتصادية الخالصة، و**أعالي البحار**) .

وكنتيجة حتمية للأهمية الإسترتيجية لأعالي البحار في العلاقات الدولية وتنوع استخداماتها الإقتصادية والعلمية والإقتصادية، بات من الطبيعي أن يتم تنظيم استخداماتها القانونية وتحديد موقعها.

ومن المسلم به أن معرفة النظام القانوني لأعالي البحار بوصفها نطاقا مشتركاً تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين، التعريف القانوني لمنطقة أعالي البحار في (**المبحث الأول**) أما الحقوق والواجبات المقررة للدول في أعالي البحار فخصصنا لها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

التعريف القانوني لمنطقة أعالي البحار

إن تأثر منطقة أعالي البحار بالتطورات العديدة التي مرت بقانون البحار، بحيث أدت تلك التطورات إلى تقليص مساحته وبالتالي إلى تغيير مفهومه القانوني، فبعد أن كانت أعالي البحار تشمل كافة البحار والمحيطات، إقتطعت منه مساحات واسعة أصبحت تخضع لنظم قانونية أخرى تختلف عن نظامه القانوني، ودخلت عليه قيود عديدة غيرت الكثير من مفاهيمه[1]، حيث

(1) محمد الحاج حمود، **القانون الدولي للبحار**، الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2008 ، ص 395.
(2) **المناطق الرئيسية للبحار العالية هي**: المحيط الأطلسي (**الأطلنطي**)، المحيط الهادي، المحيط الهندي، المحيط القطبي الشمالي، المحيط القطبي الجنوبي، وتتفرع عن هذه المحيطات بحار عديدة منها على سبيل المثال: بحر الشمال، البحر

إختلف رجال القانون في تسمية أعالي البحار، وأطلقت عليها عدة تسميات مختلفة ومن بين هذه التسميات (البحر العالي والبحر المفتوح والبحر العام والبحر الحر)، إلا أن الأغلبية إعتمدت تسمية البحر العالي[2].

وإنَّ التطرق لتعريف أعالي البحار يكتسي أهمية بالغة في تحديد وصفه، ظهرت من خلال ذلك فوارق بين موقف إتفاقية 1958 وإتفاقية 1982 مما خلق نظم قانونية جديدة ولتوضيح الأمر جيداً وجب علينا أن نُفصل هذا المبحث عند تطرقنا لتعريف منطقة أعالي البحار وفقا للإتفاقيتين المذكورتين أعلاه، والطبيعة القانونية والمركز القانوني للسفن في البحر العالي وذلك على النحو التالي

نبدأ بالتعريف لمنطقة أعالي البحار وفقا لإتفاقيتن جنيف 1958 ، ومونتي غوباي 1982 في (**المطلب الأول**) أما الطبيعة القانونية خصصنا لها (**المطلب الثاني**) وأخيراً المركز القانوني للسفن في أعالي البحار في (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

التعريف القانوني لمنطقة أعالي البحار وفقاً للإتفاقيتين 1958 و 1982

الفرع الأول

تعريف أعالي البحار وفقا لإتفاقية جنيف 1958

إن المقصود بأعالي البحار أو(البحر العالي) هي تلك المنطقة الواقعة، بعد المنطقة الإقتصادية الخالصة، ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي، إن منطقة أعالي البحار هي تلك الأجزاء التي لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة، كما أنه ليس لأية دولة أن تدعي أي حق مباشرة إختصاص إقليمي عليها أو إخضاع أي جزء منها لسيطرتها[1]، وبمعنى آخر فإن المقصود بهذه المياه أجزاء البحار التي لا لسيادة الدولة الساحلية ويمكن القول أن الإتجاه العام والسائد في اللجنة الثانية حول موضوع لا يخرج عن الأحكام العامة التي وردت فيه إتفاقية جنيف والأحكام العامة والقواعد العامة في القانون الدولي[2]، وقد كان يعرف البحر العالي على

الانجليزي، البحر الإيرلندي، بحر البلطيق، بحر ليجوريا، بحر تيرانا، بحر الأدرياتيك، البحر الأحمر، بحر الصين، خليج السنغال، خليج المكسيك، بحر الكاريبي، بحر أوخوستك ...إلخ .

(1) سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي للبحار "موسوعة القانون الدولي"**، الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن 2009 ، ص 226.

(2) إبراهيم محمد الدمغة، **القانون الدولي الجديد للبحار "المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"**، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر 1998 ، ص 304.

(3) J.Colombos : International Law of the sea , op.cit. , p.47.

(4) **البحر الإقليمي:** يحدد البحر الإقليمي بالمنطقة الواقعة بين إقليم الدولة والبحر العالي والذي تمتد إليه سيادة الدولة . و في تعريف آخر: تمتد سيادة الدولة، خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي.

(5) **المياه الداخلية:** تتكون المياه الداخلية من مجموع المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي و الساحل، وتعرف أيضا على أنها المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الأقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة، وتدخل ضمن المياه الداخلية كل من الموانئ والمراسي والخلجان الوطنية والقنوات وفوهات الأنهار.

أنه ذلك الجزء من المحيط الواقع وراء خط ممتد على طول البحر العالي والساحل وعلى مسافة منه[3]، ولكن مع إتضاح معالم القانون الدولي للبحار الحديث، أخذت معالم هذا التعريف تتضح وتتحدد بشكل أدق، عرفته المادة (01) من إتفاقية، جنيف 1958 على أنه "..جميع أجزاء البحر التي لا تعود لا إلى **البحر الإقليمي**[4] ولا إلى **المياه الداخلية** لأية دولة" [5].

ويبدو أن هذا التعريف معيب من ناحيتين:

أولا: يستند إلى تعابير تحتاج هي الأخرى إلى تحديد وتوضيح، فالبحر الأقليمي لم تحدد إتفاقيات جنيف مداه ولم يستقر العرف الدولي على حد معين له، وتبعاً لذلك يبقى البحر العالي غير محدد وخاضع لهوى الدول، ولهذا كان وجود البحر العالي، كما عبر عن ذلك الأستاذ **"شارلييه"**، مرتبطاً بعدم وجود سيادة للدول، "حيث توجد سيادة للدول لا يوجد بحر عال، وحيث لا توجد سيادة للدول يوجد بحر عال"[1].

ثانياً: لم يحدد هذا التعريف الأجزاء المختلفة للبحر العالي كالمياه والقاع وباطن القاع **والفضاء الجوي**[2] الذي يعلوه، وهل أن جميع هذه الأجزاء تدخل ضمن مفهوم أعالي البحار.

ومع ذالك، ورغم هذا النقص الواضح لم يتم ضبط تعريفا شاملا وكامل لمنطقة أعالي البحار، حتى تم إبرام الإتفاقية الجديد لقانون البحار عام 1982، يعتمد فيها على عناصر إيجابية في تحديد أعالي البحار، وإنما تعتمد جميع التعريفات على العناصر السلبية فيه، بحيث تعتمد جميعها على البحر الأقليمي، الذي كان يختلف تحديد مداه من كاتب أو فقيه إلى آخر ومن دولة إلى أخرى[3].

الفرع الثاني

تعريف أعالي البحار وفقا لإتفاقية مونتي غوباي 1982 بجمايكا

عندما تم إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المنعقدة قمتها بمونتي غوباي بجمايكا، حيث تم تعريف أعالي البحار كما جاء في المادة (86) بأن أحكام الجزء السابع الخاص بأعالي البحار تنص على أنه "تنطبق أحكام جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، ولا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية .."[2].

---

(1) R.H. Charlier : rèsultats et enseignements des confèrences du droit de le mer , A.F.D.I. , 1960 , P. 67 .

(2) **الفضاء الجوي:** الفضاء الخارجي يشير إلى المنطقة الفارغة نسبيا من الكون التي تقع خارج النطاق الجوي للأجسام الفلكية، وليس فارغا تماما، لكنه يحتوي على كثافة قليلة من الجزيئات، في الغالب غاز الهيدروجين، كما يحتوي على إشعاعات كهرومغناطيسية، ومتفق عليه الكل على أنه نطاق لا يمكن العيش فيه في الظروف العادية.

(3) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 396.

(1) انظر: المادة (86) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي للبحار "دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2013 ، ص 85.

وعلى ضوء ما جاءت به هذه المادة في محتواها تبين أنه في هذا التعريف قد تحدد فيه المقصود بأعالي البحار، عن طريق إعتبارها أجزاء البحر التي تخرج منها مناطق معينة، أو التي تتمتع بنظام قانوني خاص، كالبحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة والمياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية.

كما عرّف فقهاء القانون الدولي أعالي البحار على أنها (مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطة أية دولة، وتبدأ بشكل عام بعد 200 ميل بحري من سواحل الدول المتاخمة للمحيطات) وتتساوى حقوق الدول في أعالي البحار إذ إن أعالي البحار مفتوحة أمام أية دولة للصيد والمرور والبحث العلمي وللأغراض السلمية الأخرى.

لذلك فإن على الدول إحترام حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة، وهذه المنطقة يطلق عليها أعالي البحار أو المياه الدولية والتي تعتبر تراثا مشتركا للانسانية، وتشكل هذه المنطقة حوالي ثلثي المسطحات المائية أي بحدود 45% من مساحة الكرة الارضية، بحيث أن أي إستعمال أو إستغلال لهذه البحار يغلب عليه الطابع الفردي ويغفل فيه الطابع الإجتماعي تنحسر عنه المشروعية[2].

وعلى ضوء كل هذه التعريفات السابقة لأعالي البحار، هناك من الفقهاء من عرفها بأنها: "تلك المساحات الشاسعة من المياه الواقعة فيما وراء البحار الإقليمية للدول الساحلية والمملوكة للمجموعة الدولية"[3].

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن أعالي البحار يقصد بها:

أولا: أن التعريف قلص مساحة البحر وذلك لإخراجه مناطق واسعة من مفهومه بسبب إستحداث هذه الإتفاقية لمنطقتين بحريتين جديدتين لم تكونا موجودتين في ظل القانون الدولي السابق لهذه الإتفاقية، هما المنطقة الإقتصادية الخالصة والمياه الأرخبيلية[1].

ثانيا: أعالي البحار غير قابلة للتملك من جانب أية دولة من دول العالم، إذ لا يحق لأي دولة أن تدعي السيادة عليها، أي لا يجوز أن تقوم الدول بضم أجزاء من أعالي البحار إلى الإمدادات البحرية الخاضعة لها، أو أن تمنع دولاً معينة من إستخدام أجزاء معينة من البحر العالي، أو أن تقصر ذلك على رعاياها فقط[2]، ونتيجة ذلك أنه لا يجوز لأية دولة أن تقيم قواعد عسكرية في أعالي البحار، وأن تستخدمها في إجراءات مناورات عسكرية أو القيام بتفجيرات ذرية أو نووية، ويرجع ذلك إلى أن أعالي البحار يجب أن تخصص أساسا للأغراض السلمية[3].

(1) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 396.
(2) عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة (01)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007، ص 53.
(3) أبو الوفا أحمد، **القانون الدولي للبحار "على ضوء المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982"**، الطبعة(01)، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ص 332.
(4) عبد الله محمد الهواري، **مشكلات الصيد في أعالي البحار" دراسة في ضوء إتفاقية قانون البحار 1982 والإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بغرض وضع قانون للصيد في أعالي البحار"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009، ص 15.
(5) انظر: المادة (90) من نفس إتفاقية.

ثالثا: منطقة أعالي البحار يسودها مبدأ المساواة، بمعنى تتساوى كافة الدول في الوصول إليها، مهما كان موقع الدولة الجغرافي ومهما كان تعداد سكانها ومهما كانت قوتها العسكرية.

رابعا: الإنتفاع بأعالي البحار ليس حبيس على مجموعة من الدول فقط ولا يقتصر على الدول الساحلية فقط، ولكن للدول غير الساحلية الحق في أن تنتفع أيضا بأعالي البحار وأصبح من حقها تسيير سفن تحمل علم بلدها.

وهذا الحق تقرر بموجب بيان "برشلونة" المؤرخ في 20 أفريل 1921[4]، وتأكد طبقاً للمادة الرابعة (4) من اتفاقية "جنيف" لسنة 1958 وما زاد التأكيد عليه في المادة (90) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982[5].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمنطقة أعالي البحار

يخضع البحر العالي لمبدأ حرية البحار الذي يعتبر المبدأ الرئيس المسيطر والمؤثر على مجمل النظام القانوني للبحار، فلولا حرية البحار لما تطورت قواعد هذا القانون إلى ما وصلت إليه الآن من توسع، إلا أن هذا المبدأ لم ينشأ بسهولة ودفعة واحدة، وإنما مر بمراحل عديدة من التعثر والإزدهار إلى أن إستقر في الوقت الحاضر بشكل واضح ودقيق، ورغم الإتفاق العام حاليا حول حرية الملاحة في أعالي البحار.

إلا أن الفقه ينقسم حول تفسير الأساس القانوني الذي يعتمد عليه في تفسيره لهذه الحرية إلي إتجاهين، الإتجاه الأول يقول بأن البحر لا يعود لأحد ولا يخضع لأية سيادة أو لأي نظام قانوني ولا يوجد أية دولة من الدول حق خاص عليه.

وهو ما يقصد به باللاتينية Res Nullius أي "المال المباح" (**الفرع الأول**) أما الإتجاه الثاني يقول بأن "البحر مشترك لجميع الدول ويخضع للنظام القانوني للجماعة الدولية" وهو ما يعبر عنه بعبارة Res Communis ويقصد به "المال المشترك" (**الفرع الثاني**)، أما الإتجاه الجديد، يرمي إلى عدم إخضاع قاع وباطن البحار إلى سيادة الدول (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الإتجاه الأول (الفقهي)

يقول الفقيه الأستاذ **"كافاريه"** إن إعتبار البحر العالي مالا مباح يعني عدم وجود أي حق خاص لدولة ما عيه وعدم وجود فكرة تعسفية أو مفهوم مطلق لإستعمال الدولة لإختصاصها فيه[1]، وهو ما يتطابق مع التعامل الدولي ومع المفاهيم المعتدلة والمسببة للقانون الدولي السائد، وهي في نظره الفكرة الأكثر قبولا في الوقت الحاضر.

(1) Cavaré . L : Le droit International public positif , paris , 1969 , p 718 .

وحسب أنصار هذه الفكرة لا يمكن القول بالملكية الجماعية أو المشتركة للبحر العالي لأن ذلك يعني وضعه تحت السيادة الجماعية للدول، وهذا خلاف ماهو عليه الحال في الوقت الحاضر، كما أن القول بالملكية الجماعية للبحر العالي قد لا يتعارض مع الملاحة السلمية أو التجارية إلا أنه يتنافى مع الملاحة الحربية، ذلك لأن الحرب تضر جميع الدول المتحاربة منها وغير المتحاربة.

وقد كانت البحار منذ زمن بعيد مسرحاً لحروب طويلة وطاحنة، هذا ما يتعارض مع فكرة السيادة المشتركة للدول، كما أن القول بالملكية الجماعية يتطلب وجود جهاز مركزي قادر على إدارة شؤون البحار وتطبيق قواعد قانونية عامة عليها، وهذا غير متوفر حاليا رغم إنشاء المنظمة البحرية الدولية بموجب إتفاقية جنيف المنعقدة في 6 أفريل 1948، وذلك لأن هذه المنظمة لا تملك إلا سلطة إستشارية في النواحي الفنية فقط.

يحتج أنصار النظرية الثانية بالقول:

إن إعتبار البحر العالي مشتركا لجميع الدول يمنح هذه الدول حقوقا متساوية ومشتركة على هذا الجزء من البحار، أي أن البحر العالي سيكون مجالاً لتطبيق النظام القانوني الدولي[1].

يقول الأستاذ **شارل ديبوي**: "إن البحر... يجب أن يخضع منطقياً إلى تشريع دولي وإلى بوليس دولي وإلى عدالة دولية".

في حين أن الرأي الأول حسب أنصار هذه النظرية، يؤدي إلي حرمان البحار من أي نظام قانوني، وبالتالي يخضعها للفوضى.

فالخطر الأول، كما يقول الفقيه **سيمونيه**: " لا يكمن في فكرة إلحاق البحار بالدول، لأن هذه الفكرة زالت من الوجود، وإنما يكمن في إنعدام النظام وسواد الفوضى"[2].

الفرع الثاني

الإتجاه الثاني (الواقعي)

إن الأخذ بفكرة المال المشترك يسمح للمجتمع الدولي، حسب **"دولا براديل"**، بتطوير تنظيمه ويوفر للبحر النظام الذي يحتاجه، في حين أن فكرة المال المباح لا تؤدي إلى هذا التنظيم بل بالعكس تؤدي إلى الفوضى، ويدافع **"بوليتيس"** عن نفس هذه الفكرة الوحيدة المطابقة للتضامن الإيجابي الذي هو أساس العلاقات الدولية الحديثة، وقد نشأت هذه النظرية نتيجة لرغبة الفقهاء في محاربة إدعاءات بعض الدول الأوروبية (كاسبانيا والبرتغال وبريطانيا) بإمتلاك أقسام معينة من البحار.

(1) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 398.

(2) M.R. Simonnet : La Convention sur la haute mer ,paris , 1966 , p . 19 .

أما إتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958، فشأنها شأن معهد القانون الدولي في دورة لوزان عام 1927[1]، والمادتان (87) و(89) من إتفاقية 1982، تجنبت هذا الخلاف الفقهي وإكتفت بالإهتمام بالنظام القانوني الواجب التطبيق على أعالي البحار.

فنصت في مادتها الثانية على " أن البحر العالي مفتوح لجميع الدول ولا يجوز لأية دولة أن تدعي شرعياً السيادة على أي جزء منه"[2].

ويفسر الأستاذ **"شارل روسو"** هذا النص بأنه تبني لفكرة المال المشترك[3]، وإلى نفس هذا الرأي يذهب الأستاذ **"كافاريه"** الذي يرى أن إتفاقية جنيف نبذت فكرة المال المباح تفسيراً منه لعبارة ".. ولا يمكن لأية دولة أن تدعي شرعياً السيادة على أي جزء منه "، وإستنادا إلى المادة (14) من نفس الإتفاقية التي تشبه البحر العالي بأي جزء آخر خارج الولاية القانونية لأية دولة [4].

ويرى **"سيمونيه"** أن الفقيه **"جيدل"** يفسر نص اتفاقية جنيف وكأنه تبني لفكرة المال المباح وذلك إستناداً إلى قوله: " يمكن بسهولة القبول بأن فكرة أن البحر العالي يعود إلى جميع الدول، أو بشكل أدق إلى جماعة الدول، يمكن أن تبقى مثالية، أو هي عبارة عن مناهج يحتاج إلى تنفيذ "[2] ويبدو أن الإتجاه العام في اللجنة الثانية للمؤتمر الأول لقانون البحار لعام 1958 كان ميالاً إلى هذا الرأي[3].

والواقع أنه لا يمكن النظر حاليا إلى الطبيعة القانونية للبحر العالي بنفس معايير الفترة التي نشأ فيها الخلاف حول فكرة المال المباح والمال المشترك، فلم يعد البحر مجرد طريق للمواصلات وإنما ينظر إليه في الوقت الحاضر كمستودع كبير للثروات الحية وغير الحية.

ومن هنا نشأت فكرة إعتبار قيعان البحار والمحيطات وباطنها" تراثا مشتركا للبشرية "، بإعتبار أن جميع ما تحتويه تلك القيعان وباطنها من ثروات لا يعود للدول بل يخص جميع البشرية، الأمر الذي يستوجب إعادة تنظيم البحار بحيث يتطابق وضعها القانوني مع واقع العلاقات الدولية الجديدة وما حصل من تطورات هائلة في ميدان علوم البحار.

الفرع الثالث

الإتجاه الثالث (الجديد)

(1) انظر: المادة (13) **من المشروع الذي أعده معهد القانون الدولي في دورة لوزان عام 1927** والتي تنص على أنه "ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تدعي السيادة أو الإمتياز على أي جزء من البحر العالي أو تعرقل الحرية أو إستعمال الكامل للبحار" .

(2) انظر: المادة (02) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(3) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 398.

(4) انظر: المادة (14) من إتفاقية جنيف لعام 1958 .

(1) M.R. Simonnet : op .Cit . p . 20 .

(2) انظر: وثائق المؤتمر الأول لقانون البحار لعام 1958.

(3) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 399.

إن الإتجاه الجديد الذي بدأ مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 في 17 كانون الأول 1970 وبرز في أعمال لجنة الإستخدامات السلمية لقيعان البحار فيما وراء الولاية الوطنية للدول ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، يرمي إلى عدم إخضاع قاع وباطن قاع أعالي البحار العالمية إلي سيادة الدول، بل إلى وضعها تحت إشراف وإدارة تنظيم دولي مستقل عن جميع الدول، يقوم نيابة عن المجتمع البشري بإدارة وإستغلال الثروات الموجودة على ذلك القاع وفي باطنه، وهو أمر لا يتطابق مع فكرة المال المباح[3].

وذلك لأن إخضاع هذه الأجزاء من البحار إلى التنظيم الدولي المقترح لايجعلها غير عائدة إلى أحد بل يجعلها تعود إلى المجتمع البشري بكامله، وهي بهذا المعنى أقرب إلى فكرة المال المشترك، إلا أنها مع ذلك لا يمكن أن تتفق معها تمام الإتفاق، وذلك لأنها لم تعد ملكاً مشتركاً وإنما أصبحت ملكاً للبشرية دون النظر إلى الدول كوحدات سياسية قانونية منفصلة، بل بالإستناد إلى حاجات الدول والشعوب المختلفة، الإقتصادية والإجتماعية، بحيث توزع الخيرات على هذا الأساس، كما أن الأخذ بإختصاص دولة العلم على السفن الموجودة في البحر العالي لا يسمح بتطبيق فكرة المال المشترك لذا لا بد من أن ينظر إلى البحر العالي بجميع أجزائه وكأنها وظيفة إجتماعية أساسها خدمة البشرية وتطمين حاجات الإنسانية في ميدان المواصلات وفي ميادين التقدم الإقتصادي والإجتماعي.

إذا كان المبدأ العام المتفق عليه عموماً هو حرية إستعمال البحر العالي، فإن هذه الحرية لا تعني التصرف المطلق دون قيد من قانون، فمنذ إستقرار هذا المبدأ قبلت الدول فكرة الإلتزام ببعض قواعد السلوك التي تجعل تلك الحرية منسجمة مع ما تبتغيه الجماعة الدولية من فائدة إستعمال ذلك البحر.

ومن هنا نشأت مجموعة من القواعد القانونية، العرفية أولا ثم الإتفاقية فيما بعد، التي جعلت تلك الحرية متوافقة مع مصالح الدول عموماً وجنبتها مغبة ما يمكن أن ينجم من الفوضى في العلاقات الدولية، حتى جاءت إتفاقية "جنيف" المتعلقة بأعالي البحار لعام 1958 لتدون أغلب تلك القواعد القانونية في إطار إتفاقية عامة [1].

والحقيقة "أن وصف البحار العالية بأنها من الأموال المباحة، أو من الأموال التي لا مالك لها يؤدي بحكم المنطق القانوني إلى نتيجة لا يمكن قبولها في نطاق القانون الدولي المعاصر، وهي أن المال المباح أو المال غير المملوك لأحد يجوز أن يكون محلاً لتملك عن طريق الإستيلاء أو وضع اليد، ووصف البحار بأنها ملك مشترك، وفقاً لمنطق القانون الروماني، أنها تدخل في نطاق الملكية ويجوز أن تخضع لحقوق السيادة "[2].

المطلب الثالث

المركز القانوني للسفن في أعالي البحار

(1) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 400.
(2) حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، الطبعة (06)، دار النهضة العربية، مصر 1976، ص 527.

إن القاعدة العامة في القانون الدولي هي خضوع السفن العامة والخاصة، لإختصاص دولة العلم في البحر العالي، إلا أن هذه القاعدة تقبل بعض الإستثناءات بالنسبة للسفن الخاصة، إلا أنها لا تقبل أي إستثناء مع السفن العامة، وبمعنى آخر الإختصاص التشريعي والقضائي في أعالي البحار يكون وطنيا، يعني تباشره كل دولة على السفن التابعة لها[1]، لذا يكون للسفينة من هذه الناحية مركز خاص يختلف عن المركز القانوني للأموال الخاضعة للنظام القانوني لدولة علم السفينة، وبالتالي فإن قانون علم السفينة هو الذي يحدد الإختصاص التشريعي والقضائي في أعالي البحار[2]، لذا يكون لدولة العلم الإختصاص على سفنها، إلا أن لهذا الإختصاص بعض الإستثناءات التي فرضتها طبيعة النشاطات في البحر العالي وإرتباط ذلك بمصلحة المجتمع الدولي[3].

وتوضيحا للقاعدة العامة لإختصاص دولة العلم إرتأينا إلى تقسيم هذا المطلب لفرعين سنتطرق في (**الفرع الأول**) إختصاص دولة العلم في أعالي البحار. أما في (**الفرع الثاني**) سنتطرق للإستثناءات من القاعدة العامة.

الفرع الأول

إختصاص دولة العلم "القاعدة العامة"

القاعدة العامة في القانون الدولي هي خضوع السفن، العامة والخاصة لإختصاص دولة العلم في البحر العالي، إلا أن هذه القاعدة تقبل بعض الإستثناءات بالنسبة للسفن الخاصة، إلا أنها لا تقبل أي إستثناء مع السفن العامة.

فالبنسبة للسفن الحربية، يوجد إتفاق عام في الفقه والقضاء الدوليين وحتى في الإتفاقيات الدولية على عدم خضوعها إلا لقضاء دولتها وذلك لأنها تمثل سيادة الدولة بشكل كامل، وهي بهذا مساوية لكل سفينة حربية تقابلها في البحر، وبما أن الدول متساوية في السيادة، لذا يكون تدخل الدول الأجنبية بشؤون هذه السفينة بمثابة الكشف عن تلك الأسرار، الأمر الذي يتعارض مع المصالح الأساسية لدولة علم السفينة وأمنها.

وهذا ما أكدته المادة (302) من اتفاقية 1982 التي أعفت الدول "..في وفائها بإلتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية، تقديم معلومات يكون بمثابة إفشاؤها متعارضا مع المصالح الأساسية لأمنها"[2]. ولقد أكدت هذه الحصانة المادة (95) من اتفاقية 1982 ، بقولها: "للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم"[2].

---

(1) عبد الكريم علوان، **القانون الدولي العام "المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر"** ، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر 1998 ، ص 110.

(2) لغيمة فضيلة، **أنظمة المرور في البحار**، مذكرة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع النشاطات البحرية والنشاطات الساحلية، تيزي وزو-الجزائر 2016 ص 12.

(3) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 461.

(1) انظر: المادة (302) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) انظر: المادة (95) من نفس الإتفاقية.

(3) انظر: المادة (09) من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.

(4) انظر: المادة (96) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(5) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 462.

وكذلك الحال بالنسبة للسفن العامة غير الحربية التي تتمتع بمركز مماثل لمركز السفن الحربية، فهي تتمتع، وفقاً لإتفاقيتي 1958[3] و1982، بالحصانة الكاملة من ولاية أية دولة غير دولة العلم[4] عند وجودها في البحر العالي.

أما السفن الخاصة فإنها تخضع بصورة عامة إلى قضاء الدولة التي ترفع علمها[5]، حيث نصت المادة (06) من اتفاقية 1958 بشأن البحر العالي على هذا المبدأ " تبحر السفن تحت علم دولة واحدة وتخضع في البحر العالي، عدا في الحالات الإستثنائية الواردة في الإتفاقيات الدولية أو في هذه المواد، إلى قضائها المطلق.."

وهو نفس الحكم الذي أخذت به المادة (92) من اتفاقية 1982. وترتبط هذه القاعدة إرتباطاً وثيقاً بقاعدة حرية أعالي البحار والتي تقضي بعدم خضوع ذلك الجزء من البحر لسيادة أية دولة، فغياب السيادة في البحر العالي يستوجب إستمرار سيادة الدولة على السفن التي ترفع علمها عند وجودها فيه تجنباً للفوضى.

القاعدة هنا أن قانون دولة العلم ينطبق عل كافة الجرائم التي تقع على ظهر السفينة ويعد هذا مظهراً من مظاهر مباشرة دولة العلم لسيادتها، وسلطتها على السفينة، ومن ثم فهو حق خالص لها، ولتأكيد هذه القاعدة نشير منها للحكم الذي أصدره القضاء الإنجليزي سنة 1860 فقد تعاقد ربّان "Lesley Bragintion" لقضية السفينة الإنجليزية "Louiso" مع دولة الشيلي على نقل بعض المسجونين السياسيين الذين قررت حكومة الشيلي إبعادهم، وذلك من ميناء "فالباريزو" إلى ميناء "ليفربول"، وإثر وصول السفينة إلي ليفربول، تقدموا بشكاوي يتهم فيها ربّان السفينة بالتعسف في حبسهم أثناء عبور السفينة للبحر العالي، وقد حكم بإدانة الربان على أساس خضوع السفينة البريطانية للقانون البريطاني في أثناء عبورها البحر العالي، وهو بإعتباره بريطانيا يكون قد إرتكب التهمة التي نسبت إليه، فمن ثم وجبت مساءلته[1].

ونتيجة ذلك في المسائل التأديبية إذا إرتكب ربّان السفينة مخالفة، "تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان السفينة، أو شهادة الأهلية، أو الترخيص،هي وحدها المختصة في النظر في هذه المخالفات[2] وبأن تقرر سحب هذه الشهادة، حتى لو الحائز لها من غير رعايا الدولة التي أصدرتها[3].

كما ضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إختصاصا مطلق لدولة العلم يتعلق بإصدار أمر الإحتجاز للسفينة حتى وإن كان ذلك على ذمة التحقيق، حيث نصت المادة (97) في فقرتها (03) بأن" .. بأن لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمراً بإحتجاز سفينة أو إحتباسها، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق"[4]، وتتمتع السفن التجارية بالحصانة ما دام تحمل علم دولة أجنبية، فلا يجوز التعرض لها إلا في الحالات التي حددها القانون الدولي، وهي تجارة الرقيق والقرصنة وتلوث البيئة البحرية....إلخ.

(1) محمد طلعت الغنيمي، **القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة**، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر 1996.
(2) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 231.
(3) انظر: المادة (97) الفقرة (02) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(4) انظر: المادة (97) الفقرة (03) من نفس الاتفاقية.
(5) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 230.

الفرع الثاني

الإستثناءات من القاعدة العامة

لا تستطيع السفن الحربية، في وقت السلم أن تمارس في البحر العالي أعمال القسر ضد السفن التي تحمل علماً آخر، وأن كل دولة تمارس في هذه المنطقة سلطة الضبط La police تجاه سفنها فقط.

وهكذا فإن السفينة الحربية التي تلاقي في البحر العالي سفينة مخالفة لقواعد الضبط لا تستطيع إتخاذ أي عمل تجاهها، وعلى الربان أن يكتفي بالتعرف على علم تلك السفينة ويخبر سلطات دولته بذلك، ويمكن لهذه الأخيرة أن تنقل الوقائع بالطريق الدبلوماسي إلى دولة العلم.

وسلطة الضبط تعني حق الدولة في إتخاذ أعمال السلطة في البحر العالي لغرض ضمان إحترام القاعدة القانونية من قبل من تنطبق عليهم تلك القاعدة، وتشمل "سلطة الضبط المراقبة" و"الرقابة" و"الإكراه" و"القسر" ، دون أن يشمل المحتوى المادي للقواعد الخاصة بحفظ النظام في البحر العالي، أي القواعد الإدارية والفنية وقواعد التصرف والسلوك التي يتوجب على السفن التقيد بها، وهي حسب الحالات، مانعة أو عقابية أو حامية ض خطر جسيم.

وبما أن البحر العالي لايخضع لسيادة أحد، فإن ضمان إحترام القاعدة القانونية فيه سكون عن طريق إختصاص كل دولة تجاه السفن التي تحمل جنسيتها والتي ترفع علمها، وهذا الإختصاص هو من حيث المبدأ إختصاص مانع، أي أن لدولة العلم الولاية على السفن في البحر العالي، إلا أن هذه الصفة المانعة تتضمن عدداً من الإستثناءات العرفية أو الإتفاقية[1].

وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (92)[2] من اتفاقية 1982 ونفس الفقرة من المادة السادسة (06) من اتفاقية 1958 بشأن البحر العالي[3].

المبحث الثاني

الحقوق والواجبات المقررة للدول في أعالي البحار

إذا كان مبدأ حرية أعالي البحار، يعني أن هذه الأخيرة مفتوحة لكل الدول، تمارس فيها إستعمالاتها العادية من حرية الملاحة، والطيران، ووضع خطوط الأنابيب المغمورة، وإقامة الجزر الإصطناعية، وحرية صيد الأسماك[2] وغيرها من الإستعمالات .. .

وإذا كان مبدأ الحرية مفاده أن أعالي البحار مفتوحة لسفن جميع الدول، بما في ذلك الدول الحبيسة، وهي حرية تمارس طبقا لقواعد القانون الدول، وتشمل على الخصوص الحريات

(1) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 465.
(2) انظر: المادة (92) الفقرة (01) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(3) انظر: المادة (06) الفقرة (01) من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.
(1) عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص21.
(2) محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء (01)، الطبعة (02)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ، ص 253.

المذكورة أعلاه، ويدخل ضمنها عرفيا إمكانية القيام بمناورات عسكرية وغيرها، مع عدم التأثير على حريات وحقوق الدول الأخرى.

وضمانا لهذه الحريات فإن السفن في أعالي البحار لا تخضع إلا للإختصاص الوطني للدول التي تحمل عللمها أو دول التسجيل[2] ، مع أن ذلك يخضع لبعض الإستثناءات، في مقدمتها حق المتابعة في أعالي البحار، ثم الإختصاص على سفن القرصنة وتجارة الرقيق والمخدرات، وحق التوقيف والتفتيش، بسبب خرق قواعد أخرى مثل: التلويث والسفن التي لا تحمل علم.

ومن هذا المنطلق، سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنعالج الحقوق المقررة للدول في أعالي البحار في(**المطلب الأول**) يقسم بدوره إلى الحقوق التقليدية في (**الفرع الأول**) والحقوق الحديثة في (**الفرع الثاني**).

أما الواجبات التي تقع على عاتق الدول والمقررة لها في أعالي البحار فسنعالجها في (**المطلب الثاني**) يقسم أيضا لواجبات المقررة لحماية أعالي البحار والسفن في (**الفرع الأول**) والواجبات المقررة لحماية الدول في أعالي البحار في (**الفرع الثاني**).

المطلب الأول

الحقوق المقررة للدول في أعالي البحار

يقوم نظام القانوني لأعالي البحار على مبدأ حرية أعالي البحار، حيث لم يستقر هذا المبدأ كقاعدة من قواعد القانون الدولي إلا في منتصف القرن التاسع عشر، أما قبل ذلك فكانت الدول البحرية تدعي السيادة على المناطق البحرية المقابلة لشواطئها، وقد أثارت هذه الأوضاع إهتمام المشتغلين بالقانون الدولي فهب بعضهم للدفاع عن حرية البحار، ثم أخذت الدول تخفف تدريجيا مغالاتها في دعواها السيادة على البحار، وظهر أن مصلحتها المشتركة تقتضي أن تكون الملاحة فيها حرة من كل قيد.

وإستقر مبدأ حرية أعالي البحار وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العام المسلم به عالميا[1] وترتب عن هذا المبدأ عدة نتائج قانونية من أبرزها "حرية الملاحة وحرية الصيد وحرية مد الأسلاك والأنابيب المغمورة وحرية الطيران..." .

إلا أن التطورات الحديثة في تكنولوجيا المواصلات وفي ميدان استثمار الموارد الحية وغير الحية في البحار أدت إلى التقليص التدريجي لميدان ممارسة تلك الحريات، وقد أدت هذه التطورات بشكل أساسي إلى توسيع مدى البحر الإقليمي وإلى إنشاء الجرف القاري عام 1958 والمياه الأرخبيلية والمنطقة الإقتصادية الخالصة والمنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات في اتفاقية 1982[2]، لذا أصبح محتوى أعالي البحار يختلف من جزء منه إلى جزء آخر.

(1) عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص ص 87 ، 88.
(2) عبد المعز عبد الغفار نجم، **الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار**، كلية الحقوق– جامعة أسيوط ، مصر 2006 ، ص ص 150 ، 151.

وعلى ذلك وإنطلاقا من المعطيات السابق ذكرها، سنحاول دراسة هذه الحقوق، في محاولة لتقسيمها بالنظر إلى إرتباط كل حرية بمراحل زمنية وتاريخية تقررت بموجبها في أعالي البحار وفقاً لفرعين، نعالج الحقوق التقليدية المقررة للدول في أعالي البحار(**الفرع الأول**)، أما الحقوق الحديثة المقررة للدول في أعالي البحار سيتم معالجتها في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الحقوق التقليدية المقررة للدول في أعالي البحار

من المبادئ المقررة في القانون الدولي، أن البحار والمحيطات العامة لا تخضع لسيادة أي دولة من الدول، وأن الملاحة حرة فيها لكافة الدول، بما فيها الدول الغير ساحلية بمعنى أنها تستطيع أن تستعمل أعالي البحار والمحيطات بحرية لا يقيدها في هذا الشأن، سوى الحقوق المماثلة للدول الأخرى، وهذا المبدأ من القواعد الرئسية للقانون الدولي[1].

كما أن تعبير"الملاحة" أصبح ذا معان مختلفة في آثارها القانونية من جزء إلى آخر من البحر العالي، ففي البحر العالي خارج المنطقة الإقتصادية الخالصة يكون لتعبير "الملاحة" معنى عام يرتبط بحركة السفن ووجودها في البحر، بصرف النظر عن الأهداف المنشودة من هذه الحركة وهذا الوجود، إذ لا يهم إن كان الغرض من الملاحة النقل أو الصيد أو معالجة الأسلاك والأنابيب أو البحث العلمي، فهذه جميعا من الحريات التي يحق لجميع الدول ممارستها في هذا الجزء من البحر العالي.

إلا أن الأمر يختلف عند ممارسة هذه "الملاحة" في جزء من البحر العالي الواقع ضمن المنطقة الإقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري، فلا تدخل الملاحة هنا ضمن حريات البحر العالي إلا إذا كانت مرتبطة "... بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ..." أي النشاطات الملاحية الأخرى، كالصيد والبحث العلمي، تخرج عن الحريات المسموح بها في البحر العالي إعتيادياً[2].

ومن خلال هذا وإكمالاً لما تم ذكره، سنعالج في هذا الفرع العناصر الأساسية للحريات التقليدية في أعالي البحار، (**أولا**) حرية الملاحة، (**ثانيا**) حرية الصيد (**ثالثا**) حرية القيام بالمناورات والتدريبات العسكرية.

أولا: حرية الملاحة

تعتبر حرية الملاحة أهم ما يتضمنه مبدأ حرية أعالي البحار، هذه الحرية التي لا يمكن بدونها التوصل لممارسة بقية الحريات أو الإستفادة من البحار، إنه حق أساسي وجوهري لجميع الشعوب، تستطيع عن طريقه تطوير علاقاتها الودية المتبادلة، وحرية الملاحة لم تنشأ نتيجة إتفاق دولي معين وإنما نشأت واستقرت بشكل تدريجي عبر مراحل التاريخ، ويتضمن هذا المبدأ الحق في تسيير شؤون جميع أنواع السفن الخاصة والعامة، الحربية منها وغير الحربية،

(1) غداوية حورية، (**المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية في ضل إتفاقية 1982**)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة تصدر من جامعة سعد دحلب البليدة– الجزائر، العدد (03)، 2017 ، ص 67.
(2) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 427.

سواء على سطح المياه أم في باطنها ولأي غرض كان، تجارياً أو عسكرياً أو سياسياً أو علمياً ..إلخ وبأي حجم أو سرعة كانت[1]، وبالطريق الذي تختاره السفن وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ويمنع مبدأ حرية الملاحة على جميع الدول وضع أية عراقيل في طريق الملاحة الدولية أو فرض ضرائب أو رسوم على السفن عند مرورها في البحر العالي، وليس لها أية سلطة قضائية على سفن الغير، أو أن تفرض عليها تقديم الإحترامات، ويربط البعض بين حرية الملاحة وحرية البحار بجميع أجزائها، مدعين أن على الدول أن تفتح مياهها وموانئها لجميع السفن دون أي قيد.

إلا أن هذا الرأي لم يحظ بالقبول لتعارضه مع فكرة سيادة الدولة وحقها في المحافظة على نفسها ومع التطورات الحديثة في قانون البحار، لذا يميز اليوم بين حق الملاحة في البحر العالي وبين إمكانية الدخول إلى الموانئ، وتعتبر حرية في أعالي البحار، من أقدم الحريات التي تم الإعتراف بها لسفن كافة الدول سواء كانت ساحلية، أو من الدول التي لا تقع على سواحل أي بحر، وهو مبدأ نصت عليه المادة الرابعة (04)[2] من اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958 ، والمادة التسعون (90)[3] من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

سابقا كانت بعض الدول تدعي أن حق إستعمال البحر العام يجب أن يقتصر على الدول التي تملك سواحل بحرية، فجاء هذا المبدأ يقضي على التفرقة، ويقرر أنه يحق للدول الحبيسة التى لا تملك شواطئ بحرية أن تستعمل البحار العالية وتمارس فيها الملاحة على قدم المساواة مع الدول الساحلية، ولتأكيد هذا الحق وضعت الإتفاقيتين (الأولى والثانية) الأحكام القانونية الخاصة التي تكفل للدول الحبيسة أن تسهل إتصال هذه الأخيرة بالبحر[2]، وذلك عن طريق إبرام إتفاقات مع الدول الشاطئية بغرض الحصول على حق المرور في إقليمها على أساس تبادلي، ومعاملة السفن التي ترفع علم هذه الدولة معاملة مماثلة للمعاملة التي تمنحها الدول البحرية لسفنها أو السفن الدول البحرية الأخرى، من حيث الدخول إلى موانئها أو إستعمالها[2].

وبالطبع، تقتصر حرية الملاحة على الملاحة الإعتيادية ولا تشمل تسيير االسفن التي يقصد منها إرتكاب الجرائم ضد سلامة أراضي الدول الأخرى، أو من سلامة الملاحة الدولية فلا يجوز إستخدام أعالي البحار ميدانياً للتحضير للإعتداء على أمن وسلامة المجتمع الدولي[3].

ولهذا السبب وضع هذا الأخير، مجموعة من القواعد تمنع إستعمال البحار العالية لأغراض حربية تعرض مصالح الدول الأخرى للخطر، كإجراء التجارب النووية والفضائية.

---

(1) الصبري سعيدان بن سليمان، **النظام القانوني للملاحة في الخليج العربي**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر 2009 ، ص 65.

(2) انظر: **المادة (04) من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958** حيث نصت على أنه: "لكل دولة ساحلية كانت أم غير ساحلية، الحق أن تسير سفناً في البحار العامة تحت علمها".

(3) انظر: **المادة (90) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982** حيث نصت على أنه: "لكل دولة، ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار".

(1) محمد المجذوب، **محاضرات في القانون الدولي العام**، الجزء (06)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، ص 172.

(2) محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، سلامة حسين، **القانون الدولي العام**، الطبعة (01)، منشأة المعارف، مصر 1999 ، ص 369.

(3) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 334.

مثلاً: قد ثبت أن الإشاعات التي تنتج عن هذه التجارب تعمر مساحات واسعة من المحيطات تجعلها غير صالحة للملاحة وتلحق أضرارا بالغة بالثروة البحرية، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية مثلا بإجراء تجارب ذرية في منطقة "أنوتوك أتول" بعد أن أعلنت عن الملاحة في منطقة تزيد مساحتها على ثلاثين ألف (30,000) ميل مربع من البحار العامة سميت "منطقة خطر"، وفي سنة 1953 زادت الولايات المتحدة مساحة منطقة الخطر إلى خمسين ألف (50,000) ميل مربع، وفي سنة 1954 إلى مسافة أربعمائة ألف (400,00) ميل.

ثم أعلنت بريطانيا سنة 1957 عن قيام منطقة الخطر حول جزر كريسماس في الأطلسي[1]، مما دفع بمؤتمر "جنيف" 1958 بإعلان أحكام تفرض على الدول الإمتناع عن تلويث مياه البحار العالية بالإستعمالات الذرية لما في ذلك من ضرر للثروة البحرية، كما أوصى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع المنظمات الأخرى ومع الدول لتطهير البحار العامة من المواد الإشعاعية[2].

كما حرمت معاهدة موسكو الموقعة سنة 1963 إجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت المياه، ومن الإجراءات المخالفة لمبدأ حرية البحار فرض الحصار البحري على الدول الشاطئية كما حصل في أكتوبر 1962 عندما قام الأسطول الأمريكي بفرض الحصار على شواطئ كوبا لكل السفن القاصدة للمياه الداخلية لكوبا[3].

ثانيا: حرية الصيد

كان الرأي التقليدي المجمع عليه منذ زمن "غروسيوس" يعتبر حرية الصيد جزءاً من حرية البحر العالي، إلا أن هذا الرأي لاقى المعارضة فيما بعد من بعض الدول، وبشكل خاص من بعض دول أمريكا اللاتينية، بسبب رغبتها في الإحتفاظ بمساحات واسعة من البحار لأغراض الصيد الخاصة بها[5].

إلا أن لجنة القانون الدولي ومؤتمر جنيف الأول لقانون البحار 1958 ربطا بين حرية الصيد وحرية البحر العالي، فبالإضافة للمادة الثانية (02) من اتفاقية البحر العالي لتؤكد هذا الربط، ونحت اتفاقية 1982 نفس المنحى في المادة (87) منها، فالفقرة الأولى من هذه المادة تعدُّ حرية صيد الأسماك ضمن الحريات التي تمارسها جميع الدول في البحر العالي.

وفي ذلك تدوين لقاعدة عرفية مستقرة في القانون الدولي منذ زمن بعيد[2]، وهذه الحرية تعني حق جميع الدول في الصيد في البحر العالي دون رخصة من أحد، وهذا ما أكدته الفقرة

(1) غازي حسن صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2009 ، ص 223.
(2) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص173 .
(3) غازي حسن صباريني، المرجع نفسه، ص 223.
(4) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 435.
(5) محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 450.
(1) انظر: المادة (87) الفقرة (01) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(2) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 451.

الأولى من المادة الأولى(01) من اتفاقية جنيف بشأن صيد وصيانة موارد الثروة البحرية في البحر العالي. والمادة (116) من اتفاقية 1982 بقولهما:

"إن لجميع الدول الحق في أن يزاول راعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار".

إلا أن ممارسة هذه الحرية وهذا الحق لا بد وأن يكون في حدود القانون، فالقانون الدولي ينظم ممارسة هذه الحرية لغرض المحافظة على حقوق الجميع من جهة، ولغرض المحافظة على الثروة الحية في أعالي البحار من جهة أخرى.

فلا تستطيع دولة معينة احتكار الصيد في البحر العالي أو في أجزاء منه لوحدها، كما رأينا ذلك قبل قليل، أما بالنسبة للمحافظة على الثروة الحية في هذا الجزء من البحار فقد نظمته اتفاقية صيد وصيانة موارد الثروة البحرية في أعالي البحار لعام 1958 واتفاقية 1982 بشكل مفصل[2].

بالرغم من تسليمه لإمكانية تحديد هذا الإستغلال وتنظيمه في الحالات التي يتضح فيها إمكانية نفاذ هذه الثروات[3].

فمنذ أقدم العصور ظل الصيد في أعالي البحار مورداً هاما لغذاء البشرية، ومصدرا لفرص العمالة والمنافع الإقتصادية للشعوب، ولقد ساد الإعتقاد بأن الموارد البحرية هي هبة طبيعية لا تفنى، لكن هذا الإعتقاد مع تزايد المعارف والإكتشافات العلمية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بدأ في الزوال بعد الإدراك بأن الموارد المائية وإن كانت متجددة إلا أنها ليست بلا حدود[4].

بينما تعرضت قرارات وتصريحات الدول الأسيوية و دول أمريكا اللاتينية لمشاكل متنوعة، مثل مشاكل الأمن والمساحات البحرية المختلفة والصيد واستغلال ثروات البحار وقيعانها، وإلى تحديد مدى ولايتها على مساحات أعالي البحار والتي وصلت إلى عند بعض الدول إلى ما يتجاوز مسافة 200 ميل بحري من الشاطئ، بل وأحيانا ذهب بعضها إلى إخضاع هذه المساحات البحرية لسيادتها تشبيها لها بالبحار الأقليمية[1].

ثالثا: القيام بالمناورات والتدريبات العسكرية

---

(3) ابراهيم العناني، **قانون البحار "المبادئ العامة-الملاحة البحرية-الصيد البحرى"** ، الجزء (01)، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر 1985 ، ص194.

(4) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 339.

(1) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، **القانون الدولي العام " المصادر-النظام الدبلوماسي والقنصلي- الأشخاص- قانون البحار"**، الجزء (01)، الدار الجامعية، لبنان 1993 ، ص 396.

(2) انظر: المادة (88) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(3) **"برين كلود"** نسبة إلى وزير خارجية فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، فقد وجه وزير خارجية فرنسا **"أرستيد برين"** إلى حكومة الولايت المتحدة سنة 1928، نداء يدعوها فيها إلى المساهمة في المحافظة على السلم بجانب عصبة الأمم، فنتج عن هذا النداء توقيع معاهدة **"برين كلود"** سنة 1928، التي أصبحت بمقتضاها الولايات المتحدة الأمريكية مندمجة في أهداف عصبة الأمم المحافظة على السلم، وقد وقع على هذه الإتفاقية ممثلو 15 دولة، وبالتالي اكتسبت المعاهدة الصفة الدولية بالرغم من أنها إحتوت على ديباجة وثلاثة (3) مواد فقط.

إذا كانت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1958، بشأن قانون البحارقد إلتزمت الصمت إزاء الحرية التقليدية التي كان القانون الدولي التقليدي يقررها للمحاربيين في إستخدام أعالي البحار لمباشرة العمليات الحربية البحرية، فنص المادة (88) من اتفاقية لقانون البحار لسنة 1982 قد نصت في وضوح قاطع على أن "تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية"[2].

وقد جاء هذا النص متماشيا مع التحول الهام الذي عرفه القانون الدولي العام فتحرم هذه الدول بمقتضاه من الحق في شن الحرب، وذلك بموجب ميثاق **"باريس"** أو ما يسمى بمعاهدة **"برين كلود"**[3] سنة 1928، وميثاق الأمم المتحدة 1945.

وبالرغم من تحريم الحرب لم يؤدي إلى القضاء على استخدام القوة في العلاقات الدولية، فهناك من الحالات الإستثنائية ما يسمح فيها للدولة بإستخدام القوة في ظل النظام القانوني الدولي المعاصر.

ناهيك عن الأحوال التي ينتهك فيها هذا المبدأ الأمر الذي يؤدي إلى قيام نزاعات مسلحة في أجزاء متفرقة من العالم، وهو ما يحمل للتساؤل عن مدى حق الدول في استخدام النطاق البحري المشترك مسرحا للعمليات الحربية[1].

وإذا كانت الدول البحرية الكبرى تقف موقفا حاسما إزاء هذه المسألة، بإدعائها أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار هي اتفاقية تتعلق بوقت السلم، ولا مجال لتطبيقها في زمن النزاعات المسلحة البحرية، فإن وضوح نص المادة (88) المذكورة والتي قررت أن يكون استغلال أعالي البحار للأغراض السلمية فقط لا يجب أن يذهب سدى.

وبالرغم من الإدراك أن قانون البحار جاء كحل توافقي بين مواقف الدول البحرية الكبرى ومواقف دول العالم الثالث في صدد هذه المسألة الدقيقة، وذلك عن طريق إعمال وتفعيل هذا النص بالدعوة إلى وجوب إبعاد أعالي البحار من أن تكون مسرحا للعمليات البحرية.

في حين المادة (301) تتحدث عن محتوى هذا التخصيص حيث نصت:

"تمتنع الدول الأطراف في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الإتفاقية، عن أي تهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة"[2].

فنلاحظ أن نصها لا يختلف في جوهره عن نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

بإستثناء العبارة الأخيرة التي تقول:"..أو بأية صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة "[3].

---

(1) صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، الطبعة (01)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر 2007 ، ص 866.

(2) انظر: المادة (301) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. ويعود أصل هذه المادة إلى مقترح قدمته بعض الدول إلى المؤتمر في وثيقة A/CONF.62/L.53/add.I في 1980/04/01.

(3) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 430.

رابعا: المطاردة الحثيـثة

المطاردة الحثيثة هي حق السفن أو طائرات الدولة العامة بمطاردة السفن الأجنبية التي ترتكب عملا مخالفا لقوانين وأنظمة الدولة المتعلقة بمناطق ولايتها الوطنية، ابتداء من تلك المناطق وإستمرارً في البحر العالي، وذلك لغرض اقتيادها إلى موانئ الدولة الساحلية لمحاكمتها، وتعتبر المطاردة الحثيثة استثناء من الولاية المانعة لدولة العلم، لأنها تعتبر استمراراً لولاية الدولة الساحلية، أو استمراراً " لفعل الولاية " الذي كان يمكن أن يبدأ لو لم تترك السفينة تلك المنطقة، فالمطاردة الحثيثة تسمح بضمان فعالية ولاية الدولية الساحلية.

ويجب أن " **تبدأ المطاردة** "[1]عندما تكون السفينة أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو البحر الأقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة، وقد أضافت المادة (111) الفقرة (02)[2] من اتفاقية قانون البحار 1982، إلى هذه المناطق كل من المياه الأرخبيلية والمنطقة الإقتصادية الخالصة، والجرف القاري ومناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة على الجرف القاري[3].

ولا يجوز أن تحصل المطارد إلا من قبل السفن والطائرات الحربية للدولة الساحلية، أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها في ذلك، كما لا يجوز أن تحصل المطاردة إلا بسبب انتهاك السفينة الأجنبية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية، فإن للدولة الساحلية الحق في مطاردة السفينة الأجنبية، وضبطها وفرض العقاب عليها.

ويختلف سبب المطاردة من منطقة إلى لأخرى، فبالنسبة للمياه الداخلية والبحر الإقليمي والمياه الأرخبيلية يكون سببها مخالفة السفينة لقوانين وأنظمة الدول الساحلية، سواء كانت متعلقة بهذه المناطق بالذات أم أنها تتعلق بإقليم الدولة بصورة عامة.

إلا أن التفسير الواسع لنص هاتين المادتين قد يسمح بالقول بخلاف ذلك، وهو ما أخذت به "محكمة نابولي" في قرار صدر عنها عام 1976.

والذي ورد فيه أنه يمكن البدء بمطاردة السفينة الأم الأجنبية حتى وإن كانت السفن والزوارق القادمة من الساحل للمشاركة في الخرق من جنسية أخرى تختلف عن جنسية السفينة[2].

---

(1) **بدء المطاردة**: لقد قبل القضاء الأمريكي بدء المطاردة الحثيثة بسبب انتهاك القوانين الأمريكية المنشأة لمنطقة الصيد لمسافة 9 أميال بعد البحر الأقليمي، كما أن اتفاقية **"اوتارا"** المنعقدة في 24 كانون الأول 1978 بشأن التعاون المتعدد الأطراف في ميدان الصيد في شمال غرب الأطلسي نصت على مطاردة سفن الصيد التي ترتكب خرقاً لأنظمة الصيد في المناطق التي تنظمها الإتفاقية والتي توجد خارج حدود الولاية الوطنية للدول الأطراف.

(2) الشافعي محمد البشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب "المبادئ العامة للقانون-المجتمع الدولي-المواصلات الدولية-العلاقات الدولية-المنازعات الدولية-الحرب والحياد-الفناء والميراث"**، الطبعة (07)، منشأة المعارف، مصر 1999، ص 372.

(3) عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"**، الطبعة(01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2007 ، ص 121.

(1) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 476.

(2) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 182.

لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت فعلا ما لم تقتنع السفينة القائمة بالمطاردة بوسائلها العلمية الممكنة أن السفينة هدف المطاردة أو أحد قواربها موجودة في المنطقة التي وقع فيها الخرق لقوانينها وأنظمتها.

ولا يجوز بدء المطاردة بحسب المادة (111) الفقرة (04)، إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها[2].

ولا بد أن تكون المطاردة الحثيثة مستمرة دون إنقطاع، إذا توقفت لأي سبب كان، لا يسمحُ بالعودة إليها ثانية. ويجب أنه تتوقف المطاردة إذا دخلت السفينة الأجنبية في البحر الإقليمي لدولتها أو دولة ثالثة، ففي هذه الحالة تدخل السفينة ضمن الإختصاص القضائي لدولتها أو للدولة ثالثة لمحاسبتها عن الإنتهاك الذي وقع منها، هذا ويعقب المطاردة ضبط السفينة المخالفة وإقتيادها لموانئ الدولة الساحلية لمحاكمتها وتوقيع الجزاء بحقها[3]، وإذا اتضح أن المطاردة أو الإيقاف والإحتجاز كان غير مبررا قانونا، فإن الدولة التي قامت بتلك الأعمال تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار والخسارة الناتجة عن ذلك[4].

الفرع الثاني

الحقوق الحديثة المقررة للدول في أعالي البحار

رأينا أن أعالي البحار تأثرت بالتطورات العديدة التي مرت بقانون البحار، بحيث أدت تلك التطورات إلى تقليص مساحته، وبالتالي تغيير مفهومه القانوني، ونظراً للأهمية الحيوية والمشتركة لمنطقة أعالي البحار بين دول العالم، فقد أثارت هذه المنطقة العديد من المشاكل القانونية على المستوى الدولي، فكلما استقرت قواعد قانونية التي تنظم تلك المنطقة من العالم فإن التطورات التكنولوجية الحديثة والإستكشافات الجديدة تظهر تلك القواعد بمظهر القصور فيما يتعلق بتحقيق آمال وطموحات الدول[1]، ولكن بإبرام اتفاقية "جنيف" لسنة 1958 واتفاقية قانون البحار لعام 1982 وجدت قواعد قانونية تنظم منطقة أعالي البحار.

وكان لتطور وسائل النقل البحرية والبحث العلمي في ميدان البحار الأثر الكبير في تقرير عديد الحقوق الحديثة لصالح الشعوب لما في ذلك من تحقيق لمصالحها وتقدمها سعيا لإستغلال موارده إستغلالا أمثل.

ومن هذه الحقوق الحديثة، (**أولا**) حرية البحث العلمي، (**ثانيا**) حرية الطيران، (**ثالثا**) حرية مد الأسلاك والأنابيب،(**رابعا**) إقامة الجزر والمنشآت الإصطناعية.

أولا: حرية البحث العلمي

(3) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 122.
(4) محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 395.
(1) عبد الله الهواري، المرجع السابق، ص 13.
(2) سليم حداد، **التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي**، الطبعة (01)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1994 ، ص 80.

إن البحث العلمي هو المدخل الأساسي والوحيد لكل تقدم وتطور، فما يميز الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة هو مدى الإهتمام بالبحث العلمي، والإمكانات المتفاوتة بينهما بفعل إرث التخلف الإستعماري الذي تنوء تحته دول العالم الثالث، وتعتبر هذه الحرية حق لجميع الدول أيا كان موقعها الجغرافي، كما تستفيد منه المنظمات الدولية المختصة، مع الأخذ في الإعتبار حقوق وواجبات الدول الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية 1982[2].

كانت إجراءات البحث العلمي في المناطق البحرية المختلفة تسير بشكل ميسر، إذ كان بإمكان العلماء مخاطبة زملائهم في دولة ما بنيتهم إجراء بعض البحوث في البحر الإقليمي لتلك الدول، والتي تحاط علما من خلال علمائها، ويتم إجراء البحوث بعد ذلك دون أن يتطلب الأمر موافقة الدولة، وإنما يكتفي بعلمائها فقط.

أما في باقي المناطق البحرية الأخرى فإن البحث العلمي يمكن القيام به دون أدنى عوائق إعمالا بمبدأ حرية أعالي البحار، وإن كان إجراؤه يتم بطريقة فردية بين الدول أو المعاهد العلمية والعلماء، إلا أن نتائجه تتسم بالعالمية في جانب كبير من خلال ما يتم نشره، والإستفادة من نتائجه للبشرية جمعاء[1].

وبالرجوع لإتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فقد أوردت في مادتها (87)[2] مبدأ حرية أعالي البحار بشكل صريح، وهو مكفول لجميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية، كما أنه يرتبط بعدد من الحريات الأخرى منها الملاحة، الصيد، المنشآت الإصطناعية وخطوط الأنابيب والكابلات[3].

ونظراً للتطورات الحديثة في قانون البحار، حددت المادة (257)[4] من هذه الإتفاقية ميدان الممارسة هذه الحرية بالعمود المائي خارج حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة إذ إن قاع باطن البحر العالي أصبح وفقاً للإتفاقية الجديدة، إما جزءاً من الجرف القاري، إذا كان هذا الجرف ممتداً وراء 200 ميل بحري، أو جزءاً من المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات.

ويخضع البحث العلمي البحري في هاتين المنطقتين لنظام خاص بهما يختلف عن نظام البحر العالي[5].

ثانيا:حرية الطيران في أجواء أعالي البحار

يشمل إقليم الدولة إلى جانب البر والماء عمراً ثالثا هو الجو الذي يعلو هذين العنصرين،و لم يكن الجو قبل مطلع القرن العشرين موضع عناية ودراسة، لأنه لم يكن أداة إتصال وإنتقال وعقدت قبل الحرب العالمية الأولى عديد المؤتمرات الدولية، ونشرت أبحاث قانونية لتنظيم الملاحة الجوية.

(1) عبد المنعم محمد داود، **القانون الدولي للبحار"والمشكلات البحرية العربية"**، الطبعة (01)، منشأة المعارف، مصر 1999، ص 161.
(2) انظر: المادة (87) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(3) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، 341.
(4) انظر: المادة (257) من نفس الإتفاقية
(5) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 454.

وكان التفكير آنذاك مركزا على الإستعمال السلمي للجو، غير أن إدخال الطائرات كسلاح حربي غير الظرة إلى الجو، إذ أدركت الدول أن الطيران يحتوي على إمكانيات واسعة في زمن السلم والحرب، وأن من واجبها ومصلحة للإنسانية جمعاء أن يكون هناك تنظيم دولي لإستعمال الجو[1].

ويعود الحديث عن الطيران اعتيادياً إلى قانون الجو، إلا أن لجنة القانون الدولي، عند إعدادها مشروع إتفاقيات 1958، إرتأت ذكر حرية الطيران ضمن حريات البحر العالي، معتبرة إياه أمراً ضرورياً ومرتبطاً بحرية البحار، على إعتبار أن أجواء البحر العالي لها نفس حكم ذلك البحر من حيث الطبيعة القانونية.

ولم يكرس مؤتمر "جنيف" لعام 1958 مواد خاصة لهذا الموضوع، وإنما إكتفى بالإشارة العابرة الواردة في المادة (02) من اتفاقية البحر العالي، تاركاً الأمر فعلاً إلى القواعد الدولية الأخرى المنظمة لشؤون الملاحة الجوية، وهذا ما فعله أيضاً المؤتمر الثالث لقانون البحار، ومعلوم أن الفضاء الجوي للبحر العالي لا يخضع لسيادة أحد، وإنما هو حر لإستعمال الجميع كالبحر العالي نفسه[2]، كما تتمتع كافة الدول فوق أعالي البحار بحرية التحليق والطيران[3]، وقد تأكد هذا الوضع القانوني للفضاء الجوي في المادة (02) من اتفاقية "جنيف" للبحر العالي لعام 1958 وفي المادة (87) من اتفاقية 1982.

كما تأكد ضمناً في المادتين (02) و(12) من اتفاقية شيكاغو لعام 1944[2].

وإذا كانت حرية الملاحة في البحر العالي إقتضتها ضرورة تسهيل المواصلات الدولية، التي تمثل الجزء الأكبر من مساحة الكرة الأرضية، فإنها مع ذلك ليست بالحرية المطلقة شأنها في ذلك شأن أي حرية أخرى فمن حق دولة ما أن تحذر الدول الأخرى من تحليق طائراتها فوق مناطق معينة من البحار العالية نظرا لقيامها بتجارب لأسلحة معينة في تلك المناطق مما يلحق الأضرار بالطائرات المارة فوقها[2].

إلا أن حرية الطيران في أجواء البحر العالي لا تعني الفوضى، وإنما تبقى خاضعة لأحكام القانون الدولي المنظم للطيران، خاصة أحكام إتفاقية "شيكاغو"، وهذا ما قررته العبارة الأخيرة من المادة (12) من تلك الإتفاقية بقولها: ".. وتكون القواعد النافذة فوق البحر العالي هي المقررة طبقاً لهذه الإتفاقية .." .

---

(1) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص206.
(2) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 449.
(3) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 338.
(1) **إتفاقية شيكاغو المنظمة للطيران الدولي:** كان للحرب العالمية الثانية الأثر الكبير في تقدم صناعة الطيران، ما دفع الدول للتفكير في استغلال الطرق الجوية وإقامة الخطوط المنتظمة، دون أن تعير مسألة الوضع القانوني لطبقات الجو أدنى إهتمام فرغبت بعض الدول في وضع قواعد جديدة للملاحة الجوية فدعت إلى عقد مؤتمر دولي عقد في **"شيكاغو"** وضم ممثلين عن 52 دولة (بإستثناء الإتحاد السوفياتي ودول المحور) في 1944/11/01. أين إجتمع مندوبو هذه الدول لمدة 05 أسابيع يدرسون مشاكل الطيران المدني الدولي.
(2) محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 397.
(3) محمد الحاج حمود، **القانون الدولي للبحار**، المرجع السابق، ص 450.

بمعنى أن الطيران فوق أعالي البحار حر لجميع الدول إلا أنه منظم وفق القواعد القانونية والفنية الواردة في إتفاقية شيكاغو عام 1944 وفي ملاحقها المختلفة[3].

ثالثا: حرية مد الأسلاك أو (الكابلات) والأنابيب

إن الحديث عن حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب، هو حيث نسبي، لأنه مرتبطة بالإكتشافات العلمية المعاصرة، وهي تعني حق جميع الدول في مد الأسلاك البرقية والهاتفية والأنابيب البحرية في قاع البحر العام.

وقد بدأت الدول بتنفيذ فكرة إرساء الأسلاك البحرية عام 1840، وجرى أول تركيب لسلك برقي عام 1951 في العالم بين "كاليه" الفرنسية ومدينة "دوفر" البريطانية. وفي عام 1866 تم تركيب أول سلك عبر المحيط الأطلسي، بعدها كثر مد الأسلاك عبر البحار والمحيطات فيما بعد، ما دفع التفكير لوضع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية مد هذه الأسلاك وضمان سلامتها[1].

فعقدت أول إتفاقية دولية لحماية الأسلاك في 16 مارس 1864، بين البرازيل، فرنسا، هايتي، ايطاليا، والبرتغال، إلا أن هذه الإتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ، وحاولت الولايات المتحدة عام 1860 عقد اتفاقية لحماية الأسلاك المغمورة، إلا أن هذه المحاولة فشلت أيضا، وعرضت الفكرة على مؤتمر لاهاي لتنظيم مصائد بحر الشمال عام 1981 إلا أن المؤتمر لم يتوصل إلى نتيجة بشأنها، وقد وضع معهد القانون الدولي عام 1879 أول مشروع اتفاقية دولية بهذا الخصوص.

إلا أن هذه الإتفاقية لم تبرم إلا في فيفري 1884 في باريس، وتعتبر اتفاقية باريس الوثيقة الأولى الرسمية لحماية الأسلاك المغمورة خارج البحر الإقليمي،وتتضمن حول المسؤولية الجنائية بمعاقبة كل عمل، صادر عن قصد أو إهمال يؤدي إلى قطع أو إتلاف تلك الأسلاك[2]، فقد خولت للمراكب الحربية التابعة للدول الموقعة حق ضبط الجرم، ويحال إلى محاكم الدولة التي ينتمي إليها الفاعل، غير أن الإتفاقية لا تطبق في زمن الحرب، أي أن الدول تصبح في هذه الحالة غير ملتزمة بالإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقية، فيحق لها خرق هذا المبدأ أو تخريب الأسلاك والأنابيب.

وقد أقر التحكيم الدولي على هذه المسألة في خلاف نشب بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بسبب إتلاف هذه الأخيرة خلال الحرب الإسبانية عام 1879 للخط البرقي الممتد بين **"هونغ كونغ" و"مانيلا"**[3].

(1) محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 370.
(2) محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 388.
(3) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 175.

إلا أن إتفاقية "باريس" لم تعد تصلح للظروف الدولية المعاصرة، فهي من ناحية لم تلزم إلا عددا من الدول، ومن ناحية أخرى لم تبحث إلا موضوع الأسلاك الملقاة على قاع البحر دون أن تتطرق إلى الأنابيب المغمورة[1].

وفي اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958، أكدت على حرية إرساء الأسلاك والأنابيب، وبينت الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول بهذا الشأن، فالدولة التي تعتمد إلى مد الأسلاك والأنابيب ملزمة بمراعاة ما يكون في القاع من أسلاك وأنابيب للدول الأخرى وملزمة كذلك بتسهيل أعمال إصلاح التلف أو الضرر الذي تقوم به هذه الدول، وقد أقرت الإتفاقية في المواد من 26 إلى 30 الأحكام التي تنظم موضوع الأسلاك والأنابيب المغمورة ومن هذه الأحكام، لكل دولة تحمل إلتزام إستصدار تشريعات داخلية تكفل إنزال العقاب برعاياها أو بالسفن التابعة لها الذين يتسببون عن قصد أو إهمال في إتلاف التمديدات البحرية، وتتكفل أيضا بإلزامهم في بعض الحالات بدفع التعويضات عن الأضرار التي أحدثوها[2].

أما اتفاقية 1982، فأدخلت أحكام اتفاقية "جنيف" للبحر العالي إليها، مع بعض التعديلات لغرض إيضاح بعض النصوص القديمة، أو بسبب مقتضيات الظروف المتجددة في مجال البحار، فقد أقرت المادة (112) من اتفاقية قانون البحار 1982[3]، والمادة (26) من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958[4]، مبدأ حرية الأسلاك والأنابيب المغمورة عبر لجميع الدول بما فيها الدول عديمة السواحل.

رابعا: إقامة الجزر والمنشآت الإصطناعية

تستعمل الجزر الإصطناعية والمنشآت لأغراض إقتصادية وعلمية وعسكرية، فهي تستخدم لإستكشاف وإستثمار موارد البحار وجمع المعلومات في ميدان الأنواء الجوية وميدان علوم البحار والبحث العلمي البحري بشكل عام، كما يمكن أن تستخدم لأغراض عسكرية للرصد و الدفاع الجوي والبحري، وتعرف أيضا أنها: "منشأة من صنع الإنسان ترتكز في قاع البحر وتطفو فوق الماء وتقيم الدول هذا النوع من الجزر لإستغلال البحار إستغلالاً مشروعاً[2].

لم تشر إتفاقية "جنيف" لسنة 1958 لموضوع إقامة الجزر والمنشآت الإصطناعية في أعالي البحار، إلا أنها لم تغلق الباب أمام مثل هذا الإستعمال نظرا لأنها لم تورد حرية أعالي البحار على سبيل الحصر في المادة (02) من ذات الإتفاقية، لكن المادة (05) من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 نظمت بناء الجزر الإصطناعية والمنشآت الإقتصادية على الجرف القاري، وربطت ذلك بعمليات استكشاف واستثمار مواردها، وقد منعت ضمنا على الدول الأخرى إقامة الجزر والمنشآت دون موافقة الدولة الساحلية[2].

(1) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 446.
(2) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 865.
(3) انظر: المادة (112) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(4) انظر: المادة (26) من اتفاقية **"جنيف"** المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958.
(1) محمد سعادي، **سيادة الدولة على البحر في القانون العام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 223 .
(2) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 459.
(3) محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 369.
(4) عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 157.

ونتيجة لإزدياد نشاط الدول في مجال استثمار البحار، كثر إستعمال هذه الجزر والمنشآت الأمر الذي دفع المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى وضع عدد من الأحكام التفصيلية لتنظيم إنشاءها وكيفية إستعمالها بصورة لا تتعارض مع سيادة الدول الساحلية وغير الساحلية من جهة ولا مع حرية الملاحة الدولية من جهة أخرى[3]،

ويلاحظ أن حق إقامة الجزر وغيرها من المنشآت، لا يعني إمكان إجازة الغير بذلك، كما هو الأمر في المنطقة الإقتصادية الخالصة التي تعتبر حكرا على الدولة الساحلية.

وبالتالي فلها أن تجيز أو لا تجيز، أما في أعالي البحار فهي مفتوحة لكل الدول على أساس أنها إرث مشترك للإنسانية ويترتب على ذلك نتيجة بديهية مؤداها أنه في المنطقة الإقتصادية الخالصة الشركات الخاصة والعامة المعنية بإقامة الجزر الإصطناعية وغيرها من المنشآت، ترفع عملها الخاص طالما حصلت على الإجازة أو الترخيص من الدولة الساحلية[4].

المطلب الثاني

الواجبات المقررة للدول في أعالي البحار

إن مبدأ حرية البحار يرتب لجميع الدول، ساحلية كانت أو حبيسة الحق في مباشرة واجبات مقررة و معينة للدول في أعالي البحار وكذلك لمن ترخص له من رعاياها، فإن المبدأ يمكن أن ينقلب إلى فوضى في غياب السلطة الدولية.

ومن هنا بادر القانون الدولي بوضع ضوابط تكفل ممارسة هذه الواجبات في إطار قانوني والإلتزام بأحكامه، بأن أوكلت إلى الدول جميعا بعض السلطات والإختصاصات التي يكون لها الحق أن تباشرها في أعالي البحار عندما تبحر السفينة في أعال البحار، فإن قانون دولة العلم هو القانون الواجب التطبيق على ما يدور ويقع على ظهر السفينة من أعمال وجرائم.

وبالتالي إنعقاد الإختصاص لسلطات دولة العلمن بما في ذلك حوادث التصادم البحري، التي تثير مسؤولية الربان من الناحيتين الجنائية أو التأديبية، ولا يجوز لأية دولة غير دولة العلم أن يصدر عن السلطات المختصة فيها أمراً بإحتجاز سفينة ولو على ذمة التحقيق.

هنالك من الحالات ما تنعقد المسؤولية والإختصاص لأية دولة، غير دولة العلم، ومن أهم هذه الحالات القرصنة، الإتجار الغير مشروع بالمخدرات، الإتجار بالرقيق، البث الإذاعي الغير مصرح به، والهجرة غير شرعية.

كما تجدر الإشارة أن قانون الدولي للبحار يفرض على الدول مطالبة قباطنة السفن التي تحمل علمها بالقيام قدر الإمكان بتقديم المساعدة إلى السفن والأشخاص في البحار عندما يكونون في حالة خطر، كما يلقى على عاتق الدول واجب حماية البيئة الحرية.

ومن هنا سنقسم تلك الواجبات التي خولها القانون الدولي للدول في ممارستها إلى فرعين: على أساس الواجبات المقررة لحماية أعالي البحار والسفن في (**الفرع الأول**)، والواجبات المقررة لحماية الدول في أعالي البحار في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الواجبات المقررة لحماية أعالي البحار والسفن

السفينة من وجهة نظر القانون الداخلي هي مال منقول قابل للتملك، وهي بهذه الصفة تخضع لذلك القانون، وبما أن السفينة هي إحدى وسائط الإتصال بالعالم الخارجي وتتنقل من نطاق قانوني معين إلى نطاق قانوني آخر، حيث قد توجد في بعض الأحيان في مجال بحري لا سيادة لنظام قانوني عليه، كما هو الحال بالنسبة للبحر العالي.

لذا يكون للسفينة من هذه الناحية مركز خاص يختلف عن المركز القانوني للأموال الخاضعة للنظام القانوني لدولة علم السفينة، لذا يكون لدولة العلم الإختصاص على سفنها[1] إلا أن لهذا الإختصاص بعض الإستثناءات التي فرضتها طبيعة النشاطات في البحر العالي وإرتباط ذلك بالمصلحة الدولية.

إن تقسيم لدراستنا للواجبات المقررة لحماية أعالي البحار كمجال ونطاق جغرافي بما فيه السفن التي توجد فيه، يفرض الإلتزام (**أولا**) بحماية البيئة البحرية، أما (**ثانيا**) محاربة القرصنة، و (**ثالثا**) محاربة الهجرة غير الشرعية وواجب السفن تقديم المساعدة.

أولا: حماية البيئة البحرية

يقتضي الواجب العام للدول في حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وضع عدد من القيود الهامة على حق كل دولة في تسيير السفن التي ترفع علمها وفي ولاية الدولة على تلك السفن، حيث نشأ الإدراك بأن البيئة البحرية قد بدأت تعاني من التلوث بسبب المخلفات والمواد الملقاة فيها، كما أدرك الإنسان في مرحلة لاحقة أن هذه الأجزاء البحرية تمثل مجالا حيويا وعنصراً أساسيا من عناصر التوازن والثبات على الكرة الأرضية، ومن هنا بدأ العالم يعرف إتجاها متصاعدا لحمايتها ضد التلوث، وللحفاظ على مواردها وثرواتها[2].

وتعد البيئة البحرية من نعم الله التي لا تعد ولا تحصى، وقد إختص الإنسان بحمايتها والمحافظة عليها، للإستفادة من ثرواتها اللازمة لإستمرار الحياة على الكرة الأرضية، ولا ترجع الرغبة في حماية البيئة البحرية إلى إهتمامات حديثة، فقد حاولت العديد من التشريعات الداخلية والدولية منذ زمن بعيد الإهتمام بالبيئة وحمايتها، ذلك أن المحافظة على البيئة البحرية يهدف للمحافظة على المصالح الوطنية للدول الساحلية،وكذلك مصلحة المجتمع الدولي بأسره[2].

يوجد هناك من الإتفاقيات الدولية التي أبرمت بقصد حماية البيئة البحرية من التلوث، ومن أهم هذه الإتفاقيات: اتفاقية **"لندن"** لعام 1954 الخاصة بمكافحة تلوث البحار بالبترول، واتفاقية **"بروكسل"** لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط، والبرتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد أخرى غير النفط لعام 1973[2].كذلك توجد العديد الإتفاقيات المبرمة في إطار المنظمات الدولية الإقليمية لحماية البيئة على الصعيد الإقليمي، وإن استخدام وإستغلال المناطق التي ليس للدول

(1) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 461.
(2) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 932.

(1) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 44.
(2) علي عدنان الفيل، **التشريع الدولي لحماية البيئة**، الطبعة (01)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2011 ، ص ص 10 ، 11.
(3) رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة في ضوء القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 52.
(4) جمال واعلي، (**التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية لمحاربته" القانون الجزائري والقانون المقارن"**) المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، منشورات مخبر القانون البحري والنقل، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، مجلة تصدر من جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر، العدد (02)، 2014 ، ص 109.

سيادة فيها كونها تراث مشترك للإنسانية جمعاء، يكون بشروط معينة وظاهرة للجميع ومن هذه المناطق أعالي البحار والمحيطات وما يعلوها من هواء ومناطق قطبية والفضاء الخارجي[3].

غير أن غياب سيادة الدول فيها وبالأخص أعالي البحار، لايعني عدم وجود قواعد وقوانين لحماية البيئة البحرية فيه، وقد أصبحت ظاهرة تلوث البحار من المشكلات الهامة والخطرة لما في ذلك من انعكاسات أو تأثيرات ضارة على البيئة البحرية نفسها وعلى مصالح المتعاملين فيها، وتمثل نفايات النقل البحري للنفط الملوثة للبيئة البحرية ما يقارب 800.000 طن سنويا، مما يعني ربع مقذورات العالم[4].

ثانيا: محاربة القرصنة

رغم إعطاء الدول الحق في التدخل لمحاربة القرصنة، ورغم تطور نظام المواصلات اللاسلكية وزيادة سرعة السفن والطائرات الحربية التي تستطيع إسعاف السفن المدنية خلال فترة زمنية قصيرة، إلا أن المجتمع الدولي لا يزال يحتاج إلى المزيد من التعاون للقضاء على هذه الجريمة الدولية، وحماية الملاحة البحرية ومعانتها من أعمال القرصنة.

وتعتبر القرصنة من الجرائم العظمى في هذا الحقل، ذلك أن الملاحة في البحار العامة لا يمكن أن تزدهر إلا في ظل الأمن والإستقرار، واتفقت الدول عرفيا على أن تقوم كل منها بضبط المجرمين في البحار العامة ومحاكمتهم، وإنزال العقاب بهم، إذا ما كانت أعمالهم تنطوي على جرائم تعرض حرية الملاحة للخطر[1].

ويعرف **"أوبناهايم"** القرصنة أنها: كل عمل عنف غير قانوني ترتكبه سفينة خاصة في عرض البحر ضد سفينة أخرى بنية النهب"[2].

كما عرفت المادة (115) من اتفاقية جنيف 1958 والمادة (101) من اتفاقية 1982 القرصنة، بأنها أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة في البحر العالي أو أي مكان خارج نطاق ولاية أية دولة، واعتبرت أي اشتراك طوعي أو أي عمل من أعمال التحريض أو التسهيل العمد بمثابة القرصنة[3].

أما العصيان الذي يحدث على ظهر السفينة في البحر العالي، فقد كان يعتبر سابقاً بمثابة القرصنة، وإذا أجرم شخص بالقرصنة، فإن الدولة التي ينتمي إليها لا يحق لها بموجب القانون الدولي للبحار أن تدافع عنه أو تمتله في أية إجراءات أخرى لاحقة[4].

ثالثا: محاربة الهجرة غير الشرعية وواجب تقديم المساعدة

الهجرة هي عبارة عن عملية الحركة والإنتقال من منطقة لأخرى إما لتحسين وضع الإنسان الإقتصادي، أو هرباً من ظروف مناخية سيئة، أو نتيجة لظواهر طبيعية كالفيضانات، الزلازل والبراكين، الإنهيارات الجليدية أو التغيرات المناخية، كما تحدث الهجرة نتيجة لضغط سياسي أو الحروب والأزمات، وهناك الأسباب الإجتماعية كالإضطهاد الديني والقومي والعنصري، ومن الأسباب الإقتصادية للهجرة تدني مستوى المعيشة وعوامل الجذب الإقتصادي مثل المناطق الغنية بالعمل والأجور.

وترتكب جرائم تهريب المهاجرين من قبل منظمات دولية محترفة، ومحل النشاط الإجرامي فيها هو الإنسان ذاته، ويتمثل السلوك الإجرامي فيها في تجميع الضحايا ونقلهم من

(1) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 180.
(2) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 114.
(3) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ص 467 – 468.
(4) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 117.

دولتهم إلى دولة أخرى، بقصد تحقيق أرباح من وراء ذلك ويعرف **"بروتوكول"** مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[1].

بأنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف، ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية"[2].

وعموما يترتب على الهجرة نتائج سلبية وأخرى إيجابية، تتجلى في تغيير عدد وتركيبة السكان والمجتمع، بالإضافة إلى هجرة الكفاءات العلمية وفقدان الإستثمارات التعليمية وضياع رأس المال البشري، وبالتالي أضعاف القوى المنتجة في المجتمع وقدرتها على القيادة والتنظيم والإدارة، كما يستفاد من خلالها من الأيادي العاملة ورؤوس الأموال والإحتكاك الثقافي والإنساني.

الفرع الثاني

الواجبات المقررة لحماية الدول في أعالي البحار

ارتبطت الواجبات المقررة لحماية الدول في أعال البحار أساسا بسيادة الدول، أي حماية كل ما يهدد أمن وسلامة الدول المتجه إليها أي عمل من الأعمال غير المشروعة، والتي تستهدف ضرب مصالحها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، لذلك وجب تكاثف جهود الدول من أجل محاربتها وفقا لما تم إقراره بموجب الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

وهو ما سيتم معالجته في هذا الفرع من خلال التطرق (**أولا**) لمحاربة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أما (**ثانيا**) محاربة تجارة الرقيق و(**ثالثا**) محاربة البث الإذاعي غير المصرح به في أعالي البحار.

أولا: محاربة الإتجـار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر إتفاقية لاهاي المنعقدة عام 1912 الوثيقة الأولى في هذا الخصوص، ومنذ وقت مبكر شعر المسؤولون أن المكافحة الفعالة للإتجار غير المشروع بالمخدرات تتطلب عالمية المكافحة، ولهذا أوكلت هذه المهمة، منذ بداية القرن إلى عصبة الأمم ثم فيما بعد إلى الأمم المتحدة.

وفي نطاق هذه الأخيرة، أنشئ قسم خاص للمخدرات في الأمانة العامة يقوم بمهام الأمانة العامة للجهاز الدولي للرقابة على المخدرات O.I.C.S ولجنة المخدرات[1].

---

(1) **"بروتوكول"** : إعتمدت الجمعية العامة لأمم المتحدة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في قرارها 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، الذي بدأ نفاذه في 28 جانفي 2004.

(2) انظر:المادة (03) الفقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

إضافة إلى الدور الهام الذي يلعبه المجلس الإقتصادي والإجتماعي في هذا المجال وصندوق الأمم المتحدة للنضال ضد سوء استعمال العقاقير الذي أنشاته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار المرقم 2719 (25).

وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة عن إبرام إتفاقية نيويورك عام 1961 المسماة "الإتفاقية الموحدة للمخدرات"[2]، وقد حرمت الإتفاقية الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وألزمت الدول الأطراف بإتخاذ الإجراءات الضرورية لمعاقبة نقل ومرور واستيراد وتصدير المخدرات لغير الأغراض المشروعة التي حددتها، ووضعت اتفاقية فينا بشأن المواد التي تؤثر على العقل لعام 1971 أحكاما تتعلق بتجارة العقاقير التركيبية مشابهة[2]، إلى حد ما لأحكام الإتفاقية الموحدة.

إن مدى خطورة مشكلة المخدرات، تتجلى في أنها أصبحت بحق مأساة الإنسان في العصر الحديث، لأنها استطاعت أن تغزو جميع بقاع العالم تقريبا، ومرد انتشارها أسباب نفسية بسبب تعقد الحياة المدنية، وأسباب إجتماعية تتجلى في تصدع الأسرة والقيم الإجتماعية وأسباب إقتصادية نتيجة للأرباح الهائلة في تجارتها.

ونتيجة لهذه الخطورة أجمعت التشريعات المختلفة والإتفاقيات الدولية على تحريم وحظر المواد المخدرة إلا للأغراض العلمية وبترخيص قانوني، وإمتد هذا الإهتمام إلى نطاق التعاون الدولي الثنائي والإقليمي والدولي[3].

وتعتبر المعاهدة الخاصة بإلغاء نقل المشروبات الروحية بين الصيادين في بحر الشمال الموقعة سنة 1887 بين كل من بريطانيا، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، ألمانيا وهولندا. من أولى المعاهدات في هذا المجال وكان الهدف منها منع بيع المشروبات الروحية لبحارة سفن الصيد في بحر الشمال، وقد منحت المعاهدة حق الزيارة والتفتيش وكذلك الإعتقالات للسفن العامة التابعة لجميع الدول الموقعة على المعاهدة بغية تنفيذ قرار المنع[4].

ثانيا: محاربة تجارة الرقيق

لقد نشطت فكرة محاربة تجارة الرقيق مع بداية القرن التاسع عشر في العديد من المواثيق، حيث كان الرق أحد النظم القانونية المعترف بها في الحضارات القديمة، وظل كذلك في العالم الغربي لأنه يقوم كدعامة أساسية من دعامات الإقتصاد[3]. غير أن الدول الغربية لما

---

(1) **لجنة المخدرات:** أنشأت بقرار من المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 09/01 المؤرخ في 1946/02/06 وهي لجنة فنية للمجلس، تتكون من 30 عضوا ينتخبون من قبله، تقوم بمساعدة الأمم المتحدة في الإشراف والرقابة وتقديم الإقتراحات المتعلقة بالمخدرات، مدة العضوية فيها 03 سنوات.

(1) تسمى الإتفاقية **"بإتفاقية الموحدة للمخدرات" :** تشكلت بموجبها الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات التي تشكل من 13 عضوا ينتخبهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي يرشحون من قبل منظمة الصحة العالمية وبلدانهم، تبعا للتمثيل الجغرافي للبلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة للمخدرات، وترتبط الهيئة كجهاز دولي بالأمم المتحدة وبأمينه العام، تتولى الإشراف والرقابة على نظام المخدرات من خلال إلزام الدول بتقديم تقديراتها من احتياجاتها للمواد.

(2) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ص 471 - 472.

(3) نجدت صبري شاكرة، **الإطار القانوني للأمن القومي " دراسة تحليلية"**، الطبعة (01)، دار دجلة، الأردن 2011 ، ص 123.

(4) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 123.

(1) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 119.

(2) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 471.

حققت أغراضها منه بدأ تفكر في إلغاءه ابتداء من القرن السابع عشر، فقد جاء في التصريح الصادر عن مؤتمر "فيينا" عام 1815 أن تجارة الرقيق".. تتناقض مع مبادئ الإنسانية ومع قوانين الأخلاق العالمية" وفي المواثيق التي عقدت بين فرنسا وبريطانيا كإتفاقية 20 ديسمبر 1841، واتفاقية 29 ماي 1845، وافقت هاتان الدولتان على قيام سفنها الحربية بتفتيش السفن المشتبه بممارستها لتجارة الرقيق[2]، ومنحت محاكم الدولة التي ترفع السفينة علمها حق النظر في جرائم الإتجار بالرقيق[3].

ومنذ المراحل الأولى لنشوء فكرة محاربة تجارة الرقيق، منحت السفن الحربية الحق بتفتيش السفن التجارية للتأكد من عدم ممارستها لهذه التجارة، وقد تأكد هذا الحكم بشكل قاطع في الفقرة (ب)من المادة 22 من اتفاقية 1958 بشأن البحر العالي، وتكرر التأكيد على محاربة تجارة الرقيق في عديد المواثيق اللاحقة، أهمها ميثاق "برلين" 1885، وصك "بروكسل" لعام 1890[4].

كما جاءت المادة (13) من نفس الإتفاقية من واجب جميع الدول إتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة تجارة الرقيق في السفن التي سمح لها برفع علمها، وقررت أن أي رقيق يلجأ إلى ظهر أية سفينة، أياً كان علمها، يغدوا حراً بحكم الواقع، وقد أخذت اتفاقية 1982 بهذه الأحكام في المادتين 99 و 110 منها.

ثالثا: محاربة البث الإذاعي غير المصرح به

دخل هذا التحريم التنظيم الدولي بشكل متأخر نسبياً، فقد منع النظام الملحق بإتفاقية جنيف بشأن المواصلات اللاسلكية المنعقدة عام 1959 إقامة وإستعمال محطات البث الإذاعي الصوتي والتلفزيوني من على متن السفن أو الطائرات أو أية مادة طافية ملحقة موضوعة خارج الأقاليم الوطنية للدول الأطراف، وإستناداً إلى هذا المنع أرسلت اللجنة الدولية لتسجيل الترددات منشوراً إلى الدول الأعضاء في الإتحاد الدولي للموصلات اللاسلكية رجت فيه الإدارات المكلفة بتسجيل السفن أن تتأكد من عدم وجود أي جهاز بث إذاعي على متن تلك السفن بإستثناء الأجهزة المخصصة للملاحة[1]، حيث أدى التقدم العلمي والفني الهائل إلى توافر إمكانات الإرسال الإذاعي المسموع أو المرئي والذي يوجه إلى الجمهور في دولة، أو دول معينة على غير مقتضى القواعد الدولية المعمول بها[2].

ويقصد به إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو منشأة في أعالي البحار بنية إستقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية[3]، ويرى جانب من الفقه الدولي أن البث الإذاعي غير المصرح به يقوم على إرسال معلومات من سفينة أو منشأة من أعالي البحار

---

(3) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 179.

(4) **صك بروكسل:** انعقد بتاريخ 1890/07/02 ونص على عدم جواز تفتيش وضبط أية سفينة عل أساس الإتجار بالرقيق إلا إذا كانت حمولتها تتجاوز 500 طن ووجدت في إحدى المناطق المشتبه بها (في القسم الشمالي من إفريقيا مثلا) وبقيت محاكم الدولة التي ترفع السفينة.

(1) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، 473.

(2) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 873.

(3) الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص 372.

(4) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 121.

وتتعارض مع الأنظمة الدولية بحيث يستقبلها جانب من الجمهور العام سواء في شكل إذاعة مسموعة أو مرئية أو مسموعة ومرئية معا، وأيا كانت مادة البث سياسية أو عسكرية أو دينية أو أخلاقية أو غيرها[4].

ويترتب على تغير طبيعة الجريمة تغير القانون والإجراءات المتبعة ففي حالة الجريمة الوطنية تخضع الإجراءات والمحاكمة لقانون الدولة المعتدى عليها على عكس الجريمة الدولية التي تقع في أعالي البحار تخضع لقواعد القانون الدولي وهو جوهر الدراسة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

وسائل القانون الدولي المنظمة لثروات المنطقة الدولية

وبالنظر إلي أن أعالي البحار وقاعها، منطقة مشاعة للدول ومركز إلتقائها جميعا، فإنه من الوارد أن تسبب هذه المنطقة مركز إثارة المنازعات بين الدول وخاصة الدول المتقدمة، لهذا فقد تدخل القانون الدولي للبحار ونظم استغلال مياه هذه المنطقة، وقاعها بشكل مفصل ودقيق حيث نظم وسائل الصيد والبحث العلمي وحمايتها من التلوث، وإستثمار باطن أعالي البحار وإستخراج المعادن منها عن طريق منظمة دولية بحرية، أطلق عليها السلطة الدولية لقاع البحار وعلى الرغم من أن مراعاة القانون الدولي للبحار حقوق الدول النامية، إلا أن هذه الدول غير قادرة على استثمار سواحلها الإقليمية، فكيف يكون لها القدرة على إستغلال أعالي البحار والمنطقة الدولية، لهذا فإن الدول المتقدمة الوحيدة القادرة على أن تستثمر في أعالي البحار وقاعها (المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات).

ومن هذا المنطلق سنحاول التركيز على هذا الجزء من تحت مسمى المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات والحاجة لوسائل القانون الدولي المنظمة والمقسمة لثروات المنطقة الدولية بين جميع الدول، كونها تمثل النطاق المشترك للإنسانية الخارج عن سيادة الدول والذي لا يخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة، كما أنه ليس لأية دولة أن تدعي أي حق مباشرة اختصاص إقليمي عليها أو إخضاع أي جزء منها لسيطرتها كون منطقة أعالي البحار وقاعها مفتوحة لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية منها، سواء كانت متقدمة أو نامية أو أقل نمو ولها جميعا أن تتمتع بحرية الملاحة في هذه المنطقة بالنسبة للسفن التجارية والحربية وغيرها.

ومن خلال ما تقدمنا به وجب علينا تقسيم هذا الفصل لمبحثين حسب ما تتطلبه الدراسة ليكون شامل وملم بكل جوانب عنوانه، حيث تم تقسيمه على النحو التالي:

حيث تطرقنا في (**المبحث الأول**) تحت عنوان الحاجة إلى تشريع دولي، نبين فيه الحاجة الماسة لقانون دولي خاص بالمنطقة الدولية من أجل تنظيمها وجعل منها منطقة مشتركة بين البشرية جمعاء، أما (**المبحث الثاني**) جاء تحت عنوان، إنشاء السلطة الدولية لإدارة منطقة أعالي البحار.

المبحث الأول

الحاجة إلى تشريع دولي والمبادئ التي جاء بها

على ضوء الإكتشافات الحديثة من وجود كميات ليست بالهينة من المعادن في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها سال لعاب الدول الصناعية الكبرى وبدأت في تجهيز نفسها وشحذ طاقتها وإقتصادياتها لإستغلال هذه المنطقة لحاجتها لهذه الثروات المعدنية لإستكمال طموحاتها التقنية والصناعية وبالتالي فهي فرصة للحصول على ما تحتاجه دون اللجوء للدول النامية والمناطق الخطرة لتمدها بالمواد الأولية والثروات.

لذا فقد حاولت الدول الصناعية أثناء إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وضع نظام قانوني دولي يمكن من خلاله أن تستطيع إستكشاف والإستغلال بالمنطقة بالتوازي بين مصالح البلدان الصناعية ومصلحة البلدان النامية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن رؤيتها وبعض البلدان الصناعية على ذات المنظور والنهج فرفضت الموافقة على الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 ، وبدأت في إصدار تشريعات إنفرادية تنظم إستكشاف وإستغلال المنطقة الدولية.

ولا شك أن مثل هذا التنافس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية سيؤدي إلى حدوث تعارض في المصالح وخلافات بين الدول وهو ما له تبعاته السلبية على الأمن والسلم الدوليين فضلا عن التعارض في المصالح بين البلدان الساحلية و**البلدان الحبيسة**[1] أو المغلقة والمتضررة جغرافيا، حيث تسعى سعيا حثيثا من أجل الوصول إلى المنطقة الدولية وثرواتها بغرض تعويضها عن حرمانها من المنطقة الإقتصادية الخالصة.

ومن خلال ما تم تقديمه إرتأينا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين،(**المطلب الأول**) أسباب الحاجة إلى تشريع دولي، أما(**المطلب الثاني**) جاء تحت عنوان المبادئ التي جاء بها التشريع الدولي.

المطلب الأول

أسباب الحاجة إلى تشريع دولي

لقد تأسس قانون البحار منذ قرون حول فكرة حرية الملاحة، وتتجسد هذه الحرية في عدة أشكال أهمها وأقدمها الإتصالات الدولية، فالبحر يعتبر المجال المفضل والأكثر صلاحية لتسهيل الإتصالات وممارسة التجارة بين الشعوب، لأنه مجال تنعدم فيه الحدود فبالرغم من إحتوائه على عدة مجالات ذات أنظمة قانونية مختلفة، فإنه يشكل من زاوية الملاحة وحدة لا تتجزأ، وإستعماله بإعتباره طريقا للمرور مقبول عموما من أجل مصلحة الجماعة الدولية، ومن واجب كل دولة أن تعمل على تسهيل الإتصالات بينها وبين الدول الأخرى وبالتالي فلا يمكن مبدئيا لأية دولة ساحلية أن ترفض سعي رعايا الدول الأخرى إلى الإتصال بها إستنادا إلى حرية الإتصال، وهذا يستوجب منها قبول المرور البريء عبر مياهها الإقليمية، إلا أن عدم وجود تشريع دولي يحمي مختلف المصالح وينظم الإستغلال بما يحقق نوعا من العدالة أو يرسم طريقة عملية لإقتسام الشعوب خيرات البحر، سوف يؤدي إلى التسابق بين الدول الكبرى لإنتزاع مناطق أخرى من أعالي البحار وقد تختل الموازين وتشيع الفوضى ويزلزل صرح السلام العالمي[2].

لذا، تبرز الحاجة إلى تشريع للبحار يقوم على حماية المحيطات وتأكيد الطابع الدولي لها وبسط الأمن في أعالي البحار وحمايتها بواسطة نظام مراقبة دولية، وتوسيع رقعة المحميات

(1) **البلدان الحبيسة:** هي دولة ذات سيادة محاطة باليابسة بالكامل، ويوجد حاليًا 49 دولة غير ساحلية من بينها 5 دول معترف بها جزئيًا جميع هذه الدول تقع داخل أفرو-أوراسيا عدا دولتين هما بوليفيا وباراغواي وتقعا في أمريكا الجنوبية.

(1) إبراهيم محمد الدمغة، **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**، الطبعة(01)، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر 1986 ، ص 96.

المائية التي تقتصر مساحتها على واحد في المئة من المحيطات، ومنع إلقاء الملوثات والنفايات البلاستيكية والكميائية في المياه، وضبط الصيد ووضع معايير بيئية والحفاظ على التنوع البيولوجي، ودعم إبتكارات إستثمار الموارد البيئية على أحسن وجه، وعليه كان أبرز المبادئ التي تضمنها الإعلان الصادر من الجمعية العامة في قرارها رقم 2749 عام 1970 هو عدم تملك المنطقة سواء بوضع اليد أو بأية وسيلة من الوسائل من قبل دول أو أشخاص طبيعين كانوا أو إعتباريين ولا يجوز لأية دولة إدعاء أو ممارسة السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء منها، كما لا يجوز لأية دولة أو شخص ما طبيعيا كان أو إعتباريا إدعاء أو ممارسة أو إكتساب حقوق بخصوص المنطقة أو مواردها بما لا يتفق مع النظام الدولي المزمع إنشاؤه ومبادئ هذا الإعلان.

ويأتي هذا المبدأ متسقا مع إعتبار المنطقة ومواردها إرثا مشتركا للإنسانية، فإنه من الطبيعي إنتفاء السيادة الوطنية على أي جزء منها أو على مواردها، وبظهور هذا المبدأ توارت النظريات القانونية التقليدية التي كانت تعتبر قاع البحار، والمحيطات مالا مباحا يجوز تملكه بوضع اليد عليه أو مالا مشتركا[1].

وقد أكد إعلان 1970 (بشأن المبادئ المنظمة لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجود خارج حدود الولاية الوطنية)[2]، والمادة (137) من اتفاقية 1982 لقانون البحار على عدم حيازة المنطقة ومواردها بالمعنى الواسع لأنه يخرج منها السيادة والملكية وفي ذات الوقت إنهاء التوسع الغير محدود للولاية الوطنية نحو عرض البحر تحت راية الحقوق السيادية فقد أخذت إتفاقية بهذا المبدأ في المادة (137) منها والتي تنص على **نظام القانوني** للمنطقة ومواردها[3].

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم الأنشطة في المنطقة

يعتبر التصريح الذي ألقاه سفير مالطا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967 أول إعلان عن المنطقة الدولية وعن كونها تراثا مشتركاً للإنسانية، وقد لاقى هذا التصريح ترحيباً شديدا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تمثل في صدور إعلان المبدأ الذي أقرته الجمعية العامة تحت رقم 2749 في 1970/12/17.

وقد تضمن هذا الإعلان جملة من المبادئ التي ستحكم المنطقة في المستقبل، فقد أكد الإعلان على أن قاع البحار والمحيطات وباطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدول

(1) إبراهيم محمد الدمغة، **المنطقة الدولية كما وردت في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، تونس 1989 ، ص 12.

(2) الإعلان الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 2749 في 1970/12/17 بشأن مبادئ لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجود خارج حدود الولاية الوطنية. المصدر www.un.org/ar/chronicle/article/20012

(3) **النظام القانوني:** يتكون النظام القانوني الدولي للمناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية من عدد من الصكوك القانونية العالمية والإقليمية، وتتضمن الصكوك العالمية إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، وإتفاقاتها التنفيذية والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إتفاقية منظمة الأغذية والزراعة لعام 1993 لتعزيز إمتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، والإتفاقية الدولية لعام 1946 لتنظيم صيد الحيتان، وإتفاقيات المنظمة البحرية الدولية..... إلخ.

تراث مشترك للإنسانية وإنه يجب أن تخصص لأغراض السلمية وأن لا تخضع إلى التملك أو إدعاء السيادة عليها وأن يجري إستثمارها وفقاً للنظام الدولي المزمع إنشاؤه وأن يكون هذا الإستثمار للبشرية جمعاء، وعند القيام بهذا الإستثمار لا بد من الإهتمام بالمصالح المشروعة للدول والمجتمع الدولي[1].

وبعد مفاوضات طويلة وشاقة في المؤتمر الثالث لقانون البحار تمثلت هذه المبادئ بصفة قانونية في إتفاقية عام 1982 ، وسيتم التطرق لهذه المبادئ التي تحكم الأنشطة في المنطقة بشيئ من التفصيل في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول

المنطقة الدولية وثرواتها تراث مشترك للإنسانية

شددت إتفاقية قانون البحار 1982 على أن المنطقة، ومواردها تراثا مشترك للإنسانية "Commn heritage of manking"[2]، وهذا يعني أن لكل الدول حق إستعمال المنطقة وإستغلالها، سواء كانت طرفا في إتفاقية قانون البحار أم لم تكن، ولما كانت المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية لجميع الدول، فليس من حق أية دولة أن تدعي، أو تمارس عملا من أعمال الحقوق السيادية في أي جزء من أجزاء المنطقة أو على مواردها.

وما إن إدعت دولة أو مارست مثل هذه الحقوق، فإن مثل ذلك يعد مخالفة قانونية وإنتهاكا لحقوق الآخرين، فجميع الحقوق في المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، ويتم إستثمارها وإستغلالها من قبل السلطة المؤلفة بموجب إتفاقية قانون البحار بإستغلال وإستثمار المنطقة بالنيابة عن البشرية[3].

وهذا يعني أنه ليس لدولة، أو شخص طبيعي، أو إعتباري إدعاء أو إكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة، إلا طبقا لإتفاقية قانون البحار، مهما كانت هذه الدولة، ومهما كان موقعها من أعالي البحار، وللدول جميعا حقوقا متساوية في هذه المنطقة بغض النظر عن كبر وصغر هذه الدول[2].

إن الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لقيعان البحار والمحيطات قديماً قدم تلك المناقشات الفقيهة بين أنصار نظرية المال المشترك ونظرية المال المباح الذي لا مالك له، فقد جاءت إتفاقية 1982 لتنتصر لنظرية المال المشترك بالنص على إعتبار ثروات قيعان البحار والمحيطات تراثا مشتركاً للإنسانية[2].

كما أن على الدول أن تلتزم في سلوكها تجاه المنطقة بالمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون

(1) محمد الحاج حمود، **القانون الدولي للبحار**، الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2008 ص 486.
(2) انظر: المادة (136) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.
(3) سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي للبحار" موسوعة القانون الدولي"**، الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن 2009 ، ص 240.
(1) انظر: المادة (137) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
(2) حمود محمد الحاج ، المرجع السابق، ص 492 .

الدولي والتفاهم المتبادل كما نصت المادة (138) وعلى الدول ورعاياها عدم مخالفة النظام القانوني الذي يحكم المنطقة، وإلا تحملت المسؤولية الدولية الناجمة عن أي تقصير من جانبها بخصوص الإلتزامات التي تقع على كاهلها تجاه المنطقة كما نصت المادة (139).

الفرع الثاني

إنتفاء السيادة على المنطقة

السيادة كما هو معروف في القانون الدولي العام، هي مجموعة إختصاصات يمارسها شخص القانون على إقليم محدد و أفراده معينين، ورغم أن المنطقة الدولية هي منطقة معلومة ومحددة بالحدود الخارجية لمناطق الولاية الوطنية إلا أن الأفراد والسكان غير معلومين فيما نحن بصدده، لذا لا تتمتع السلطة الدولية لقيعان البحار بالسيادة على المنطقة بل إنها كغيرها من المنظمات، تتمتع بمجموعة من الإختصاصات التي يحددها ميثاق تأسيسها، كما أن هذه المنظمة لا يمكن أن تعتبر تجسيدا للإنسانية في مفهومها العام.ذلك أن المنظمة لا تمثل الجماعة الدولية المعاصرة، في حين الإنسانية تمتد إلى الأجيال القادمة في المستقبل القادم من عمر البشرية كما لا يمكن القول أن الإنسانية هي التي تمارس حقوق السيادة وهي صاحبة الولاية على المنطقة، فهذا القول لا ينسجم مع ما هو مستقر من مفاهيم في القانون الدولي التقليدي فالإنسانية لا يمكن أن تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي[1]، لذا ليس لأحد سيادة على المنطقة وثرواتها بإستثناء السلطة الدولية التي تملك حقوق سيادة في حدود ما قررته الإتفاقية لها.

إن الفصل في هذه المسألة لا يكون بالضرورة عن طريق التساؤل عن من تكون له السيادة عليها، ذلك لان الأمر لا يعد وفي حقيقته أن يكون تدويلا ايجابيا لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية بعد أن كان تدويل البحار العالية تدويلا سلبيا يقوم على أساس تقرير مبدأ خروجها عن نطاق سيادة الدول، مع تقرير عدد من الحريات التي يجوز لأي من الدول ممارستها، وإذا كانت قيعان تلك البحار العالية قد ظلت موضعاً للخلاف حول طبيعتها القانونية بين قائل بأنها مال غير مملوك لأحد أو مال مشترك فإنها في الحالتين كانت تندرج في إطار ذلك التدويل السلبي وتعد إمتداد له[2].

أما اعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية واقتران ذلك بوضع نظام الاستغلال، فان ذلك ينتقل إلى مرحلة التدويل الايجابي، الذي يتجاوز مجرد تقرير الحريات أو الرخص، ويقوم على إيجاد الأنظمة التي تسمح بإدارة تلك الثروات إدارة دولية جماعية لفائدة المجتمع الدولي بأسره من خلال هذه " السلطة الدولية " [3]، بالنظر إلى أن المنطقة ليست تحت سيادة دولة معينة، وإنها تراث مشترك لجميع الشعوب فإنه من الضروري تنظيم إستغلالها بشكل دقيق منعا للمنازعات بين الدول، طبقا لإتفاقية قانون البحار عام 1982 فإن الدول تتمتع بالحقوق الآتية :

(1) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 495.
(2) صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"**، الطبعة (02)، دار النهضة العربية، مصر 2000 ، ص 363.
(3) أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982 "**، الطبعة (02)، دار النهضة العربية، مصر 2006 ، ص 364.
(4) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 242 ، 243.

1- سلطة دولية لممارسة إستغلال المنطقة . / 3- عدم التميز بين الدول .
2- حماية حقوق الدول الساحلية . / 4- البحث العلمي البحري في المنطقة .

الفرع الثالث

تخصيص المنطقة للأغراض السلمية

من الطبيعي أن يقوم كل تنظيم قانوني في المجتمع الدولي المعاصر على أساس تدعيم السلم والأمن الدوليين، وتجنب كل ما يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول والشعوب، وهو ما قامت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، إذ أنها تقوم على مبدأ أساسي هو إستخدام البحار لأغراض سلمية، فالإتفاقية من جهة أبرمت في إطار الأمم المتحدة التي جعلت أساسا لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو مايمثل أول وأهم مقاصدها، كما أنها تسير على مبدأ حظر القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية من جهة أخرى.

وبدأ الإهتمام بتخصيص قيعان البحار والمحيطات للأغراض السلمية منذ أن طرح السفير المالطي"**باردو**" فكرة التراث المشترك للإنسانية[1]، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2749 عام 1970 ، فقد ورد في فقرته (08) أنه "يجب تخصيص المنطقة للأغراض السلمية، بدون المساس بأي من التدابير التي يمكن أن يتفق عليها في سياق المفاوضات الدولية الجارية في مجال نزع السلاح .."[2].

ورغم هذا النص الصريح إلا أن هذه الفكرة سبق أن وجدت النور في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2660 الصادر في 1970/12/07 الذي أقرت بموجبه إتفاقية تحريم وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فوق قاع البحار والمحيطات أو في باطن تربتها، في 11 فيفري 1971.

والملاحظة أن هذه الإتفاقية قصرت التحريم على أنواع معينة من أسلحة التدمير الشامل ولم تحرم كافة أنواع الأسلحة، لقد أخذت إتفاقية 1982 بفكرة تخصيص البحار للأغراض السلمية في العديد من موادها وما يهمنا هو المواد التي تخص القيعان فقط.

والمواد التي ركزت على تخصيص المنطقة للأغراض السلمية هي141/143/147/ :155

المادة 141 تقضي بأن "تكون المنطقة مفتوحة لإستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أوغير ساحلية، دون تمييز.."[2] أما المادة (143) فإنها

(1) " **باردو** " رئيس وفد مالطا برتبة سفير ، طرح فكرة التراث المشترك للإنسانية والذي إقترح في مذكرته المؤرخة في 17 آب 1967 إضافة فقرة جديدة إلى جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان، " الإستخدام المانع لأعماق البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية الحالية للدول لأغرض السلمية... ".

(2) محمد الحاج حمود،المرجع السابق، ص 496.

(1) انظر: المادة (141) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
(2) انظر: المادة (143) من نفس الإتفاقية.
(3) انظر: البند الأول الفقرة (د) المادة (147) من نفس الإتفاقية.

تختص بالبحث العلمي وتؤكد أن " يجري البحث العلمي في المنطقة لأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء .."[2] وبصدد الحديث عن المنشآت التي تقام في المنطقة فقد قررت الفقرة (د) من البند الأول من المادة (147)[3] أن " تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية دون خيرها "، وتشجع الفقرة (ج) من البند الأول من المادة (155)[4] تنمية المنطقة ومواردها على نحو يكفل التنمية السلمية للإقتصاد العالمي، كما أن البند الثاني منها يؤكد إستخدام المنطقة للأغراض السلمية الواردة في هذه المواد وغيرها، وثار حولها نقاش طويل لما يمكن أن يترتب عليها من آثار وما يمكن أن تخلقه من إلتزامات تقع على عاتق الدول في المستقبل[5]، ورغم ما دار من مناقشات فإنه يمكن القول أن إستخدام المجال البحري المشترك ومنه قيعان المنطقة الدولية مسرحاً للعمليات الحربية لا يتفق مع النظام الخاص بإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات نظراً لما قد يسببه ذلك النشاط من دمار للمنطقة وللمنشآت التي تقام عليها لأغراض إستغلال ثرواتها.

الفرع الرابع

الأنشطة في المنطقة والتنمية الدولية

قررت الإتفاقية نوعاً من المعاملة التفضيلية للدول النامية بغية تحقيق النمو المتوازن لكافة الدول أعضاء المجتمع الدولي ونصت عليها في المواد التالية:

المادة (144) " تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الإتفاقية..."،[1] بين أمور أخرى للنهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعها بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف، بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة، وتتخذ التدابير التي تهدف إلى الإرتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية.

أما المادة (148)" تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، مع إيلاء الإعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولا سيما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة إلى التغلب على العقابات الناشئة عن موقعها المواتي، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها"[2]، ويتم القيام "..بالأنشطة في المنطقة على نحو يدعم التنمية السلمية للإقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان وخاصة الدول النامية، وبغية ضمان مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية، وحماية الدول النامية من الآثار الضارة بإقتصادها

(4) انظر: البند الأول الفقرة (ج) المادة (155) من نفس الإتفاقية.
(5) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 496.

(1) انظر: المادة (144) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
(2) انظر: المادة (148) من نفس الإتفاقية.
(3) عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي للبحار "دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - مصر 2013 ، ص 119.

أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن إنخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن بقدر ما يكون هذا الإنخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة "[3] المادة (150).

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية وحدودها في ضل إتفاقية 1982

كانت المنطقة الدولية لقيعان البحار هي آخر المناطق التي إكتمل نظامها القانوني وفقا للقانون الدولي الحديث، حيث تخضع المنطقة الدولية لقيعان البحار لأحكام الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإتفاق نيويورك لعام 1994 ، وتعتبر هذه الأحكام الواردة في هذا الجزء بمثابة ثورة جديدة في القانون الدولي وعلامة بارزة في طريق تحول هذا القانون من قانون لحكم العلاقات بين الدول إلى قانون إجتماعي دولي ينظم ميدانا مشتركا بين كافة مكونات المجتمع الدولي[1].

وتعد أيضا المنطقة الدولية من المناطق التي استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، فقد كانت قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول يعتبر وفقاً لما استقر عليه العمل منذ زمن بعيد، في ظل القانون الدولي التقليدي "مالا مباحا" ويتضمن ذلك حق كل دولة تملك الوسائل التقنية اللازمة، مباشرة استغلال هذه المناطق وإستكشافها، ولم تثير المناطق فيما وراء الاختصاص الوطني للدول أي اهتماما كبيرا ومشاكل معقدة طوال فترات زمنية عديدة، في تاريخ الإنسانية، إلا أن تطور الإكتشافات العلمية والتكنولوجيا الجديدة سمح بإمكانية استغلال الثروات الرابطة في قيعان المنطقة.

وإنطلاقا من المعطيات التي تطرقنا لها، سنحاول دراسة وتقسيم ما تضمنه هذا المطلب من عناصر في شكل ثلاثة فروع، تعريف للمنطقة الدولية في(**الفرع الأول**) والطبيعة القانونية لقاع البحار ومدى تمتعها بالحرية التي يتمتع بها سطحها في(**الفرع الثاني**)، أما حدود المنطقة الدولية في ضل إتفاقية 1982 ، فخصصنا لها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تعريف المنطقة الدولية

المنطقة الدولية هي قاع البحار العالية، أي الأرض التي تغمرها مياه البحار، وقد نظمت إتفاقية قانون البحار عام 1982 ، إستثمار المنطقة الدولية، إذْ تتولى منظمة دولية يطلق عليها بالسلطة الدولية لقاع البحار تتكون من جميع الدول الأعضاء في الإتفاقية تنظيم إستثمار هذه المنطقة، ومراقبة وإستغلال ثرواتها، وإعتماد نظام الإستكشاف والإستثمار المتوازي وإعتماد نظام المساهمات والتعويضات للدول والشركات التي تستخرج وتستغل ثروات المنطقة.

يقصد بالمنطقة هي قاع أعالي البحار، ولا تشمل المياه والجو الذي يعلو عليها وهي منطقة دولية، ونرى أن مصطلح قاع البحر (Sea-bed) أفضل من إستخدام مصطلح المنطقة فمصطلح

(1) صلاح الدين عامر، (**الإطار القانوني لإستغلال ثروات قيعان البحار فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية**)، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلة تصدر عن مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة-مصر، العدد (38)، 1982، ص ص 3، 4.

المنطقة يعد مصطلحاً عاما يشمل جميع المناطق البحرية أو غير البحرية، بينما قاع البحر العالي، له خصوصية، وكان ينبغي أن يرد مصطلح قاع البحر العالي، بدلا من المنطقة الدولية ولكننا سنستعمل مصطلح المنطقة الدولية لكونه هو المستخدم دوليا بموجب إتفاقية قانون البحار عام 1982، والملحقات التابعة لها والإتفاقيات التي عقدت بعد ذلك وتنحصر المنطقة بين مناطق الجرف القاري التابعة للدول الساحلية، وتمثل المنطقة نهايات الجرف القاري للدول حيث ينتهي الجرف القاري تبدأ حدود المنطقة[1]، عرّفت المادة (01) من إتفاقية 1982 المنطقة أنها "..قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية" وتعني قيعان البحار والمحيطات التي تجاوز200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الأقليمي مع إستبعاد تلك الأجزاء من القاع تعتبر بمثابة إمتداد قاري في مفهوم المادة (76) من الإتفاقية[2].

وواضح أن هذا التعريف يأخذ بالمفهوم السلبي للتحديد، وبما أن حدود الولاية الوطنية للدول أصبحت معرفة بشكل دقيق، لذا تكون حدود المنطقة هي الحدود الخارجية لمناطق الولاية الوطنية. ولابد من الإشارة إلى أن هذه المنطقة لا تشمل منطقة القطبين الجنوبي والشمالي فهاتان المنطقتين لم تكونا موضوعا للمناقشة في المؤتمر ولم تورد الإتفاقية أي تنظيم.

والمنطقة الدولية لا تشمل سوى القاع وباطن الأعماق البحرية، ورغم المحاولات التى جرت لإدخال المياه العلوية ضمن نظام هذه المنطقة في إجتماعات اللجنة الأولى للمؤتمر الثالث إلا أن الجماعة الدولية توصلت إلى إتفاق سريع لوضع هذه المياه خارج نطاق تطبيق الفصل الحادي عشر للإتفاقية وذلك لغرض المحافظة على المفهوم التقليدي للبحر العالي[3]. وهذا ما أكدت عليه المادة (135) من الإتفاقية التي تنص على أن" نظام المنطقة لا يمس النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو الحيز الجوي فوق تلك المياه " [4].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية (لقاع البحار)

بالنظر أن المنطقة ليست تحت سيادة دولة معينة، وإنها تراث مشترك لجميع الشعوب فإنه من الضروري تنظيم إستغلالها بشكل دقيق منعاً للمنازعات بين الدول، وطبقاً لإتفاقية قانون البحار 1982 فإنه يحق لكل الدول إجراء الأنشطة في المنطقة، بصرف النظر عن موقعها الجغرافي، وطبيعة الأنظمة الحاكمة فيها، وقوتها المادية والعسكرية[2].

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 239.
(2) عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 114.
(3) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 486.
(4) انظر: المادة (135) من الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 241.
(2) محي الدين جمال، **القانون الدولي للبحار**، الطبعة (01)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2009 ، ص 250.
(3) صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر 2009 ، ص ص 346 ، 347.
(4) عدنان عباس محمود موسى النقيب، (**المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء إتفاقية 1982 لقانون البحار**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن جامعة ديالي العراق، العدد (01)، ص 7.

أثارت قيعان البحار والمحيطات جدلا فقهيا نظريا منذ وقت بعيد وتفرق الفقه بشأن طبيعتها بين وجهتين من النظر[2]، فذهب البعض إلى النظر إليها بوصفها مالا لا مالك له وأن الإستيلاء على أجزاء منها لا يتعارض مع مبدأ حرية أعالي البحار، بينما نظر غليها جانب آخر بوصفها مالا مشتركاً، ولقد إشتد أنصار نظرية المال الذي لا مالك له في الدفاع عن وجهة نظرهم خاصة بعد عام 1945.عندما بدأت الدول في مد ولايتها إلى ثروات الجروف القارية، حيث بدا المبدأ ملائما في مجال تأسيس حق الدول الشاطئية في ثروات الجرف القاري[3].

وتعد المنطقة الدولية من المناطق التي إستحدثتها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكان لرئيس وفد مالطا "أرفيد باردو" 1967 الفضل الأول في الإشارة إلى الموارد المعدنية الموجودة تحت الماء فيما وراء حدود الإختصاص الوطني لإستغلالها لصالح الإنسانية جمعاء، وهو السبب الرئيسي الذي وجه أنظار العالم إلى مسألة التنظيم القانوني لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الإختصاص الوطني وأثار الإنتباه إلى أهميتها وحيويتها داخل الأمم المتحدة والجمعيات العلمية وفي أبحاث فقهاء القانون الدولي والمهتمين بشؤون البحار[4].

ثم أصدرت الجمعية العامة خلال دورتها 25 عام 1970 قرارين الأول تضمن إعلاناً بالمبادئ التي ينبغي أن تحكم قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية، وتضمن القرار الثاني الدعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وكأصل عام يسري على قاع أعالي البحار ما يسري على مياهه من نظام وهو الحرية للجميع بمعنى أن يكون لكافة الدول حرية الملاحة فيه وإستغلال ما فيه من ثروات مختلفة إلا أن هذه الحرية ينتج عنها إختلاف خاصة في مجال التطور العلمي بالنسبة للدول الكبرى خاصة إذا كان الإستغلال يمس ويخدم المجال العسكري[1]، وبإعتبار أن المنطقة تتميز بثراء كبير من مختلف المعادن، ويوفر للبشرية موارد أساسية يحتاج إليها لإشباع حاجاته المختلفة، والتي تتزايد بسرعة، وهو ما يوجب على المجتمع الدولي وضع قواعد تظم إستغلال قيعان البحار لأغراض سلمية ولصالح البشرية جمعاء[2]، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع إنشاء لجنة خاصة تتولى الموضوع وتقديم تقرير عنه إليها في دورتها 23 وبعد دراسات وبحوث أجرتها لجنة قاع البحر بخصوص المنطقة والنظام القانوني الذي يحكمها أقرت في 17 ديسمبر 1971 بما يشبه الإجماع تصريحا بالمبادئ التي تحكم المنطقة وما تحت القاع خارج حدود الولاية الإقليمية[3].

الفرع الثالث

حدود المنطقة الدولية في ضل إتفاقية 1982

بقي قاع البحار والمحيطات لا يثير أي إختلاف بين الدول إلي غاية الحرب العالمية الثانية، بحيث كان القاع مهما كان إنحداره وعمقه خاضعا لسيادة الدول الشاطئية في نطاق

(1) محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 245.
(2) إبراهيم محمد العناني، (**دراسات في القانون الدولي للبحار**)، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، مجلة تصدر عن مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، العدد (01)، 1976 – 1978 ، ص 307.
(3) يوسف محمد عطاري، **الإستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الوطنية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة - مصر 1976 ، ص ص 93 ، 94.

عرض بحرها الإقليمي، بوصفه ذلك الجزء من أرض الدولة الشاطئية الذي تغمره المياه، والذي يخضع لسيادتها نتيجة خضوع البحر الإقليمي نفسه لسيادة الدولة الشاطئية.

أما فيما يتعدى البحر الإقليمي، فقد كان البحر وقاعه أيضا يشملهما وصف أعالي البحار، ويخضعان لأحكام القانونية المقررة في القانون الدولي لتنظيم البحار العامة، غير أن التقدم التكنولوجي العلمي الذي عرفه العالم بعد الحرب العالمية الثانية، وما اتبع عنه من استغلال قاع البحر، وما تحت القاع من ثروات مختلفة[1].

حيث نشأت فكرة مؤادها الفصل بين المركز القانوني لمياه البحار والمركز القانوني لقاع البحار وما تحت القاع، وبإعتبار أن الإنحدار الخفيف في قاع البحر، متصل بشواطئ الدول الساحلية فقرر أصحاب هذه الفكرة إلى أن يكون قاع البحر وماتحته تابعا في استغلاله للدولة الشاطئية الملاصقة، في حين يظل البحر العالي خاضعا لنظام البحر العالمي.

وسنساير هذا التطور خلال المرحلة التي ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتي لم تحسم قضايا البحار ولم تفصل فيها (**أولا**) تحت عنوان تحديد المنطقة الدولية خلال المرحلة التي سبقت إتفاقية قانون البحار. ثم مرحلة تحديد المنطقة تحت عنوان حدود المنطقة الدولية في ضل اتفاقية 1982 (**ثانيا**).

أولا: تحديد المنطقة خلال المرحلة التي سبقت اتفاقية قانون البحار

في 21 نوفمبر 1949 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 374 أنشأت بموجبه لجنة القانون الدولي، وقد قررت هذه اللجنة أن تعطي أولوية لثلاثة موضوعات هي:

قانون المعاهدات، إجراءات التحكيم، ونظام البحار العامة، وقد أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي، بأن تضمن موضوع المياه الإقليمية في قائمة الموضوعات التي لها الأولوية[2].

وفي سنة 1954 طلبت الجمعية من لجنة القانون الدولي أن تعد تقرير عن كافة الموضوعات وإنتهت اللجنة من بحث موضوع البحار العامة والبحر الإقليمي والموضوعات المرتبطة بهما، وأعدت مشروعا يتكون من (73) مادة ثم أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 1105 تطلب فيه الأمين العام الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي سنة 1958، وكان هذا المؤتمر المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار، وتوصل هذا الأخير إلى إبرام أربع إتفاقيات، سميت بإتفاقيات "جنيف" لقانون البحار، منها إتفاقية البحار العالية، وهي أجزاء البحار التي لا تشملها

(1) غداوية حورية، (**المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية في ضل إتفاقية 1982**)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة تصدر من جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، عدد (03)، 2017 ، ص 67.

(2) إبراهيم محمد الدمغة، **المنطقة الدولية كما وردت في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982** ، المرجع السابق، ص 57.

البحار الإقليمية أو المياه الداخلية، وقد عرفت إتفاقيات "جنيف" البحر العالي "بما أن البحار العالية للأمم جميعها، فلا يجوز قانونا لدولة ما أن تدعي إخضاع أي قسم منها لسيادتها.."[1].

كما عرفت إتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري، أن الإمتداد القاري يشمل مناطق قاع البحر، وما تحته من طبقات، وهي المناطق المتصلة بالشاطئ والتي توجد خارج حدود البحر الإقليمي إلى عمق (200) متر من سطح الماء أو إلى ما يتعدى هذا الحد، حيث يقبل عمق المياه السطح استغلال الموارد الطبيعية بهذه المنطقة[2]، ورغم المبادئ الجديدة التي جاءت بها إتفاقيات "جنيف" الخاصة بمسائل الصيد في أعالي البحار ومشكلة حفظ الثروة البحرية والإعتراف للدول الساحلية بحق استغلال الثروة البحرية إلا أنها لم تتمكن من حل جميع قضايا البحار.

ثانيا: تحديد المنطقة في ضل إتفاقية 1982

سلط السفير المالطي **"باردو"** أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين، الضوء على موضوع قاع البحار والمحيطات، وطلب إدارجه في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها القادمة تحت عنوان "إعلان إتفاقية تتعلق بالإحتفاظ بقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية خالصة للأغراض وإستخدام ثرواتها لمصلحة البشرية.

وقد عبر السفير **"باردو"** في مذكرة رفعها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة عن تخوفه من أن التقدم المضطرب للدول الصناعية يمكن أن يؤدي إلى التملك والإستغلال الوطني لقاع البحار والمحيطات، ويستنزف القدر الكبير من ثرواته لصالح فئة قليلة من الدول.

وإقترح في مذكرته أن يعلن أن قاع البحر وقاع المحيط "هو تراث مشترك للإنسانية" لا يخضع للتملك الوطني بأي طريقة، كما يجب أن يستكشف بطريقة تتفق ومبادئ وأعراض ميثاق الأمم المتحدة لجنة خاضعة للإعداد تقرير حول هذه المنطقة، والتي أقرت بوجود منطقة من قاع البحر وقاع المحيط تمتد وراء حدود الولاية الوطنية، ولكنها لم تتوصل إلى إتفاق حول وضع معيار مناسب لتحديد هذه المنطقة جغرافيا[2].

بحيث أعدت صياغات مختلفة حول الحدود الجغرافية للمنطقة، بحيث رأى البعض أن المنطقة الدولية، هي قاع البحر فيما وراء الحد الخارجي للجرف القاري الذي يصل إلى عمق خمسمائة متر (500م) من سطح الماء، على ألا يزيد إمتداد الجرف القاري عن 200 ميل بحري من خط الأساس، لذا يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

أما المناطق التي لا يوجد بها جرف قاري فتبدأ المنطقة الدولية فيما وراء 200 ميل بحري، تقاس من خط الأساس، ورأى البعض الأخر، أن المنطقة الدولية هي قاع البحر وما تحت القاع فيها وراء الحد الذي يقبل عمق المياه من السطح إستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق، وعندما توصلت اللجنة إلى إتفاق هو الحد الخارجي للجرف القاري والمنطقة

(1) انظر: المادة (02) من اتفاقية **"جنيف"** المتعلة بأعالي البحار لسنة 1958.
(2) انظر: المادة (01) من اتفاقية **"جنيف"** الخاصة بالجرف القاري 1958.
(1) إبراهيم محمد الدمغة، **المنطقة الدولية كما وردت في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**، المرجع السابق، ص 60.
(2) انظر: المادة (57) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
(3) انظر: المادة (76) من نفس الإتفاقية 1982.

الإقتصادية الخالصة، فكرست إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 حدود المنطقة على هذا الإتفاق.

بحيث نصت المادة (57) من اتفاقية 1982 على أنه "لا تمتد المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي[2]، كما نصت المادة (76) من نفس الإتفاقية على أنه "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البحري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منا عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد من تلك المسافة[3].

المبحث الثاني

إنشاء السلطة الدولية لإدارة منطقة أعالي البحار

يعتبر قيام السلطة الدولية علامة بارزة على درب التطور الخلاق الذي يشكل قانون الأمم، وأن تأسيس هذه السلطة يعني أن الدول النامية سوف لا تعتمد على منح تقدم لها أو عطايا يُمن عليها بها، وإنما تعتمد على حصتها المخصصة من حقها في التراث المشترك.

وكانت فكرة إنشاء السلطة الدولية الجديدة لقاع البحر خارج حدود الولاية الإقليمية من الأفكار الجديدة طالبت بها الدول لإستغلال وإستكشاف الثروات العظيمة التي تختزنها تلك القيعان.

وفي ظل التقدم العلمي والفني الهائل الذي تعرفه الأزمنة المعاصرة باتت قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية مجالاً لتنافس بين القوى الإقتصادية الرئيسية في العالم والتي تملك الخبرة والإمكانيات ما يتيح لها إستكشاف وإستغلال تلك الثروات وأهميتها وقد أثار هذا الوضع الجديد إهتمام الدول الحديثة الإستقلال ودول العالم الثالث بوجه عام، تلك الدول التي لا تملك بسبب أوضاعها الإقتصادية من الإمكانيات ما يتيح لها المشاركة في ذلك السباق الدائر لإستغلال تلك الثروات.

ومن هنا إرتفعت الأصوات منادية بوجوب العمل على مشاركة الدول الفقيرة والغنية على حد سواء في إقتسام تلك الثروات بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية.

وقد برزت فكرة جديدة من خلال الجهود المعاصرة لتطوير قانون البحار تدعو إلى وجوب العمل على إنشاء جهاز دولي يعمل على الإشراف على إستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، سواء بالقيام بذلك الإستغلال مباشرة أو عن طريق إصدار التراخيص اللازمة لذلك للشركات والهيئات أو بالدخول معها في مشاريع مشتركة.

وبناءاً على ما تقدم إرتأينا إلى أن نقسم هذا المبحث على النحو التالي: سنتناول المركز القانوني للسلطة الدولية في (**المطلب الأول**)، أما أجهزة السلطة الدولية سنتناولها في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المركز القانوني للسلطة الدولية

كان منطقا إذا اعتبرت المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية أن يواكب ذلك إنشاء سلطة دولية تكون هي الأمينة على هذا التراث والحارسة لآمال البشرية فيه، وقيام هذه السلطة يعتبر علامة بارزة على درب التطور الخلاق الذي يشكل قانون الأمم، فهي أولا تمثل تحولا جوهريا في موقف الدول الرائدة التي دأبت على وجه الدوام على رفض المحاولات الساعية إلى جعل إلتزامها بمساعدة الدول النامية إلتزاما قانونيا، ذلك أن تأسيس هذه السلطة يعني بلا مراد أن الدول النامية سوف لا تعتمد على مِنَحْ تقدم لها أو عطايا يمن عليها بها وإنما تعتمد على حصتها المخصصة من حقها في التراث المشترك، إذن فالمساعدة التي تقدم لتلك الدول سوف لا تقوم على إلتزام أدبي يقع على عاتق الدول المعنية وإنما تستند إلى إلتزام جماعي بحق الدول المذكورة في عائد المنطقة المشتركة[1].

ووفقا لميثاق إنشاء منظمة دولية فإنه يتطلب عملها إلى أن تستخدم مجموعة من الوسائل حتى تستطيع القيام بما هو مطلوب منها، وهذه الوسائل تتمثل في منح السلطة وضعا قانونيا خاصا تستطيع من خلاله القيام بهذه المهام الملقاة على عاتقها، ويقع مقر السلطة الدولية بجامايكا، ولها الحق في إنشاء مراكز ومكاتب إقليمية وما تراه لازما لأداء عملها، ولكي تنتج هذه الأعمال آثارها القانونية فإن الإعتراف للمنظمة بمركز قانوني معين هو شرط لا غنى عنه في هذا الشأن[2]، وإن ممارسة السلطة الدولية لوظائفها تخضع لقيود معينة تحد من نطاق عملها وتأتي القيود المكانية في المقام الأول منها، التي تعني أن صلاحية السلطة للقيام بوظائفها ينصب على نطاق مكاني معين هو المنطقة، وفضلا عن القيود هذه هناك قيود قانونية على وظائف وصلاحيات السلطة التي تمنحها هذه الإتفاقية، حيث ينبغي للسلطة ممارسة وظائفها على وفق أحكام الإتفاقية ذات الصلة بالمرفقات الملحقة بها ولما ورد فيها من قواعد وأنظمة وإجراءات فضلا عما تضمنه الإتفاق من أحكام وإجراءات خاصة بهذا الموضوع.

وتمارس السلطة الدولية وظائفها وإختصاصاتها في إطار مكاني معين يعرف بالمنطقة التي حددتها اتفاقية 1982 بأنها (قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية)[2]، ومن ثم فهي لا تشمل المياه التي تعلوها أو الحيز الجوي فوق تلك المنطقة والذي يكون خاضعا لمبدأ حرية أعالي البحار وكذلك لا يدخل من ضمنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الواقعة في حدود الولاية الوطنية، وإن أية منظمة دولية يجب أن تمارس وظائفها على وفق القواعد المنصوص عليها في الدستور الخاص بها، والسلطة الدولية عند ممارستها لإختصاصاتها عليها أن تحترم الإطار القانوني التي تنص عليه الإتفاقية والإتفاق والمرفقات المتصلة بهما الخاصة بهذا الموضوع.

---

(1) محمد طلعت الغنيمي، **القانون الدولي البحرى في أبعاده الجديدة،** منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر 1996 ، ص 331.

(2) إبراهيم محمد العناني، (**النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية**)، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلة تصدر عن مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة-مصر، العدد (29)، 1963 ، ص 142.

(1) انظر: المادة (01) الفقرة (01) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) قحطان عدنان عزيز، **السلطة الدولية لقاع البحار**، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، 2002، ص ص 61 ، 62.

وقد أكدت الدول وخاصة المتقدمة منها عند مناقشتها لهذا الموضوع في المؤتمر على النص بضرورة احترام السلطة لأحكام الإتفاقية خاصة وأن قراراتها تكون إلزامية على الدول الأطراف جميعها في أكثر الحالات، وهذا لابد من القول بأن الإتفاقية سواء نصت على ذلك أم لم تنص فإنه من الطبيعي أن تقوم السلطة بوظائفها على وفق ما يقرره الميثاق المنشئ لها وهو الإتفاقية وفي هذا الصدد يذهب بعضهم إلى أن ذلك تزيدا لا ضرورة له طالما كل منظمة دولية يجب أن تمارس وظائفها طبقا للقواعد المقررة في ميثاقها.

أما فيما يتعلق بإدارة الآثار المترتبة على القيود القانونية فإنه على الرغم من إمتلاك السلطة الدولية صلاحية واسعة في إطار استغلال موارد المنطقة إلا أن الإتفاقية قامت بسلب جزء كبير من صلاحيتها عن طريق صياغة القواعد التي تنظم بصورة تفصيلية الكثير من الأمور التي بذلتها الدول الصناعية ذات المصلحة في استغلال قاع البحار والمحيطات التي بعد أن فشلت بتأسيس منطقة قائمة على منح الرخص بالإستكشاف والإستثمار، قامت بالعمل على ضمان حماية مصالحها عن طريق التنظيم المفصل لوظائف السلطة[2].

ومن خلال هذا المنطلق تستدعي الدراسة إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، لكل فرع عنوان خاص به، (**الفرع الأول**) تحت عنوان الشخصية القانونية للسلطة الدولية، أما الحصانات والإمتيازات القانونية التي تتمتع بها السلطة الدولية في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الشخصية القانونية للسلطة الدولية

السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات هي ذلك الجهاز التنظيمي لإدارة وإستثمار ثروات هذه المنطقة التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول بواسطة أجهزة متعددة اتفق عليها وعلى إختصاصاتها في المؤتمر الثالثة لقانون البحار وفي اتفاق نيويورك الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 جويلية 1994، ووزعت الإختصاصات فيما بينها.

ويمكن القول بأن إدارة المنطقة بوجه عام، من خلال رسم السياسات وإعطاء إذن التنقيب وتراخيص الإستغلال، هي عملية إدارية تنظيمية، لموضوع إقتصادي وأن العمليات المباشرة التي يقوم بها المشروع [المؤسسة] هي عمل تنفيذي مباشر في ميدان إقتصادي[1].

تعتبر السلطة الدولية منظمة دولية متخصصة في ميدان محدد هو إدارة وإستثمار ثروات المنطقة الدولية، وهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية التي تمكنها من القيام بواجباتها وتحقيق أهدافها، وهذا ما نصت عليه المادة (167) من الإتفاقية، وهي بهذه الصفة تستطيع التقدم بشكاوى أمام غرفة منازعات قاع البحار وأن تترافع أمامها أو يمكنها أن تبرم الإتفاقيات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، ويمكنها عقد الإتفاقيات مع الدول عن

(1) صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**، المرجع السابق، ص 426.
(2) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 531.
(3) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 444.

طريق المؤسسة أو في حدود مالها من إختصاصات، وهي تمارس هذه الأهلية عن طريق أجهزتها المختلفة، وخاصة المجلس والمؤسسة[2].

وهي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد ويترتب على ذلك أن الشخصية القانونية لا توجد في نظام قانوني معين بطبيعتها وإنما بفعل هذا النظام وفي الدائرة التي يقوم برسمها، وأننا نجد أن بعض المنظمات الدولية لا تصرح بالشخصية القانونية وإنما يستفاد من نصوص ميثاق إنشائها[3].

إن العناصر الهامة للمنظمة هو الشخصية الدولية وتعني الشخصية القانونية هو أن تكون للمنظمة الدولية إرادتها الذاتية المتميزة تماما عن إرادة الدول المكونة لها فيما يتعلق بالمجال أو المجالات المنشأة من أجلها، وهي في الواقع شخصية قانونية من طبيعة خاصة تختلف في أكثر من وجه عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول والتي يستمدها من وجودها في ذاته لا من إتفاق أو نظام دولي خاص.

وقد حرصت محكمة العدل الدولية حينما أصدرت فتواها بشأن الشخصية القانونية للأمم المتحدة على أن بيان الفارق بين هذه الشخصية وبين الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول مؤكدة أن الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة ما لا يعني إطلاقا اعتبارها بمثابة الدول فيما لها من حقوق وفيما لها من واجبات [1].

وأما بخصوص الشخصية القانونية للسلطة فقد جاء نص المادة (176) واضحا وصريحا على تمتع السلطة بهذه الشخصية القانونية والتي جاء فيها بأن: "تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها"[2]، وبموجب أحكام هذه المادة يكون للسلطة الدولية الأهلية قانونية لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوي أمام القضاء وذلك كله علن للنحو الوارد في الجزء الحادي عشر من الإتفاقية المتصلة به[3]، ووفقا لهذا النص يقرر للسلطة شخصية قانونية دولية، ومن ثم فإنه تم الفصل في طبيعة الشخصية التي تتمتع بها السلطة فلم يكتفي بتقرير شخصية قانونية لها فحسب، بل وصف تلك الشخصية بالدولية. وينبغي أن تتمتع السلطة بالشخصية القانونية الدولية بإعتبارها منظمة دولية حتى تستطيع تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها بإعتبارها السلطة الدولية لقاع البحار على وفق الفقرة الثانية من المادة(01) من الإتفاقية، وتكون اختصاصات السلطة محدودة ومعينة بموجب الميثاق المنشئ لها.

الفرع الثاني

الحصانات والإمتيازات القانونية التي تتمتع بها السلطة الدولية

(1) سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، الطبعة (07)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية- مصر، 1987 ص 59.

(2) انظر: المادة (176) من اتفاقية قانون البحار 1982.

(3) ابراهيم محمد الدغمة، **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية**، المرجع السابق، ص 277.

المتعارف عليه أن المنظمات الدولية تتمتع وموظفيها بالحصانات والإمتيازات اللازمة لدى الدول الأعضاء، أو لدى دولة المقر بحيث لا تفرض دولة المقر على المنظمة أي قيود، ويقع إلتزام أيضا على المنظمة بأن لا تأتي بأفعال تضر بدولة المقر، وعليها أن تلتزم بقوانين الدولة التي تقيم على إقليمها، وبإعتبار أن السلطة الدولية من المنظمات الدولية فقد تناولت الإتفاقية مجمل الحصانات والإمتيازات المقررة في المواد من (176) إلى (183) شأنها شأن سائر المنظمات الدولية[1].

تتمتع السلطة الدولية بمجموعة من الحصانات التي تساعدها على القيام بأعمالها ونشاطاتها، سواء في دولة المقر(جامايكا) أو في في بقية الدول الأعضاء فيها، وهذه الحصانات والإمتيازات لا تختلف كثيراً عما تتمتع بها بقية المنظمات الدولية، فهي وفقاً للقواعد العامة تتمتع بحرمة المباني والأماكن التي تستعملها السلطة لأغراضها الرسمية فلا يجوز الدخول إليها دون موافقة الأمين العام للمنظمة إلا في حالات الضرورة[2].

تمكينا للسلطة وموظيفيها من أداء مهامهم على الوجه الأكمل في جو من الثقة والطمأنينة وضمانا بما ينبغي لهم من الإحترام، ولما تتطلبه وظائفهم من استقلال ، تتعهد الدول الأعضاء في السلطة وموظيفيها القدر اللازم من الحصانات والإمتيازات والإعفاءات في المواد الآتية من اتفاقية الأمم المتحدة لقيعان البحار.

حيث أشارت المادة (177)[3] إلي المبدأ العام فيما يتعلق بالإمتيازات والحصانات التي تتمتع بها السلطة حيث نصت "تمكينا للسلطة من ممارسة وظائفها، تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالإمتيازات والحصانات المبنية في هذا القسم الفرعي، وتكون الإمتيازات والحصانات للمؤسسة هي تلك المبينة في المادة (13) من المرفق الرابع" .

وتتمتع السلطة أيضا بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأملاكها ووثائقها ومستنداتها أجهزتها وأثارها أينما وجدت، إلا إذا تنازلت عنها، وهناك حصانات تتمتع بها السلطة وأخرى يتمتع بها الأشخاص المرتبطون بالسلطة.

أما التي تتمتع بها السلطة فهي: الحصانات من الإجراءات القانونية المادة (178)، والحصانة من التفتيش أو من أي صور القصر المادة (179)، والإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون المادة (180)، وحرمة محفوظات السلطة أو إتصالتها الرسمية المادة (181).

أما الإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها المرتبطون بالسلطة فقد نصت عليها المادة (182) وهي: يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذي يحظرون إجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها في إقليم كل دولة طرف:

(1) عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق، ص 23.
(2) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 531.
(3) انظر: المادة (177) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

أ- بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم إلا بقدر تنازل الدولة التي يمثلوها أو السلطة حسب الإقتضاء صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة .

ب- وإذا لم يكونوا من مواطني الدولة الطرف، بنفس الإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب وإلتزامات الخدمة الوطنية وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف وبنفس المعاملة تسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة، لذوي المستويات المماثلة من ممتلئ وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى[1] .

وقضت المادة (180) منها بتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها بالإعفائات المالية التي تتمثل بالإعفاء من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية وما تدفعه من مرتبات ومكافآت إلى موظفيها وخبرائها من غير رعايا الدول الأطراف التي تدفع فيها تلك الأموال. المادة (183) وللسلطة حرية الإتصال بفروعها أو بممثلياتها وبالدول الأطراف وبالمنظمات الدولية الأخرى.

المطلب الثاني

أجهزة السلطة الدولية

السلطة الدولية حديثة أنشأتها إتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر سنة 1994 ، تتكون من مجموعة من الأجهزة على غرار بقية المنظمات الدولية، تعتبر أحكامها الإطار القاعدي لقانون البحار، جاء تنظيمها القانوني مفصلا في هذه الإتفاقية بهدف إدارة وإستغلال موارد المنطقة **"التراث المشترك للإنسانية"** وللسلطة مجموعة من الأجهزة الرئيسية تتولى الإدارة والتسيير[2]، نصت عليها المادة (158)[2] من اتفاقية 1982 تتكون من **جمعية** تضم الدول الأعضاء وتتمتع بالصلاحيات ذات الطبيعة العامة، ومن **مجلس** يضم عددا محدودا من الأعضاء ويقوم بمهام محددة ولكنها أساسية في نشاط السلطة، ومن **أمانة عامة** لا تختلف عن مثلايتها في بقية المنظمات الدولية، إلا أن هذه المنظمة تختلف عن مثلايتها في إنشاء جهاز جديد يعتبر بمثابة ذراع السلطة للقيام بنشاطات الإستثمار في ميدان اختصاصات السلطة، هذا الجهاز هو **المؤسسة**.

تنافست مع فكرة إنشاء سلطة دولية فكرة أخرى هي إقامة هيئة تسجل لديها طلبات الدول وإدعاءاتها فيما يتعلق بكشف واستغلال أنواع معينة من المعادن في مناطق بذاتها تقع خارج الإفريز القاري فيترتب على قبول التسجيل أن يصبح لصاحبه حق انفرادي في الكشف على أن تكون له الأولوية في استثمار ما يكشف لفترة معلومة مقابل إلتزامات مالية تحددها هيئة التسجيل ويقوم حامل الحق بالوفاء بها. وقد كثرت الآراء أيضا في كيفية تشكيل السلطة بين

(1) ابراهيم محمد الدغمة، **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية**، المرجع السابق، ص ص 278 ، 279.
(2) انظر: المادة (180) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
(1) أبو القاسم عيسى، (**المنظمة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في إتفاقية قانون البحار لعام 1982**)، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، تصدر عن جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر، العدد (05)، ص 127 .
(2) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 314 .

مضيق وموسع، ولعل المشروع غير الرسمي في حصره على إرضاء الجميع[2]، حاول أن ينسق الآراء كلها في بناء واحد أعرض له في السطور التالية.

ومن خلال التنظيم القانوني لأجهزة السلطة الدولية الذي تكلمت عليه إتفاقية 1982، تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع: الجمعية في (**الفرع الأول**)، المجلس في (**الفرع الثاني**)، الأمانة في (**الفرع الثالث**)، أما المؤسسة فخصصنا لها (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

الجمعية (Assembly)

هي الجهاز العام الرئيسي والهيئة العليا للسلطة وتضم جميع الدول الأعضاء فيها، ان جميع الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 هي أعضاء في الجمعية.

تجتمع الجمعية في دورة إعتيادية سنوية واحدة، وفي دورات استثنائية بدعوة من الأمين العام بناء على طلب من المجلس أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء في السلطة، وتكون إجتماعاتها في مقر السلطة في مدينة **كنغستون (جامايكا)** إلا إذا قررت الجمعية خلاف ذلك[1]، وتنتخب في بداية كل دورة عادية رئيسا لها لمدة الدورة[2] ، وتنتخب مكتبها وتضع نظامها الداخلي خلال انعقاد دورتها الأولى، والتصويت في الجمعية يكون على أساس أن يكون لكل عضو صوت واحد، وأن تكون هذه الأصوات متساوية من الناحية القانونية، المادة (159) الفقرة (06)[3].

وبالنسبة للأغلبية المطلوبة للتصويت قسمت المواضيع إلى مواضيع إجرائية ومواضيع موضوعية، فالبنسبة للمواضيع الإجرائية تكون الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية البسيطة للأعضاء المصوتين والحاضرين.

أما بالنسبة للقضايا الموضوعية فقد أدخل اتفاق 1994 تعديلا جوهريا للتصويت عليها، فبعد أن كان التصويت داخل الجمعية على جميع القضايا الموضوعية يتم بالأغلبية ثلثي المصوتين، أصبح التصويت على المواضيع التي تدخل في إختصاص المجلس أو تلك التي تضيف أعباء مالية جديدة على المنظمة لا يتم إلا بناء على توصية المجلس وبأغلبية الثلثين بعد بذل الجهود للتوصل إلى إتفاق، وعند عدم إقرار تلك التوصيات بأغلبية الثلثين في الجمعية، فعليها أن تعيدها ثانية إلى المجلس لإعادة النظر فيها، الأمر الذي يؤدي إلى الإنتقاص من المكانة العلوية للجمعية المادة (159)[4].

وتعتبر الجمعية الهيئة العليا لرسم سياسة السلطة، ولها أن تبحث أي مسألة أو أمر مما يدخل في الإتفاقية وأن تصدر توصيات في شأنه، وللجمعية إلى جانب هذا:

- انتخاب أعضاء المجلس.

(1) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 534.
(2) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 252.
(3) انظر: المادة (159) الفقرة (06) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.
(4) انظر: المادة (159) الفقرتين (7- 8) من نفس الإتفاقية.

- تعيين أعضاء المحكمة وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة بناء على توصية من المجلس.
- إنشاء ماقد تراه مناسبا من الهيئات الفرعية.
- إعتماد الأنظمة المالية للسلطة وإقرار ميزانيتها.
- إعتماد النظام الداخلي للسلطة.
- طلب تقارير من أجهزة السلطة المختلفة والنظر فيها.
- إجراء دراسات وإصدار توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي في المنطقة وتشجيع تطور القانون الدولي المتعلق بها.
- إعتماد الأحكام من أجل إقتسام الفوائد المتحصلة من المنطقة إقتساماً مقسطاً.
- التوصية بالتدابير المناسبة في خصوص مشاكل الدول غير الساحلية أو التي توجد في وضع جغرافي غير (المتضررة جغرافياً)[1].

لقد جعلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الجمعية الجهاز الرئيسي الذي يضم جميع الدول الأعضاء في السلطة، ويكون بمثابة الجهاز الأعلى الذي تكون جميع الأجهزة الأخرى للسلطة مسؤولة أمامه، وهذا ما نصت عليه المادة (160) فقد ورد في هذه المادة أن الجمعية هي المسؤولة عن ".. وضع السياسة العامة طبقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن إختصاص السلطة.."[2]، ولم يكن للمجلس في ميدان السياسة العامة للسلطة إلا تقديم التوصيات فقط[3].

إلا أن إتفاق نيويورك لعام 1994 غيّر من هذه الصورة وجعل المجلس شريكاً للجمعية في ممارسة هذه الصلاحيات، وبذلك قلل الإتفاق من الدور القائد للجمعية وزاد من مكانة المجلس في هيكل المسؤوليات في السلطة أصبحت السياسات العامة لسلطة تقررها الجمعية بالتعاون مع المجلس (القسم الثالث/ الفقرة الأولى من الإتفاق) لذا أصبح البحث في القضايا الموضوعية التي تدخل في إختصاص المجلس أو التي تشكل أعباء مالية جديدة غير جائز من قبل الجمعية إلا بناء على توصية من المجلس، كما أشرنا إلى ذلك، وعند عدم الإتفاق مع توصيات المجلس، تعبدها ثانية إليه، في حين كان الأمر قبل إبرام إتفاق نيويورك أن الجمعية هي سيدة القرار في قبول أو رفض هذه التوصيات. المادة (2/160).

وعند وضعها السياسة العامة للسلطة عليها أن تحترم مبادئ السياسة المتعلقة بالنشاطات في المنطقة، المادة(150) وأن تحترم أيضا سياسات الإنتاج المادة(151) كما عليها إحترام مبدأ عدم التمييز المادة(152) ومع ذلك فقد ألغى إتفاق 1994 أحكام المادة (151) وإستبدلها بمبادئ عامة تقضي بوضع قواعد وتنظيمات تعتمد على الأحكام المقرة من قبل منظمة التجارة العالمية، وكذلك الحال بالنسبة لبقية الأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع في الإتفاقية [2].

الفرع الثاني

(1) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ص 315 ، 316.
(2) انظر: المادة (160) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
(3) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ص 534 ، 535.
(1) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 535.
(2) عبد القادر محمود الأقرع، **التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار**، دار جامعة نايف للنشر، الرياض- السعودية 2015 ، ص 68.
(3) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 536.

المجلس (The Council)

المجلس هو الجهاز التنفيذي للسلطة، فهو مكلف بالسهر عللى تطبيق أحكام الإتفاقية وتنفيذ القرارات المتعلقة بإدارة المنطقة بما في ذلك إقرار خطط العمل والرقابة على النشاطات في المنطقة، عدد أعضاءه 36 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات حيث يعقد ثلاث إجتماعات على الأقل في السنة مع توافر النصاب القانوني لأغلبية أعضائه لصحة الإجتماع[2].

وقد أراد واضعو إتفاق نيويورك لعام 1994 تعديل نظام التراث المشترك للبشرية وذلك بإعطاء المجلس دوراً مركزياً حاسماً بحيث لا يمكن إتخاذ أي قرار يخص التراث المشترك خارج إرادة الدول الصناعية، وقد حقق لهم إتفاق نيويورك ذلك، بحيث لا يمكن إتخاذ أي قرار في المجلس دون موافقة هذه الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بإعتماد طريقة معقدة للتصويت تحقق له ذلك[3].

ويتألف المجلس وفقاً لإتفاقية 1982 و إتفاق 1994 ، من 36 عضواً يمثلون المصالح والمناطق الجغرافية المختلفة[1]، يتم إنتخابهم من قبل الجمعية، لمدة أربع سنوات يجوز تجديدها على أن ينتخب 24 منهم وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، 12 عضو بهدف تمثيل المصالح الخاصة يكون نصفهم من ذوي الإستثمار الكبير أو مالكي التقنية المتقدمة والنصف الآخر من البلدان النامية موزعين على نحو فصلته المادة (27) من المشروع غير الرسمي[2].

أما وفقاً للإتفاقية 1982 والإتفاق المبرم سنة 1994 جاء التوزيع على النحو التالي:

أ- أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصاءات بشأنها، إما قد إستهلكت 2% من مجموع الإستهلاك العالمي أو التي كان لها مستوردات صافية بلغت أكثر من 2% من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، على أن تكون من بينها دولة واحدة من أوروبا الشرقية وأكبر دولة مستهلكة.

ب- أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الإستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي أجزائها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها، بما في ذلك دولة واحدة على الأقل من أوروبا الشرقية.

ت- أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثيراً كبيراً على إقتصادهما.

ث- ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة، كالأعداد الكبيرة من السكان والدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، والدول المستوردة الرئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول المحتمل إنتاجها لهذه المعادن الأقل نمواً.

ج- ثمانية عشر عضواً (دولة) ينتخبون وفقاً لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل[3] شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل، والمناطق الجغرافية هي آسيا

(1) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 536.
(2) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 316.
(3) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 260.

وأمريكا اللاتينية، وأوربا الشرقية وأوربا الغربية ودول أخرى. المادة (160) من إتفاقية 1982.

وتجدر الإشارة إلى أن المجموعات من (أ) إلى (ت) تشكل غرفة مستقلة لأغراض التصويت، بينما تشكل الدول النامية في المجموعتين الأخيرتين (ث/ج) غرفة واحدة لأغراض التصويت في المجلس[1].

وتتخذ القرارات في المجلس في القضايا الموضوعية بالتوافق وعند عدم حصول التوافق تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين والمصوتين بشرط أن لا تلاقي هذه القرارات معارضة الأغلبية في أي غرفة من الغرف المذكورة في أعلاه، وبذلك تكون الدول الصناعية قد ضمنت صدور قرارات المجلس بموافقتها[2]. ونعلم أن المجلس يشارك الجمعية في رسم السياسة العامة للسلطة من خلال تقديم التوصيات إلى الجمعية والتي يعتمدها المجلس بالطريقة التي تحدثنا عنها من قبل والمجلس يعتمد القواعد والأنظمة والتعليمات ويقدمها إلى الجمعية لإقرارها.

وتعتبر هذه القواعد والأنظمة والتعليمات مؤقتة من تاريخ إعتماد المجلس لها، ويضع المجلس التوجيهات اللازمة لعمل المؤسسة، كما أنه هو الذي يعتمد خطة العمل التي تضعها المؤسسة، ويستلم طلبات الإنتاج التي ترسلها له المؤسسة ويصدر الموافقة بشأنها عن طريق اللجنة القانونية والتقنية وهو الذي يرشح أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام.

والمجلس هو الجهاز المختص بالإشراف والرقابة على جميع أعمال السلطة والأعمال والإلتزامات التي تخص المنطقة، إضافة إلى عدد من الإختصاصات الأخرى التي أوردتها المادة (162) من إتفاقية 1982، حاولنا تفريد وتبويب موضوعاتها بشكل يمكن فهم صلاحية المجلس المتعددة[3]، وهي:

- تنفيذ السياسة العامة التي تضعها الجمعية / تمثيل السلطة.
- الإشراف والتقرير / تقديم التوصيات إلى الجمعية

وللمجلس أيضا بعض الهيئات الفرعية، قد أشارت المادة (163) من الإتفاقية إلى لجنتين نظمت الأوضاع الخاصة بتشكيلها، هما لجنة التخطيط الإقتصادي واللجنة القانونية والتقنية، فتتكون كل لجنة من 15 عضوا يقوم المجلس بإنتخابهم، على أن يراعي في إختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل المصالح الخاصة، وتمارس كل لجنة وظائفها وفقاً لما يعتمده المجلس من توصيات وإرشادات وقد جاء الإتفاق التنفيذي مكتفيا باللجنة القانونية والفنية واللجنة المالية، ومرجئا إقامة لجنة التخطيط الإقتصادي إلى حين إقرار أول خطة عمل للإستغلال[2].

---

(1) صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"**، المرجع السابق، ص 400.
(2) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 537.
(3) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 261 ، 262.

(1) صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**، المرجع السابق، ص 411.
(2) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 263.
(3) انظر: المادة (166) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
(4) انظر: المادة (167) من نفس اتفاقية.
(5) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 318.

الفرع الثالث
الأمانة (The Secretariat)

تتألف الأمانة العامة للسلطة الدولية لقاع البحار، من أمين عام وعدد من الموظفين، يتم تعيينه من قبل الجمعية بالإنتخاب لمدة أربع سنوات من بين المترشحين، الذين يقترحهم المجلس، ويجوز إعادة إنتخابه[2]. ويعد الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة ويحضر إجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى ويقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أعمال السلطة[3].

ويترأس الأمين العام جهاز الموظفين من العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم يتولون أداء الوظائف الإدارية للسلطة، ويتولى الأمين العام تعيينهم وكافأتهم وفصلهم[4]. ومع مراعاة توافر أعلى مستوى من الكفاءة يتم تعيين الموظفين على أساس جغرافي ممكن[5].

وعلى الأمين العام والموظفين إلتزام جانب الحياد في عملهم وعدم تلقي أي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج السلطة، ويتمتعون بالطابع الدولي، وعلى الدول إحترام حياد هؤلاء، ولا يكون للأمين العام والموظفين أي مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالإستكشاف والإستغلال في المنطقة، وعليهم الحفاظ على أسرار المنظمة والمعلومات المختلفة المتوفرة لديهم بسبب أدائهم لوظائفهم. ويتحملون كامل المسؤولية عن أية إنتهاكات تقع منهم لقواعد المنظمة وتسبب ضرراً للدول الأعضاء[6].

الفرع الرابع

المؤسسة (The Enterprise)

تعتبر فكرة المؤسسة تجديدا مهماً في المجتمع الدولي بصورة عامة وفي إتفاقية قانون البحار لعام 1982 بشكل خاص، فهو الجهاز الذي يقوم بأنشطة الإستكشاف والإستغلال وتعدين موارد المنطقة بصورة مباشرة، بالإضافة إلى الدول الأعضاء والأشخاص الطبيعيين والإعتباريين[1]، وقد وضعت هذه الفكرة في الإتفاقية تلبية لرغبة الدول النامية وتجسيداً عملياً لفكرة التراث المشترك للإنسانية. وتعمل المؤسسة ضمن السلطة الدولية لقاع البحار، وتتمتع بالأهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي في المرفق الرابع لإتفاقية قانون البحار لعام 1982[2].

وقد نظم الجزء الرابع من الملحق بإتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، نظام المؤسسة وتتألف المؤسسة من 15 عضوا يتم انتخابهم من قبل الجمعية، يراعي في إختيارهم التوزيع الجغرافي للدول، لمدة أربع سنوات[3].

---

(6) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 538 .
(1) عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 87.
(2) انظر: المادة (170) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(3) انظر: المادة (05) من المرفق الرابع (الخاص بنظام المؤسسة) الملحق بإتفاقية قانون البحار لعام 1982.
(4) انظر: المادة (06) من المرفق الرابع من نفس الإتفاقية.
(5) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 265.
(6) انظر: المادة (7) من المرفق الرابع من نفس الإتفاقية.

وينتخب الأعضاء رئيسا من بين الأعضاء ويضع النظام الداخلي للمؤسسة، وترسم المؤسسة الخطط الرسمية لعملها وتقدمه إلى المجلس، وتعمل على تطوير خطط العمل وبرامج تنفيذ النشاطات ويراقب الأنشطة في المنطقة التي وافق عليها المجلس، ويوافق على ميزانية المؤسسة، وتقديم التقرير السنوي للمجلس عن نشاطاته وله الحق بعقد الإتفاقيات مع الدول بعد موافقة المجلس[4]، ولرئيس المؤسسة أن يمثل المؤسسة في إجتماعات المجلس والجمعية العامة دون أن يكون له حق التصويت، وهو الممثل القانوني للمؤسسة[5]، ويكون مسؤولاً عن تعيين الموظفيين وفصلهم طبقا للتعليمات التي تضعها المؤسسة[6].

والمؤسسة جهاز يتمتع بصفة مزدوجة فهي تقوم بالأعمال الإقتصادية والتجارية، إلا أنها تعمل في نفس الوقت في إطار سياسي عام، فهي قد أنشئت لتعمل مع المؤسسات والشركات المختصة في مجال الإنتاج والتسويق للموارد المعدنية، إلا أنها في نفس الوقت تنتسب إلى المؤسسة الدولية ذات الصبغة السياسية وتتصف بسمات غريبة عن الإعتبارات التجارية الصحيحة، وهي من جهة ثانية تعتبر جزءاً من نظام سياسي غالب[1].

تتمتع المؤسسة بالأهلية تمكنها من أداء وظيفتها في إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة الدولية ومن هذا المنطلق كانت تنظر الدول النامية إلى المؤسسة على أنها الآلية اللازمة لترجمة التراث المشترك للإنسانية إلى واقع، هذه النظرة التي كانت تعارضها الدول الغربية، فهي ترى الأخذ بمبادئ السوق ورفض فكرة التخطيط المركزي لأنشطة المنطقة[2].

وقد أدى تعارض المصالح بين هذه الدول بشأن المؤسسة إلى وجود صعوبات في المشاورات غير الرسمية للإتفاق التنفيذي الذي عمل على تقليص مهام المؤسسة وتهميش دورها[3]، وتعطيل عملها بإعتبارها جهاز رئيسا مستقلاً، إذ قام بنقل وظائف المؤسسة إلى أمانة السلطة الدولية.

تعتبر المؤسسة جزءا من السلطة وتربطها بأجهزتها المختلفة روابط تختلف من جهاز إلى آخر، ومع ذلك حاول ممثلو الدول النامية في المؤتمر الثالث لقانون البحار إعطاء المؤسسة قدراً كبيراً من الإستقلال الذاتي لتمكينها من القيام بمهامها الإقتصادية، وفي نفس الوقت بذلت جهود من دول أخرى إلى إخضاع المؤسسة إلى الأجهزة الرئيسية للسلطة.

والنص الذي توصل إليه المؤتمر في إتفاقية 1982 يعترف للمؤسسة بالشخصية الدولية المستقلة، ولكنه في نفس الوقت يخضع هذا الجهاز إلى الأجهزة الأخرى في العديد من النواحي فعلى المستوى المؤسساتي لا تعتبر المؤسسة جهازاً رئيسياً للسلطة، ولكن في نفس الوقت لا يمكن إعتبارها جهازاً مساعداً[4].

تعتبر المؤسسة منفصلة عن السلطة وفقاً للمادة (187)[2] من الإتفاقية والمواد (02)[2] و (3)[3] و (13)[4] من المرفق الرابع. ولكن هنالك العديد من نقاط الإرتباط في التنظيم وفي

(1) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 538.
(2) أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 130.
(3) عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 100.
(4) محمد الحاج حمود، نفس المرجع، ص 538.
(1) انظر: المادة (187) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

العمل سواء من الناحية المؤسساتية أو من ناحية العمليات، وللمؤسسة ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها وخاصة الدخول في عقود أو ترتيبات مشتركة أو أية ترتيبات أخرى، بما في ذلك إبرام الإتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية، ولها إمتلاك العقارات والتصرف بها، كما تتمتع المؤسسة بجملة من الحصانات والإمتيازات التي تمكنها من ممارسة نشاطاتها.

يتضمن إتفاق نيويورك لعام 1994 جملة من الأحكام التي أثرت على إستقلالية المؤسسة فقد أخضع الإتفاق المؤسسة إلى شروط معقدة تجعل من غير الممكن لها أن تقوم بدورها كشركة دولية مستقلة، على الأقل في بداية نشاطها، إذ أوكل إلى أجهزة السلطة الأخر مهمة القيام بالنشاطات الموكلة إلى المؤسسة خلال هذه الفترة.

كما أن الإتفاق أوكل عدداً من صلاحيات المؤسسة إلى سكرتارية السلطة بالشكل الذي أثر على قدراتها وإستقلالها وشخصيتها القانونية، وفي المرحلة التي تبدأ العمل فيها فعليا فلا بد لها من القيام بذلك عن طريق مشروع مشترك يقرهره المجلس متى ما تقدم أحد بطلب إنشاء مثل هذا المشروع.

وهذا يعني أنه لم يعد بمقدور المؤسسة أن تقوم بالإستكشاف والإستثمار وبقية العمليات بصورة مستقلة وعلى حسابها الخاص، وإنما لا بد من البحث عن شريك لهذا الغرض، وقد ألغى الإتفاق إلتزام الدول بتمويل المواقع الإستثمارية التي تحجز للمؤسسة وفق الإتفاقية، وبذلك حدّ الإتفاق من قدرة المؤسسة على القيام بأي نشاط إلا من خلال الشركات أو الدول المالكة للتكنولوجيا والأموال اللازمة لمثل هذا الإستثمار[5].

(2) انظر: المادة (02) من المرفق الرابع الملحق بإتفاقية قانون البحار لعام 1982.
(3) انظر: المادة (03) من المرفق الرابع من نفس الإتفاقية.
(4) انظر: المادة (13) من المرفق الرابع من نفس الإتفاقية.
(5) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ص 539 ، 540.

الخاتمة

الخاتمـــــة

لقد تبين من خلال هذه الدراسة التي تتمحور حول النظام القانوني للمجال البحري المشترك، والتي حاولنا فيها الإلمام والإحاطة بكل جوانبه والتطرق لمنطقة أعالي البحار والمنطقة الدولية، بوصفهما نطاقا مشتركا من الناحية القانونية والإقتصادية والسياسية وبإعتبارها أهم مجالات النشاط البشري نفعا، والتفصيل في الجوانب التنظيمية والوظيفية لكل من هذه المناطق المشتركة، حيث اعتبر مبدأ حرية أعالي البحار من المبادئ المنظمة لهذه المناطق وهو بذلك يعني عدم إمكانية إخضاع المناطق المشتركة كليا أو جزئيا لسيادة أو سلطان دولة معينة، بل يكون لكل الدول الساحلية كانت أو غير الساحلية، متقدمة أو في طريقها للنمو الحق في إستغلال هذه الأجزاء البحرية للأغراض السلمية فقط.

وتطور هذا المبدأ حيث أنه ظهر نظام جديد في العالم المعاصر، هدفه هو تنظيم أعالي البحار والمنطقة الدولية، وأن حق الإستغلال لهما يكون لجميع الدول ولصالح البشرية جمعاء بحيث يكون أساس مبدأ الإشتراك الدولي أو كما هو متعارف عليه **"الإرث المشترك للإنسانية"** الذي يثبت فكرة المساواة وعدم التفريق بين الدول وحق الإنتفاع بالقواعد المقررة لها في هذا الشأن، لا سيما وأن القواعد القانونية الدولية لم تكن تبدي أي إهتمام بهذ المجال المشترك مكتفية ببعض الحريات دون أن ترقى إلى تنظيم قانوني شامل يحكم كافة أبعاده ويضمن إستغلاله بطريقة تتفق مع المصلحة العامة للدول، حيث ظهر إهتمام الكتاب والفقهاء بالأمور الخاصة التي أثيرت بين مناد للسيطرة على أجزاء من البحار وأصوات أخرى تنادي بحرية أعالي البحار وعدم جواز إخضاعها لسيادة أحد حيث فندة هذه الدعاوى في مجموعة من المواثيق الدولية والقرارات الداخلية أبرزها تصريح برشلونة لسنة 1921 وميثاق الأطلسي لسنة 1941 وإتفاقية جنيف 1958 ، لتكون الغلبة في النهاية لمبدأ حرية أعالي البحار، الذي تأكد في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 التي بمثابة الدستور الذي ينظم جميع المسائل المتعلقة بالبحر العالي، كما يمكن إعتبار إتفاقية قانون البحار لعام 1982 أحد الحلول المناسبة للمشكلات القائمة على مستوى هذه البحار التي جاءت لتنظيم كافة الأمور المتعلقة بالبحار حيث تضمنت حقوق وواجبات الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، كما تناولت أيضا مسألة تنظيم إستغلال قاع البحار والمحيطات وإستغلال الموارد الحية خارج الحدود الوطنية.

أما بالنسبة للمنطقة الدولية والمكانة التي تتمع بها فقد أكدت جل المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية المتعلقة بالبحر العالي، أنه يتم إستكشاف وإستغلال الثروات الحية وغير الحية والموارد الطبيعية في هذه المنطقة على أساس التعاون الدولي وإشراك الهيئات الدولية وهذا لضمان تطوير برامج فعالة ومحكمة للصالح العام للدول جميعها وخاصة الدول النامية والدول الأقل نمو من الناحية التكنولوجية ونقلها والإستفادة منها من طرف الجميع على قدم المساواة.

حيث فرضت الظروف التاريخية والجغرافية والتطورات الإقتصادية والعلمية وتدني مستوى المعيشي للدول النامية تولي السلطة الدولية الإشراف على المنطقة الدولية، فقد إرتأت الأمم المتحدة أن تتولى هذه السلطة استثمار واستغلال وإدارة المنطقة الدولية لصالح الإنسانية جمعاء، بدلا من أن تترك بيد الدول الصناعية المتطورة بإستثمار هذه القيعان لأغراضها

الخاصة العسكرية منها والإقتصادية الأمر الذي وجدت الدول النامية نفسها مضطرة للوقوف إلى جانب هذه السلطة لأنها تنطلق من مبدأ أن هذه الموارد الطبيعية ثروات تخص البشرية جمعاء، سيما الدول الفقيرة التي تكون بحاجة ماسة لأن تأخذ نصيبها من هذه الثروات حيث لا تستطيع استغلالها وإدارتها لأنه تتطلب تقدم تكنولوجي عالي ورؤوس أموال ضخمة وجهود فنية عالية لا تتوافر لها، ثم أن الدول الصناعية الكبرى قد تقف حائلا بينها وبين استثمار هذه المناطق الأمر الذي عجل طبقا لإتفاقية قانون البحار لعام 1982 بإنشاء السلطة الدولية لمنطقة أعالي البحار خارج الولاية الوطنية لتكون ثروات مشتركة وتراثا للإنسانية أينما وجدت على وجه المعمورة.

وعلى هذا الأساس وبناءاً التساؤل الذي تم طرحه سابقا، نستخلص بعض النقاط الإيجابية لصالح الدول النامية، تكمن في التحول من نظام كلاسيكي نظري يحكم أعالي البحار يقوم على المفهوم التقليدي للحرية إلى نظام مؤطر ومنظم، توصلنا لعدة نتائج والمتمثلة في:

- تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بمثابة الدستور الذي ينظم جميع المسائل المتعلقة بالبحر العالي، والدور الذي ساهمت في تحقيقه في مجال التنمية الدولية، وذلك لإستحداثها لمنطقة التراث المشترك للإنسانية، من أجل إنهاء عهد الحرية المطلقة للبحر العالي.
- تباين الإختلاف في المبادئ التي تحكم كل من المنطقتين من حيث الطبيعة القانونية.
- مراعات جميع حقوق الدول الضعيفة في إستغلال هذه المناطق وفقا لمتطلباتها وبالرغم من المزيا الحقيقة التي خرجت بها الدول النامية من الإتفاقية في مجالات شتى منها الإعتراف لها بحقوق على أجزاء من المساحات البحرية، إلا أن الواقع يثبت أن ثمة عائق يمنعها من تحقيق ذلك، يتمثل في عجزها عن الوصول لملتغاها لعدم إمتلاكها للإمكانيات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتحقيق أهدافها.
- عدم جواز إدعاء السيادة على أي جزء من أجزاء أعالي البحار والمنطقة الدولية بإعتبارهما تراثاً مشتركاً للإنسانية مواردها ثابتة للبشرية جمعاء.
- أعالي البحار مفتوحة لكل الدول التي لها حرية ممارسة إستعمالاتها العادية فيها على قدم المساواة وبدون تمييز بينها، شرط أن تلتزم بواجباتها والعمل على التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من كل أشكال التلوث نظير المكانة التي تتمتع بها منطقة أعالي البحار.

وككل دراسة علمية لموضوع ما لا بد من إبراز توصيات التي يمكن الأخذ بها من خلال تحليل ومعالجة موضوع دراستنا الذي يحمل في طياته خصوصية تضارب المصالح بين الدول المتقدمة والنامية، وهذه بعض التوصيات:

- وضع شروط لتقاسم المنافع من خلال تبادل المعلومات ومشاطرة الأبحاث، وضمان آلية التسويق والوصول إلى التكنولوجيا.
- يجب أن تكون هناك مراقبة عالمية فعالة لحفظ وإدارة مصايد الأسماك وتنظيم كامل للتأثيرات الناتجة عنها، وإنشاء آلية قوية للمراقبة والإشراف أعالي البحار.

- الإطار القانوني الدولي الحالي مفتت ويحتاج إلى التنسيق، فهناك حاجة إلى نهج متكامل لحماية مناطق التنوع الإيكولوجي ذات الأولوية في المناطق المحمية البحرية وتطبيق المبادئ الإحترازية والمقاربة بين التوازن الإيكولوجي وأفضل العلوم المتوافرة فضلا عن الشفافية والمسائلة وضمان المشاركة العامة الكاملة في أعالي البحار.

الملاحق

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 10 ديسمبر 1982

دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994[1]

﴿الجزء السابع﴾

أعالي البحار

الفرع 1 - أحكام عامة

المادة 86

انطباق احكام هذا الجزء

تنطبق احكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة إرخبيلية. ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58

المادة 87

حرية أعالي البحار

1- أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، و تمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الساحلية و غير الساحلية، على:

أ. حرية الملاحة.

ب. حرية التحليق.

ج. حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهنا بمراعاة الجزء السادس.

د. حرية إقامة الجزر الاصطناعية و غيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهنا بمراعات الجزء السادس.

هـ. حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعات الشروط المبينة في الفرع 2.

و. حرية البحث العلمي، رهنا بمراعات الجزئيين السادس و الثالث عشر.

2- تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعات الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبارات الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

المادة 88

تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية

تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية.

---

(1) هذه الإعلانات و الاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة المتعلقة بأعالي البحار و الفضاء الخارجي مستخرج من موقع الأمم المتحدة www.un.org

المادة 89

عدم صحة ادعاءات السيادة على أعالي البحار

لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها.

المادة 90

حق الملاحة

لكل دولة، ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار.

المادة 91

جنسية السفينة

1- تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن و لتسجيل السفن في اقليمها و للحق في رفع علمها. و تكون السفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها. و يجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة و السفينة

2- تصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك.

المادة 92

الوضع القانوني للسفن

1- تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، و تكون خاضعة لولايتها الخاصة في اعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية. ولا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيارة، إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغير في التسجيل.

2- لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو أعلام أكثر من دولتين، مستخدمة إياهما وفقا لاعتبارات الملاءمة، أن تدعي لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى، و يجوز اعتبارها في حكم السفينة عديمة الجنسية.

المادة 93

السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لا تخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة في الخدمة الرسمية للأمم المتحدة أو لوكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، و التي ترفع علم المنظمة.

المادة 94

واجبات دولة العلم

1- تمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقابتها في الشؤون الإدارية ة التقنية و الاجتماعية على السفن التي ترفع علمها.

2- و على كل دولة بوجه خاص:

(أ) أن تمسك سجلا للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها و صفاتها الخاصة، عدا السفن التي لا تنطبق عليها بسبب صغر حجمها الأنظمة الدولية المقبولة عموما.

(ب) وأن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها و على ربانها وضباطها و أفراد طاقمها في صدد المسائل الإدارية و التقنية و الاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

3- تتخذ كل دولة، بالنسبة للسفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار و ذلك فيما يتعلق، بعدة أمور، منها:

(أ) بناء السفن و معداتها و صلاحيتها للإبحار.

(ب) تكوين طواقم السفن، و شروط العمل الخاصة بهم، و تدريبهم، آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة.

(ج) استخدام الاشارات و المحافظة على الاتصالات و منع المصادمات.

4- تتضمن هذه التدابير ما يكون ضروريا لتأمين:

(أ) أن تخضع كل سفينة، قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك، للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل، وأن تحمل من الخرائط و المنشورات الملاحية ومن أدوات و أجهزة الملاحة ما يكون ملائما لسلامة ملاحتها.

(ب) أن تكون كل سفينة في عهدة ربان و ضباط تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة، و بوجه خاص في مجالات قيادة السفن و الملاحة و الاتصالات و الهندسة البحرية، وأن يكون طاقم السفينة مناسبا من حيث المؤهلات و العدد لنوع السفينة و حجمها وآلاتها و معداتها.

(ج) أن يكون الربان و الضباط، و إلى المدى المناسب أفراد طاقم السفينة، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة في ما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار، و منع المصادمات، و منع التلوث البحري و خفضه و السيطرة عليه، و المحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو وأن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الأنظمة

5- تكون كل دولة، عند اتخاذ التدابير التي تدعو اليها الفقرتان 3 و 4، مطالبة بأن تمتثل للأنظمة و الاجراءات و الممارسات الدولية المقبولة عموما و بأن تتخذ أية خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها.

6- يجوز لدولة لديها أسباب واضحة للاعتقاد بأن الولاية و الرقابة الصحيحتين لم تمارسا فيما يتعلق بسفينة ما أن تقدم تقريرا بهذه الوقائع الى دولة العلم. و تتولى دولة العلم عند استلام هذا التقرير التحقيق في المسألة و تتخذ، اذا رأت ذلك مناسبا، أي اجراء ضروري لمعالجة الحالة.

7- تأمر كل دولة بتحقيق، يجري على يد شخص أو اشخاص من أصحاب المؤهلات المناسبة أو أمامهم، في كل حادث بحري أو حادثة ملاحية في أعالي البحار يكون للسفينة التي ترفع علم الدولة شأن بها و تنجم عنها خسارة في الأرواح أو اصابات خطيرة تلحق برعاية دولة أخرى أو اضرار خطيرة تلحق بسفن أو منشآت تابعة لدولة أخرى، أو بالبيئة البحرية. وتتعاون دولة العلم الدولة الأخرى في أي تحقيق تجريه تلك الدولة الأخرى في أي حادث بحري أو حادثة ملاحية من هذا النوع.

المادة 95

حصانة السفن الحربية في أعالي البحار

للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم.

المادة 96

حصانة السفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية

يكون للسفن التي تمتلكها أو تسيرها دولة ما و تستخدمها فقط في مهام حكومية غير تجارية حصانة تامة، في أعالي البحار، ومن ولاية أية دولة غير دولة العلم.

المادة 97

الاختصاص الجزائي في مسائل المصادمات أو أية حوادث ملاحية أخرى

1- في حالة وقوع مصادمات أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في أعالي البحار، و تؤدي إلى مسؤولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها، لا يجوز أتقام أية دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها.

2- في المسائل التأديبية، تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص هي وحدها المختصة، بعد اتباع الطرق القانونية الواجبة، بأن تقرر سحب هذه الشهادة، حتى لو الحائز لها من غير رعايا الدولة التي أصدرتها.

3- لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمرا باحتجاز سفينة أو احتباسها، حتى و لو كان ذلك على ذمة التحقيق.

المادة 98

واجب تقديم المساعدة

1- تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها، بأن يقوم، قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي، بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضا لخطر الضياع.

(ب) التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة و في حدود ما يكون هذا العمل متوقعا منه بصورة معقولة.

(ج) تقديم المساعدة، بعد حدوث مصادمة، للسفينة الأخرى و لطاقمها و ركابها و حيثما كان ذلك ممكنا، إعلام السفينة الأخرى باسم سفينته و بميناء تسجيلها و بأقرب ميناء ستتوجه إليه.

2- تعمل كل دولة ساحلية على إنشاء و تشغيل جهاز ملائم و فعال لأعمال البحث و الإنقاذ المتصلة بالسلامة في البحار و فوقها و المحافظة عليها، وتتعاون، حيث تقتضي الظروف ذلك، عن طريق ترتيبات إقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقا لهذا الغرض.

المادة 99

حظر نقل الرقيق

تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع و معاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها و لمنع الاستخدام غير مشروع لعملها في هذا الغرض. و أي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أيا كان علمها، يصبح حرا بحكم الواقع.

المادة 100

واجب التعاون في قمع القرصنة

تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة.

المادة 101

تعريف القرصنة

أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها:

1- في اعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

2- ضد كل سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة من العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في احدى الفقرتين (أ) أو (ب) أو يسهل عند عمد ارتكابهما.

المادة 102

القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها

اذا ارتكبت أعمال القرصنة، المعرفة في المادة 101، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها و استولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة.

المادة 103

تعريف سفينة أو طائرة القرصنة

تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب احد الأعمال المشار اليها في المادة 101. وكذلك الأمر اذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال، تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل.

المادة 104

احتفاظ سفينة أو طائرة قرصنة للجنسية أو فقدها لها

يجوز أن تحتفظ السفينة أو الطائرة بجنسيتها على الرغم من أنها اصبحت سفينة أو طائرة قرصنة. ويحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدها لها.

المادة 105

ضبط سفينة أو طائرة قرصنة

يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أن في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أن طائرة أخذت بطريق القرصنة و كانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، و أن تقبض على من فيها من الأشخاص و تضبط ما فيها من الممتلكات. و لمحاكم الدولة التي قامة بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الاجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعات حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية.

المادة 106

المسؤولية في الضبط دون مبررات كافية

عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط، إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها، مسؤولية أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط.

المادة 107

السفن و الطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة

لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية و مأذون لها بذلك.

المادة 108

الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل

1- تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية.

2- لأي دولة لديها اسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالإتجار غير مشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار.

المادة 109

البث الإذاعي غير مصرح به من أعالي البحار

1- تتعاون جميع الدول في قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار.

2- لأغراض هذه الاتفاقية يعني " البث الإذاعي غير مصرح به" إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة.

3- يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير مصرح به، أمام محاكم:

أ) دولة السفينة.

ب) أو دولة تسجيل المنشأة.

ج) أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها.

د) أو أية دولة يمكن استقبال البث فيها.

هـ) أو أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

4- في أعالي البحار، يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة 3، أن تقبض، عملا بالمادة 110، على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير مصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض و أن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي.

المادة 110

حق الزيارة

1- باستثناء الحالات التي يكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة، ليس لدى سفينة حربية تصادف في أعالي البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة وفقا للمادتين 95و96، ما يبرر تفقد هذه السفينة مالم تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في:

أ) أن السفينة تعمل في القرصنة

ب) أو أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق

ج) أو أن السفينة تعمل في البث الاذاعي غير مصرح به، على أن تكون لدولة علم السفينة الحربية ولاية بموجب المادة 109.

د) أو أن السفينة بدون جنسية

هـ) أو أن السفينة، على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها، هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية.

2- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1، يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقق من حق السفينة في رفع علمها. ولهذا الغرض، يجوز لها أن ترسل زورقا تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها. وإذا بقيت الشبهة بعد تدقيق الوثائق، جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة، و ينبغي أن يتم ذلك بكل ما يمكن من المراعاة.

3- إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أية خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها.

4- تنطبق هذه الأحكام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الطائرات العسكرية.

5- تنطبق هذه الأحكام أيضا على أية سفينة أو طائرات أخرى مأذون لها بذلك وفق الأصول و تحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية.

المادة 111

حق المطاردة الحثيثة

1- يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين و أنظمة تلك الدولة. ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع. و ليس من الضروري، حين تلقي السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة. وإذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة، كما هي معرفة في المادة 33، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا أذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها.

2- ينطبق حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، من انتهاكات

لقوانين الدولة الساحلية و أنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة.

3- ينتهي حق المطردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.

4- لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت مالم تكن السفينة القائمة بالمطاردة، قد اقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد و تستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي أو، حسب ما يكون عليه الحال، داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري. و لا يجوز بدأ المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها.

5- لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية و مأذون لها بذلك.

6- عند القيام بالمطاردة الحثيثة بواسطة طائرة:

أ) تنطبق الفقرات 1 إلى 4، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

ب) يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعليا حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة. و لا يكفي لتبرير احتجاز السفينة خارج البحر الإقليمي أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة و هي ترتكب الانتهاك أو و هي محل شبهة في ارتكابها إن لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف وطوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع.

7- لا تجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة و اصطحبت إلى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة، بالاستناد فقط الى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها و هي مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية، إذا جعلت الظروف ذلك ضروريا.

8- في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، تعوض عن أي خسارة أو ضرر يكون لحق بها نتيجة ذلك.

المادة 112

الحق في وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة

1- يحق لجميع الدول وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري.

2- تنطبق الفقرة 5 من المادة 79 على الكابلات و خطوط الأنابيب هذه.

المادة 113

كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين و الأنظمة للنص على أن يعتبر جريمة تستحق العقاب كسر أو إصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعالي البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة إهمال جرمي بالطريقة يمكن أن تؤدي الى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو إعاقتها، و كذلك كسر أو إصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهربائي عالي الفولتية مغمور. و ينطبق هذا الحكم أيضا على السلوك الذي أريد به أن يؤدي الى مثل هذا الأمر أو الإصابة الذي يحتمل أن يؤدي اليهما، و لكنه لا ينطبق على أي كسر أو اصابة سببها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع هو إنقاض حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك.

المادة 114

كسر أو اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة من قبل مالكي أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة الأخرى

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين و الأنظمة للنص على أنه إذا سبب أشخاص خاضعون لولايتها ممن يمتلكون أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت أعالي البحار، عند وضع أو تصليح هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب، كسر أو إصابة أي من الكابلات أو خطوط الأنابيب الأخرى، تحملوا تكاليف التصليحات.

المادة 115

التعويض عن الخسارة المتكبدة في تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين و الأنظمة لضمان حصول أصحاب السفن الذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم ضحوا بمرساة أو شبكة أو أي أداة من أدوات الصيد الأخرى، بغية تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة، على تعويض من صاحب الكابل أو خط الأنابيب بشرط أن يكون صاحب السفينة قد اتخذ مسبقا كل التدابير الاحتياطية المعقولة.

الفرع 2 - حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار

المادة 116

الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار

لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعات:

أ) التزاماتها الناجمة عن المعاهدات.

ب) و حقوق الدول الساحلية وواجباتها و كذلك مصالحها المنصوص عليها، بين موارد أخرى، في الفقرة 2 من المادة 63 و في المادة 64 إلى 67.

ج) و أحكام هذا الفرع.

المادة 117

واجب الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة الى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير.

المادة 118

تعاون الدول في حفظ وادارة الموارد الحية

تتعاون الدول فيما بينها في حفظ و ادارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار. و تدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة، و الدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية. و تتعاون، حسب الاقتضاء، لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك.

المادة 119

حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

1- على الدول، في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار أن:

أ) تتخذ تدابير تهدف، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية، الى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية و الاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية، و مع مراعاة أنماط الصيد و الترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي.

ب) تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أغلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهدد بصورة جدية.

2- يتم بصورة منتظمة تقديم و تبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية و الإحصائيات عن كمية الصيد و مجهوده و غير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية، عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، حيثما يقتضي الحال ذلك، و باشتراك كافة الدول المعنية.

3- تضمن الدول المعنية أن لا تميز تدابير الحفظ و تنفيذها، قانونا أو فعلا، ضد صيادي أية دولة.

المادة 120

الثدييات البحرية

تنطبق المادة 65 كذلك على حفظ و إدارة الثدييات البحرية في أعالي البحار.

﴿الجزء الثامن﴾

نظام الجزر

المادة 121

نظام الجزر

1- الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا، و محاطة بالماء، و تعلو عليه في حالة المد.

2- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة و منطقتها المتاخمة و منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى.

3- ليس للصخور التي تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.

﴿الجزء التاسع﴾

البحار المغلقة أو الشبه مغلقة

المادة 122

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني " البحر المغلق أو شبه المغلق" خليجا أو حوضا أو بحرا، تحيط دولتان أو أكثر و يتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية و المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر.

المادة 123

تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة

ينبغي أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق و أداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية. و تحقيقا لهذه الغاية، تسعى مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة، إلى:

أ) تنسيق ادارة الموارد الحية للبحر و حفظها و استكشافها و استغلالها.

ب) تنسيق إعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

ج) تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي و القيام، حيثما يقتضي الأمر، ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة.

د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، حسب الاقتضاء، لتتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة.

﴿الجزء العاشر﴾

حق وصول الدول غير الساحلية الى البحر و منه وحرية المرور العابر

المادة 124

المصطلحات المستخدمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) تعني " الدولة غير الساحلية" كل دولة ليس لها ساحل بحري.

ب) تعني "دولة المرور العابر" كل دولة، سواء أكان لها ساحل بحري أم لا، تقع بين دولة غير ساحلية و البحر، و تجري حركة المرور العابر خلال إقليمها.

ج) تعني" حركة المرور العابر" مرور الأشخاص و الأمتعة و البضائع ووسائل النقل عبر إقليم دولة أو أكثر من دول المرور العابر، عندما لا يتعدى المرور عبر الاقليم المذكور جزءا من رحلة كاملة تبدأ أو تنتهي في إقليم الدولة غير الساحلية، سواء رافق هذا المرور نقل من سفينة إلى أخرى، أو خزن أو تجزئة الشحنة، أو تغيير في أسلوب النقل، أو لم يرافقه.

د) تعني " وسائل النقل":

1/ عربات سكك الحديد، و السفن البحرية و المراكب البحرية و النهرية، و العربات البرية.

2/ الحمالين و دواب الحمل، عندما تتطلب ذلك الظروف المحلية.

2- يجوز للدول غير الساحلية و دون المرور العابر أن تدرج ضمن وسائل النقل، بالاتفاق فيما بينها، خطوط الأنابيب و أنابيب الغاز و وسائل النقل الأخرى غير تلك المدرجة في الفقرة 1.

المادة 125

حق الوصول الى البحر و منه وحرية المرور العابر

1- يكون للدول غير الساحلية حق الوصول الى البحر و منه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار و بالتراث المشترك للإنسانية. و تحقيقا لهذه الغاية، تتمتع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة و سائل النقل.

2- يتم الاتفاق على أحكام و صور ممارسة حرية المرور العابر بين الدول غير الساحلية و دول المرور العابر المعنية عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية.

3- يكون لدول المرور العابر، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، الحق في اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التي تضمن أن الحقوق و التسهيلات المنصوص عليها في هذا الجزء للدول غير الساحلية لا تشكل، بأية صورة كانت، تعديا على مصالحها المشروعة.

المادة 126

استبعاد تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية

إن أحكام هذه الاتفاقية، و كذلك أحكام الاتفاقات الخاصة المتصلة بممارسة حق حرية الوصول الى البحر و منه، التي تنشئ حقوقا و تسهيلات بسبب الموقع الجغرافي الخاص للدول غير الساحلي، مستبعدة من تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية.

المادة 127

الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم الأخرى

1- لا تخضع حركة المرور العابر لأي رسم جمركي أو ضريبة أو رسم آخر باستثناء الرسوم التي تجبى مقابل تقديم خدمات معينة بصدد هذا المرور العابر.

2- لا تخضع و سائل النقل المارة مرورا عابرا و التسهيلات الأخرى المقدمة الى الدول غير الساحلية و التي تستخدمها هذه الدول، لضرائب أو رسوم تزيد على تلك التي تجبى مقابل استخدام و سائل النقل التي تخص دولة المرور العابر.

المادة 128

المناطق الحرة و التسهيلات الجمركية الأخرى

يجوز، تسهيل لحركة المرور العابر، توفير مناطق حرة أو تسهيلات جمركية أخرى في موانئ الدخول و الخروج بدون المرور العابر، عن طريق الاتفاق بين هذه الدول و الدول غير الساحلية.

المادة 129

التعاون في بناء و تحسين و سائل النقل

حيث لا توجد في دول المرور العابر و سائل للنقل تكفل إعمال حرية المرور العابر، أو حيث تكون الوسائل الموجودة فيها، بما في ذلك المنشآت و المعدات المينائية ، غير كافية من أية ناحية، يجوز لدول المرور العابر و الدول غير الساحلية المعنية أن تتعاون في بناء تلك الوسائل أو تحسينها.

المادة 130

تدابير لتفادي أو إزالة التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر

1- تتخذ دول المرور العابر كل التدابير المناسبة لتفادي التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر.

2- في حالة حدوث تأخيرات أو صعوبات من هذا القبيل، تتعاون السلطة المختصة في دول المرور العابر و في الدول غير الساحلية المعنية لإزالة هذه التأخيرات أو الصعوبات بسرعة.

المادة 131

المعاملة المتساوية في الموانئ البحرية

تتمتع السفن التي ترفع أعلام الدول غير الساحلية بمعاملة مساوية لتلك التي تمنح للسفن الأجنبية الأخرى في الموانئ البحرية.

المادة 132

منح مزيد من تسهيلات المرور العابر

لا يترتب على هذه الاتفاقية بأي وجه سحب تسهيلات مرور عابر تفوق تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و تكون محل اتفاق بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو ممنوحة من قبل دولة طرف. كما أن هذه الاتفاقية لا تحول دون أن تمنح على هذا النحو تسهيلات أكبر في المستقبل.

(الجزء الحادي عشر)

المنطقة

الفرع 1 أحكام عامة

المادة 133

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الجزء:

أ) تعني "الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة و الموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

ب) يشار الى الموارد، عندما يتم استخراجها من المنطقة باسم " المعادن".

المادة 134

مجال تطبيق هذا الجزء

1- ينطبق هذا الجزء على المنطقة.

2- تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء.

3- إن المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة 1 من المادة 1، وكذلك المتعلقة بالإعلان عنها، مدرجة في الجزء السادس.

4- ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقيات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

المادة 135

النظام القانوني للمياه العلوية و الحيز الجوي

لا يمس هذا الجزء، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو الحيز الجوي فوق تلك المياه.

الفرع 2- المبادئ التي تحكم المنطقة

المادة 136

التراث المشترك للإنسانية

المنطقة و مواردها تراث مشترك للإنسانية

المادة 137

النظام القانوني للمنطقة و مواردها

1- ليس لأية دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، و ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. و لن يعترف بأن ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية و لا بمثل هذا الاستلاء.

2- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، و هذه الموارد لا يمكن النزول عنها. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء و قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها.

3- ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهذا الجزء. وفيما عدا ذلك، لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل.

المادة 138

السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة

يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة مع أحكام هذا الجزء، و مع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم و الأمن و النهوض بالتعاون الدولي و التفاهمي المتبادل.

المادة139

الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية و المسؤولية عن الأضرار

1- تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجري الأنشطة في المنطقة وفقا لهذا الجزء، سواء قامت بها دول أطراف، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم. و ينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة الى الأنشطة التي تقوم بها في المنطقة.

2- دون الاخلال بقواعد القانون الدولي و بالمادة 22 من المرفق الثالث، تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية، و تتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العاملة معا مسؤولية تضامنية و فردية. غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أي عدم امتثال لهذا الجزء من قبل شخص زكته بموجب الفقرة الفرعية(ب) من الفقرة 2 من المادة 153، اذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة و المناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة 4 من المادة 153 و الفقرة 4 من المادة 4 من المرفق الثالث.

3- تتخذ الدول الأطراف التي هي أعضاء في منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات.

المادة 140

صالح الإنسانية

1- تجرى الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، لصالح الانسانية جمعاء بصرف النضر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعات خاصة لمصالح و احتياجات الدول النامية و الشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د- 15) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

2- تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية و غيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسما منصفا عن طريق أية آلية مناسبة، وفقا للفقرة الفرعية(و)"1" من الفقرة 2 المادة 160.

المادة 141

استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز و دون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء.

المادة142

حقوق الدول الساحلية و مصالحها المشروعة

1- تجرى الأنشطة في المنطقة، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع ايلاء المراعات الواجبة للحقوق و للمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها.

2- تجرى مع الدولة المعنية مشاورات، تشمل نظاما للإخطار المسبق، بغيت تفادي التعدي على تلك الحقوق و المصالح. وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة الى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية.

3- لا يمس هذا الجزء و لا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيف أو ازالة خطر شديد و داهم على

سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها، من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطيرة تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة.

المادة 143

البحث العلمي البحري

1- يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها و لصالح الإنسانية جمعاء، و فقا للجزء الثالث عشر.

2- يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي البحري في ما يتعلق بالمنطقة و مواردها، و لها أن تدخل في عقود في هذا الغرض. و تقوم السلطة بتعزيز اجراء البحث العلمي البحري في المنطقة و تشجيعه، و بتنسيق و نشر هذا البحث و التحليل عند توافرها.

3- يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة. و تعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة عن طريق:

أ) الاشتراك في برامج دولية و تشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة و عاملي السلطة.

ب) ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية و الدول الأقل تقدما تكنولوجيا، بقصد

1/ تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث.

2/ تدريب عاملي تلك الدول و عاملي السلطة على تقنيات البحث و تطبيقاته.

3/ تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة.

ج) نشر نتائج الأبحاث و التحليلات عند توافرها، نشرا فعالا، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء.

المادة 144

نقل التكنلوجيا

1- تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الاتفاقية:

أ) لاكتساب التكنولوجيا و المعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة.

ب) و للنهوض بنقل تلك التكنولوجيا و المعرفة العلمية الى الدول النامية و تشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف.

2- و تحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة و الدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا و المعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة و جميع الدول الأطراف. و بوجه خاص تباشر و تنهض:

أ) ببرامج لنقل التكنولوجيا الى المؤسسة و الدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك، بين أمور أخرى، تيسير وصول المؤسسة و الدول النامية الى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام و شروط منصفة و معقولة.

ب) بتدابير تهدف الى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة و التكنولوجيا المحلية للدول النامية، و لاسيما إتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة و من الدول النامية للتدريب في العلوم و التكنولوجيا البحرية و الاشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة.

المادة 145

حماية البيئة البحرية

تتخذ التدابير اللازمة و فقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة. و تحقيق لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد و أنظمة و إجراءات مناسبة تهدف، بين أمور أخرى، الى:

أ) منع التلوث و الأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل، و خفضها و السيطرة عليها، و كذلك منع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية، من إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الأثار الضارة لأنشطة مثل الثقب، و الكراءة، و الحفر، و التخلص من الفضلات، و إقامة و تشغيل أو صيانة المنشآت و خطوط الأنابيب و غيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة.

ب) حماية و حفض الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية و الحيوانية في البيئة البحرية.

المادة 146

حماية الحياة البشرية

تتخذ التدابير اللازمة، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية. و لهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد و أنظمة و اجراءات مناسبة لإكمال القانون الدولي القائم كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة.

المادة 147

التوفيق بين الأنشطة في المنطقة في البيئة البحرية

1- تجرى الأنشطة في المنطقة مع المراعات المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.

2- تكون المنشآت المستخدمة في اجراء الأنشطة في المنطقة خاضعة للشروط التالية:

أ) لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أو تزال إلا وفقا لهذا الجزء و رهنا بمراعات قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها. و يجب تقديم الاشعار الواجب عن إقامة هذه المنشآت و تثبيتها و إزالتها و يجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه الى وجودها.

ب) لا يجوز إقامة هذه المنشآت اذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الأسماك.

ج) تقام حول هذه المنشآت مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة و المنشآت. ولا يكون لشكل مناطق السلامة تلك أو موقعها ما يجعلها تؤلف حزاما يعرقل الوصول المشروع للسفن الى مناطق بحرية معينة أو يعرقل الملاحة في الممرات البحرية الدولية.

د) تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية دون غيرها.

هـ) ليس لهذه المنشآت مركز الجزر. و ليس لها بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

3- تسير الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع إيلاء الاعتبار المعقول للأنشطة في المنطقة.

المادة 148

مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها و حاجاتها الخاصة، ولاسيما ما للدول غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة إلى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي، بما في ذلك البعد عن المنطقة و صعوبة النفاذ إلى المنطقة و منها.

المادة 149

الأشياء الأثرية و التاريخية

تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي و الأثري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصـــادر والمراجـــع

أولا: قائمة المصادر

1/: المعاهدات والإتفاقيات

أ- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بمونتي غوباي-بجمايكا.
ب- إتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري لسنة 1982.
ت- إتفاقية جنيف المتعلقة بأعالي البحار لسنة 1958.
ث- إتفاقية شيكاغو المنظمة للطيران الدولي 1944/11/01.
ج- إعلان الجمعية العامة للهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج المعادن من قاع البحر العميق في قرارها 2749 في 1970/12/17.
ح- بروتوكول مكافحة المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، عام 28 جانفي 2004.
خ- المرفق الرابع الخاص بنظام المؤسسة الملحق بإتفاقية قانون البحار لعام 1982.
د- المشروع الذي أعده معهد القانون الدولي في دورة لوزان عام 1927.
ذ- وثائق المؤتمر الأول لقانون البحار لعام 1982.

ثانيا: قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب:

1) إبراهيم محمد الدمغة، **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**، الطبعة(01)، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر 1986.
2) ـــ، **القانون الدولي الجديد للبحار "المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"**، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر 1998.
3) ـــ، **المنطقة الدولية كما وردت في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، تونس 1989.
4) ابراهيم محمد العناني، **قانون البحار "المبادئ العامة-الملاحة البحرية-الصيد البحري"**، الجزء (01) ، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر 1985.
5) أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي للبحار "على ضوء المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982"**، الطبعة (01)، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر 2006.
6) ـــ، **القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982"**، الطبعة (02)، دار النهضة العربية، مصر 2006.
7) جمال محي الدين، **القانون الدولي للبحار**، الطبعة (01)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة– الجزائر 2009.
8) حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، الطبعة (06)، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر 1976.
9) رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة في ضوء القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.

10) سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، الطبعة (07)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية-مصر 1987.
11) سليم حداد، **التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي**، الطبعة (01)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1994.
12) سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي للبحار"موسوعة القانون الدولي"**، الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن 2009.
13) الشافعي محمد البشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب "المبادئ العامة للقانون-المجتمع الدولي-المواصلات الدولية-العلاقات الدولية-المنازعات الدولية-الحرب والحياد-الفناء والميراث"**، الطبعة (07)، منشأة المعارف، مصر 1999.
14) الصبري سعيدان بن سليمان، **النظام القانوني للملاحة في الخليج العربي**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر 2009.
15) صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"** الطبعة (02)، دار النهضة العربية، مصر 2000.
16) صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، الطبعة (01)، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر 2007.
17) عبد القادر محمود الأقرع، **التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار**، دار جامعة نايف للنشر، الرياض-السعودية 2015.
18) عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"** الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2007.
19) عبد الكريم علوان، **القانون الدولي العام "المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر"** ، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر 1998 ، ص 110.
20) عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي للبحار "دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر 2013.
21) عبد الله محمد الهواري، **مشكلات الصيد في أعالي البحار "دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار"**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.
22) عبد المعز عبد الغفار نجم، **الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار**، اسيوط-مصر 2006.
23) عبد المنعم محمد داود، **القانون الدولي للبحار "والمشكلات البحرية العربية"**، الطبعة (01)، منشأة المعارف، مصر 1999.
24) علي عدنان الفيل، **التشريع الدولي لحماية البيئة**، الطبعة (01)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2011.
25) عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة (01)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
26) غازي حسن صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة (01)، الأردن 2009.
27) محمد الحاج حمود، **القانون الدولي للبحار**، الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008.
28) محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، الطبعة (05)، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان 2004.
29) محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء (01)، الطبعة (02)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
30) محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، سلامة حسين، **القانون الدولي العام**، الطبعة (01)، منشأة المعارف، مصر 1999.
31) محمد سعادي، **سيادة الدولة على البحر في القانون العام**،دار الجامعة الجديدة، مصر.

32) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، **القانون الدولي العام "المصادر-النظام الدبلوماسي والقنصلي-الأشخاص-قانون البحار"**، الجزء (01)، الدار الجامعية، لبنان 1993.
33) محمد طلعت الغنيمي، **القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة**، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر 1996.
34) نجدت صبري شاكرة، **الإطار القانوني للأمن القومي"دراسة تحليلية"**، الطبعة (01)، دار دجلة، الأردن 2011.

ب/ الرسائل الجامعية:

1- عطاري يوسف محمد، **الإستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الوطنية**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة-مصر 1976.
2- بوعون نضال، **المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام "أعالي البحار والفضاء الخارجي"** رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة-1- ، كلية الحقوق، قسنطينة-الجزائر 2013-2014.
3- قحطان عدنان عزيز، **السلطة الدولية لقاع البحار، القانون الدولي العام**، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة بابل-العراق، 2002.
4- لغيمة فضيلة، **أنظمة المرور في البحار**، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع النشاطات البحرية والنشاطات الساحلية، تيزي وزو-الجزائر 2016.

ت/ المقالات العلمية:

1- إبراهيم محمد العناني، (**دراسات في القانون الدولي للبحار**)، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، مجلة تصدر عن مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة-مصر، العدد (01)، 1976 – 1978.
2- إبراهيم محمد العناني، (**النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية**)، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلة تصدر عن مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة-مصر، العدد (29)، 1963.
3- أبو القاسم عيسى، (**المنظمة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في إتفاقية قانون البحار لعام 1982**)، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، مجلة تصدر عن جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان–الجزائر، العدد (05).
4- جمال واعلي، (**التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية لمحاربته "القانون الجزائري والقانون المقارن"**) المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، منشورات مخبر القانون البحري والنقل، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، مجلة تصدر عن جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان–الجزائر، العدد (02)، 2014.
5- صلاح الدين عامر، (**الإطار القانوني لإستغلال ثروات قيعان البحار فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية**)، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلة تصدر عن مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة-مصر، العدد (38)، 1982.
6- عدنان عباس محمود موسى النقيب، (**المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء إتفاقية 1982 لقانون البحار**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن جامعة ديالي-العراق، العدد(01).
7- غداوية حورية، (**المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية في ضل إتفاقية 1982**)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن جامعة سعد دحلب البليدة – الجزائر، العدد (03)، 2017.

ث/ مواقع الإنترنت:

1- www.ar.wikipedia.org موسوعة ويكيبيديا العربية

2- www.un.org موقع الأمم المتحدة
3- www.un.org/ar/chronicle/article/20012 وقائع الأمم المتحدة

2- المراجع باللغة الأجنبية

1- Cavaré. L: Le droit International public positif , paris , 1969 .
2- M.R. Simonnet: La Convention sur la haute mer , paris , 1966 .
3- R.H.Charlier: rèsultats et enseignements des confèrences du droit de le mer , A.F.D.I. ,1960 .

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة: ..... أ-ج

الفصل الأول: النظام القانوني لمنطقة أعالي البحار 12

المبحث الأول: التعريف القانوني لمنطقة أعالي البحار 13

المطلب الأول: التعريف القانوني لمنطقة أعالي البحار وفقا للإتفاقيتين 1958 و 1982 13

الفرع الأول: تعريف أعالي البحار وفقا لإتفاقية جنيف 1958 14

الفرع الثاني: تعريف أعالي البحار وفقا لإتفاقية مونتي غوباي 1982 بجمايكا 15

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمنطقة أعالي البحار 18

الفرع الأول: الإتجاه الأول (الفقهي) 18

الفرع الثاني: الإتجاه الثاني (الواقعي) 20

الفرع الثالث: الإتجاه الجديد 21

المطلب الثالث: المركز القانوني للسفن في أعالي البحار 23

الفرع الأول: إختصاص دولة العلم "القاعدة العامة" 23

الفرع الثاني: الإستثناءات 26

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات المقررة للدول في أعالي البحار 27

المطلب الأول: الحقوق المقررة للدول في أعالي البحار 28

الفرع الأول: الحقوق التقليدية المقررة للدول في أعالي البحار 29

الفرع الثاني: الحقوق الحديثة المقررة للدول في أعالي البحار 38

المطلب الثاني: الواجبات المقررة للدول في أعالي البحار 45

الفرع الأول: الواجبات المقررة لحماية أعالي البحار و السفن 46

الفرع الثاني: الواجبات المقررة لحماية الدول في أعالي البحار 50

الفصل الثاني: وسائل القانون الدولي المنظمة لثروات المنطقة الدولية 55

المبحث الأول: الحاجة إلى تشريع دولي والمبادئ التي تحكم الأنشطة في المنطقة 56

المطلب الأول: أسباب الحاجة إلى تشريع دولي 57

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الأنشطة في المنطقة 58

الفرع الأول: المنطقة الدولية وثرواتها تراث مشترك للإنسانية 59

الفرع الثاني: إنتفاء السيادة على المنطقة 60

الفرع الثالث: تخصيص المنطقة للأغراض السلمية 62
الفرع الرابع: الأنشطة في المنطقة والتنمية الدولية 63
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية وحدودها في ضل إتفاقية 1982 64
الفرع الأول: تعريف المنطقة الدولية 65
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية (قاع البحار) 67
الفرع الثالث: حدود المنطقة الدولية في ضل إتفاقية 1982 68
المبحث الثاني: إنشاء السلطة الدولية لإدارة منطقة أعالي البحار 72
المطلب الأول: المركز القانوني للسلطة الدولية 73
الفرع الأول: الشخصية القانونية للسلطة الدولية 75
الفرع الثاني: الحصانات القانونية التي تتمتع بها السلطة الدولية 77
المطلب الثاني: أجهزة السلطة الدولية 79
الفرع الأول: الجمعية 80
الفرع الثاني: المجلس 82
الفرع الثالث: الأمانة 85
الفرع الرابع: المؤسسة 86
الخاتمة: 90
الملاحق 94
قائمة المصادر والمراجع 113
الفهرس 119

الحمد الله

الكلمات المفتاحية:

أعالي البحا-البحر العالي-مبدأ حرية الملاحة-حرية الصيد والبحث العلمي–القرصنة– وضع الكابلات وإقامة الجزر الإصطناعية–حرية التحليق–المطاردة الحثيثة–التراث المشترك للإنسانية–حظر تجارة الرقيق والإتجار غير المشروع للمخدرات–الإختصاص القضائي والتشريعي.

المنطقة الدولية–التشريع الدولي–وسائل القانون الدولي–المركز القانوني–ثروات المنطقة– قاع أعالي البحار– حدود المنطقة الدولية–السلطة الدولية–أجهزة السلطة الدولية– الأمانة العامة– المجلس–الجمعية العامة–المؤسسة.

الملخص

تشمل منطقة أعالي البحار مياه البحار الواقعة بعد المنطقة الإقتصادية الخالصة، حيث لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة، كما أنه ليس لأية دولة أن تدعي أي حق مباشرة إختصاص إقليمي عليها، أو إخضاع أي جزء منها لسيطرتها، حيث كانت الدول في العصور القديمة تتقاسم أقاليم الكرة الأرضية فيما بينها وتنفرد كل دولة بإقليمها الخاص والذي يتكون من اليابسة والبحر وما يعلوها من فضاء وتبسط سلطانها وسيادتها عليه دون الأخذ بعين الإعتبار الدول الضعيفة، وبالتطور الذي مر به قانون البحار، اقتطعت منه مساحات واسعة أصبحت تخضع لتنظيم قانوني والتمييز بين ما هو ملك للدولة وما هو عنصر أو نطاق مشترك بين جميع الدول، وخاصة بعد إدعاءات الدول الكبرى في فرض سيادتها على أعالي البحار والمنطقة الدولية، إلا أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 كانت السد المانع لكل هذه التجاوزات، وفرض قيود على جميع الدول دون إستثناء حيث أوكلت مهمة إستثمار قاع أعالي البحار لمنظمة دولية يطلق عليها السلطة الدولية من أجل تنظيم الإستثمار ومراقبة وإستغلال ثرواتها بإنتظام وإبراز المكانة القانونية التي تتمع بها منطقة أعالي البحار والمنطقة الدولية.

Summary

The high seas area includes the waters of the seaslocatedafter the exclusive economic zone, where subject to the territorial sovereignty of any country, and itis not for any country to claim any right to direct territorial jurisdiction over it, or to subjectany part of it to its control, as states in ancient times sharedterritories The globe amongthemselves, and each country is unique to itsownregion, whichconsists of land, sea and the spaceaboveit, and extendsitsauthority and sovereignty over itwithouttakingintoaccount the weak states, and with the developmentthat the law of the sea has undergone, large areas have been carvedfromit and have becomesubject to legalregulation and distinction between the state and whatis Or a commondomainamong all states, especiallyafter the claims of the major powers to impose theirsovereignty over the high seas and the international area, but the 1982 United Nations Convention on the Law of the Seawas the master barrier to all these transgressions, and the imposition of restrictions on all countries without exception, where the task of investing the high seasfloorwasentrusted For an international organizationcalled the International Authority in order to regulateinvestment, monitor and regularly exploit itswealth, and highlight the legalstatusenjoyed by the high seas and the international zone why